

المملكة المغربية

الحرية والديمقراطية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريف الاشتراك		يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط - شالة الهاتف : 0537.76.50.24 - 0537.76.50.25 0537.76.54.13 الحساب رقم : 33 101 4423101 01402900 810 310 المفتوح بالخزينة الإقليمية بالرباط في إسم المحاسب المكلف بمداخيل المطبعة الرسمية	
	في المغرب			في الخارج
	سنة	سنة أشهر		
النشرة العامة	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج	
نشرة الترجمة الرسمية	150 درهما	200 درهم	عن الطريق العادي أو عن طريق الجو	
نشرة الاتفاقيات الدولية	150 درهما	200 درهم	أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	250 درهما	300 درهم	مبالغ التعريف المنصوص عليها يمنته	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري	250 درهما	300 درهم	مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	

تدرج في هذه النشرة القوانين والنصوص التنظيمية وكذلك المقررات واللوائح التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

صفحة	فهرست	نصوص عامة
4458	المصاعد وحاملات الأثقال. - نظام التركيب والتسيير والتعهد.	السلامة الصحية للمنتجات الغذائية.
4453	قرار لوزير التجهيز والماء رقم 1145.25 صادر في 7 ذي القعدة 1446 (5 ماي 2025) بتغيير وتنظيم القرار الصادر في 9 أبريل 1953 بالموافقة على النظام المتعلق بتركيب وتسيير وتعهد المصاعد وحاملات الأثقال الملحق شخص بمرافقتها.	مرسوم رقم 2.25.270 صادر في 15 من ذي الحجة 1446 (12 يونيو 2025) يتعلق بالجودة والسلامة الصحية للخل الذي يتم تسويقه.
4459	قائمة المختبرات المكلفة بإنجاز التحاليل في الميدان الفلاحي.	الاستثمارات الفلاحية.
4456	قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1150.25 صادر في 9 ذي القعدة 1446 (7 ماي 2025) بتنظيم قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 256.91 بتاريخ 7 جمادى الآخرة 1411 (25 ديسمبر 1990) المحددة بموجب قائمة المختبرات المكلفة بإنجاز التحاليل في الميدان الفلاحي.	قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الداخلية والوزير المنتدب لدى وزارة الاقتصاد والمالية الملحق بالميزانية رقم 990.25 صادر في 17 من شوال 1446 (16 أبريل 2025) بتغيير القرار المشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 2410.19 الصادر في 29 من صفر 1441 (28 أكتوبر 2019) بتحديد أشكال وكيفيات المصادقة على مشاريع التجميع الفلاحي ومنح شهادات التجميع الفلاحي.
4459	معهد محمد السادس لتكوين الأئمة والمرشدين والمرشدات. - عدد المقاعد المتباري بشأنها لولوج التكوين الأساسي.	
	قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 1368.25 صادر في 18 من ذي القعدة 1446 (16 ماي 2025) بتحديد عدد المقاعد المتباري بشأنها لولوج التكوين الأساسي بمعهد محمد السادس لتكوين الأئمة والمرشدين والمرشدات.	

صفحة

إقليم صفرو - الموافقة على تصميمي ونظامي التهيئة.

مرسوم رقم 2.25.406 صادر في 6 ذي الحجة 1446 (3 يونيو 2025) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة جماعة الهليل بإقليم صفرو وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

4475

مرسوم رقم 2.25.407 صادر في 6 ذي الحجة 1446 (3 يونيو 2025) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة جماعة المنزل والمدينة العتيقة والقلاع بإقليم صفرو وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

4476

متحف محمد السادس للفن الحديث والمعاصر بالرباط - ترتيب مجموعة من التحف الفنية في عداد الآثار.

مرسوم رقم 2.25.197 صادر في 6 ذي الحجة 1446 (3 يونيو 2025) بترتيب مجموعة من التحف الفنية المتواجدة بمتحف محمد السادس للفن الحديث والمعاصر بالرباط في عداد الآثار.

4477

تعيين عقار فلاحي أو قابل للفلاحة وتحديد تاريخ الشروع في الحيازة.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الداخلية ووزارة الاقتصاد والمالية رقم 825.25 صادر في 23 من رمضان 1446 (24 مارس 2025) بتعيين عقار فلاحي أو قابل للفلاحة منقولة ملكيته إلى الدولة وتحديد تاريخ الشروع في حيازته بعمالة الصخيرات - تمارة.

4488

قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الداخلية ووزارة الاقتصاد والمالية رقم 826.25 صادر في 23 من رمضان 1446 (24 مارس 2025) بتعيين عقار فلاحي أو قابل للفلاحة منقولة ملكيته إلى الدولة وتحديد تاريخ الشروع في حيازته بإقليم الحوز.

4489

المعادلات بين الشهادات.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1187.25 صادر في 14 من ذي القعدة 1446 (12 ماي 2025) بتتيمم القرار رقم 305.03 الصادر في 21 من محرم 1424 (25 مارس 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل شهادة الدكتوراه في طب الأسنان.

4489

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1188.25 صادر في 14 من ذي القعدة 1446 (12 ماي 2025) بتتيمم القرار رقم 305.03 الصادر في 21 من محرم 1424 (25 مارس 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل شهادة الدكتوراه في طب الأسنان.

4490

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1189.25 صادر في 14 من ذي القعدة 1446 (12 ماي 2025) بتتيمم القرار رقم 305.03 الصادر في 21 من محرم 1424 (25 مارس 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل شهادة الدكتوراه في طب الأسنان.

4490

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1190.25 صادر في 14 من ذي القعدة 1446 (12 ماي 2025) بتتيمم القرار رقم 305.03 الصادر في 21 من محرم 1424 (25 مارس 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل شهادة الدكتوراه في طب الأسنان.

4491

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1191.25 صادر في 14 من ذي القعدة 1446 (12 ماي 2025) بتتيمم القرار رقم 743.09 الصادر في 26 من ربيع الأول 1430 (24 مارس 2009) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : البيولوجية الطبية (أو التحاليل البيولوجية الطبية).

4491

صفحة

الصيد البحري - مخطط تهيئة وتديير مصيدة سمك «التون الأحمر» بالمياه البحرية المغربية.

قرار لكاتبة الدولة لدى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات المكلفة بالصيد البحري رقم 2648.24 صادر في 5 جمادى الأولى 1446 (8 نوفمبر 2024) يتعلق بمخطط تهيئة وتديير مصيدة سمك «التون الأحمر» (Thunnus thynnus) بالمياه البحرية المغربية.

4460

نصوص خاصة**إقليم الحسيمة - نزع ملكية قطعتين أرضيتين.**

مرسوم رقم 2.25.50 صادر في 6 ذي الحجة 1446 (3 يونيو 2025) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتوسيع مدرج مطار الشريف الإدريسي بجماعة آيت يوسف وعلي بإقليم الحسيمة ونزع ملكية القطعتين الأرضيتين اللازمتين لهذا الغرض.

4465

إقليم ميدلت - نزع ملكية قطعة أرضية.

مرسوم رقم 2.25.401 صادر في 6 ذي الحجة 1446 (3 يونيو 2025) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث ثانوية لالة سلى بجماعة الرش بإقليم ميدلت ونزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

4466

عمالة طنجة - أصيلة - نزع ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.25.440 صادر في 6 ذي الحجة 1446 (3 يونيو 2025) بتغيير المرسوم رقم 2.24.852 الصادر في 5 رجب 1446 (6 يناير 2025) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة للقيام بتوسيع مطار طنجة ابن بطوطة بجماعة طنجة بعمالة طنجة - أصيلة.

4467

إقليم تيزنيت - نزع ملكية قطعتين أرضيتين.

مرسوم رقم 2.25.444 صادر في 6 ذي الحجة 1446 (3 يونيو 2025) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتزويد مركز تافراوت والدواوير التابعة لادائرة تافراوت بالماء الصالح للشرب بجماعة تارسواط بإقليم تيزنيت ونزع ملكية القطعتين الأرضيتين اللازمتين لهذا الغرض.

4468

عمالة مكناس - إخراج قطع أرضية من الملك العمومي للدولة وضمها إلى ملكها الخاص.

مرسوم رقم 2.25.433 صادر في 6 ذي الحجة 1446 (3 يونيو 2025) بإخراج أربع (4) قطع أرضية متأصلة من متروك ساقية عمومية تخترق الملك المسعى «جنان الزيتون 2» ذي الرسم العقاري عدد 05/147916 من الملك العمومي للدولة وضمها إلى ملكها الخاص بجماعة واد الجديدة بعمالة مكناس.

4469

إقليم وزان - إخراج قطعة أرضية من الملك العمومي المائي وضمها إلى ملك الدولة الخاص.

مرسوم رقم 2.25.434 صادر في 6 ذي الحجة 1446 (3 يونيو 2025) بإخراج قطعة أرضية من الملك العمومي المائي وضمها إلى ملك الدولة الخاص بجماعة لمجاعة بإقليم وزان.

4473

[illegible]

صفحة	مجلس المنافسة	صفحة	
4504	قرار لمجلس المنافسة عدد 2025/ق/74 صادر في 28 من ذي القعدة 1446 (26 ماي 2025) المتعلق بإحداث منشأة مشتركة من طرف كل من شركتي «Terminal Investment» و«Société d'Exploitation des Ports SA» Limited Sàrl	4504	قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 1307.25 صادر في 18 من ذي القعدة 1446 (16 ماي 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.
4505	قرار لمجلس المنافسة عدد 2025/ق/75 صادر في 28 من ذي القعدة 1446 (26 ماي 2025) المتعلق بتولي صندوق الاستثمار «Colombus 1 SA» المراقبة المشتركة لشركة «Granal SARL» إلى جانب الشريكين الأصليين شركة «Africorp Consortium SA» والسيد عمر لحلو.	4505	قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 1308.25 صادر في 18 من ذي القعدة 1446 (16 ماي 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.
4512	قرار لمجلس المنافسة عدد 2025/ق/76 صادر في 28 من ذي القعدة 1446 (26 ماي 2025) المتعلق بتولي شركة «Alsa Grupo SLU» المراقبة الحصرية لشركة «Alsa City Bus Rabat Salé Témara SA».	4505	قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 1309.25 صادر في 18 من ذي القعدة 1446 (16 ماي 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.
4514	قرار لمجلس المنافسة عدد 2025/ق/77 صادر في 28 من ذي القعدة 1446 (26 ماي 2025) المتعلق بتولي كل من شركة «Transwin SARL» وشركة «Cap Holding SA» المراقبة المشتركة لشركة «Finalog SA».	4506	قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 1310.25 صادر في 18 من ذي القعدة 1446 (16 ماي 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.
4517	قرار لمجلس المنافسة عدد 2025/ق/78 صادر في 29 من ذي القعدة 1446 (27 ماي 2025) المتعلق بتولي شركة «Bitumed SA» المراقبة المشتركة لشركة «Danosa MAROC SA» إلى جانب شركة «Derivadosasfalticos Normalizados SA».	4506	قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 1311.25 صادر في 18 من ذي القعدة 1446 (16 ماي 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.
4519	قرار لمجلس المنافسة عدد 2025/ق/79 صادر في 29 من ذي القعدة 1446 (27 ماي 2025) المتعلق بتولي شركة «Watec SA» المراقبة الحصرية المباشرة لشركة «Watec Distribution SA».	4507	قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 1312.25 صادر في 18 من ذي القعدة 1446 (16 ماي 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.
4522	قرار لمجلس المنافسة عدد 2025/ق/80 صادر في 29 من ذي القعدة 1446 (27 ماي 2025) المتعلق بتولي شركة «LSF12 Rigel Investments» المراقبة الحصرية لشركة «Radici Partecipazioni S.p.A».		شغور مزرعتين لتربية الأحياء البحرية.
4525	قرار لمجلس المنافسة عدد 2025/ق/81 صادر في 29 من ذي القعدة 1446 (27 ماي 2025) المتعلق بتولي شركة «Alfa Laval Holding AB» المراقبة الحصرية للشركات «Fives Cryo» و«Fives Cryo SAS» و«Fives Cryomec AG» و«Fives Cryo Inc.» و«Fives RE Golbey».	4507	قرار مشترك للوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية وكاتبة الدولة لدى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالصيد البحري رقم 696.25 صادر في 11 من رمضان 1446 (12 مارس 2025) يتم بموجبه التصريح بشغور مزرعة تربية الأحياء البحرية المسماة «Gacsa Tta».
4527		4508	قرار مشترك للوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية وكاتبة الدولة لدى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالصيد البحري رقم 697.25 صادر في 11 من رمضان 1446 (12 مارس 2025) يتم بموجبه التصريح بشغور مزرعة تربية الأحياء البحرية المسماة «Domaine Ain Aghbal Cintra».

نصوص عامة

المادة 3

يصنع الخل انطلاقاً من المنتجات التالية :

- 1 - المنتجات ذات الأصل الفلاحي التي تحتوي على النشا أو السكر أو هما معا، خاصة الفواكه والحبوب والشعير المملت ومصل الحليب والعسل ؛
- 2 - عصير التفاح المخمر ؛
- 3 - الخمر كما هو معرف بموجب النصوص التنظيمية الجاري بها العمل، وخمر الفواكه الأخرى ؛
- 4 - الكحول الناتج عن تقطير المنتجات ذات الأصل الفلاحي.

المادة 4

لا يمكن تسويق الخل إلا وفق التسميات التالية :

- 1 - «خل المائدة» أو «خل الكحول» : الخل المحصل عليه باستعمال الطريقة البيولوجية للتخمير الحمضي، انطلاقاً من الكحول الناتج عن تقطير المنتجات ذات الأصل الفلاحي ؛
- 2 - «خل الحبوب» : الخل المحصل عليه، بدون تقطير، باستعمال الطريقة البيولوجية للتخمير الكحولي والحمضي، انطلاقاً من حبات الحبوب التي يكون نشاها قد تحول إلى سكر بطريقة أخرى غير دياستازات الشعير المملت ؛
- 3 - «خل المالت» : الخل المحصل عليه، بدون تقطير، باستعمال الطريقة البيولوجية للتخمير الكحولي والحمضي، انطلاقاً من الشعير المملت، مع إمكانية إضافة حبوب يكون نشاها قد تحول إلى سكر بواسطة دياستازات الشعير المملت فقط ؛
- 4 - «خل المالت المقطر» : الخل المحصل عليه تحت ضغط منخفض لخل المالت. ولا يحتوي هذا الخل إلا على المكونات المتطايرة لخل المالت المستعمل ؛
- 5 - «خل الفواكه» : الخل المحصل عليه انطلاقاً من الفواكه باستعمال الطريقة البيولوجية للتخمير الكحولي والحمضي ؛

مرسوم رقم 2.25.270 صادر في 15 من ذي الحجة 1446 (12 يونيو 2025) يتعلق بالجودة والسلامة الصحية للخل الذي يتم تسويقه.

رئيس الحكومة،

بناءً على القانون رقم 28.07 المتعلق بالسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.08 بتاريخ 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010)، لا سيما المادتان 5 و8 منه ؛ وعلى القانون رقم 13.83 المتعلق بالزجر عن الغش في البضائع، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.83.108 بتاريخ 9 محرم 1405 (5 أكتوبر 1984)، لا سيما المادة 16 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.10.473 الصادر في 7 شوال 1432 (6 سبتمبر 2011) بتطبيق بعض مقتضيات القانون رقم 28.07 المتعلق بالسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، لا سيما المواد 4 و5 و48 و53 و75 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.389 الصادر في 11 من جمادى الآخرة 1434 (22 أبريل 2013) بتحديد شروط وكيفيات عنونة المنتجات الغذائية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ فاتح ذي الحجة 1446 (29 ماي 2025)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

طبقاً لأحكام المادتين 5 و8 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 28.07 المتعلق بالسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، يحدد هذا المرسوم الشروط الكفيلة بضمان الجودة والسلامة الصحية للخل الذي يتم تسويقه.

المادة 2

يراد في مدلول هذا المرسوم بمصطلح «الخل»، المنتج المحصل عليه، حصرياً، باستعمال الطريقة البيولوجية للتخمير المزدوج، الكحولي والحمضي، للمنتجات ذات الأصل الفلاحي، بما فيها السوائل ومحاليلها المخففة بالماء.

المادة 7

يمكن إضافة المكونات الآتية للخل :

- 1 - النباتات أو أجزاء النباتات والتوابل والفواكه الطازجة أو المجففة، سواء في شكل قطع صغيرة أو في شكل مستخلصات ؛
- 2 - السكر ؛
- 3 - الملح الغذائي ؛
- 4 - العسل ؛
- 5 - مصّل الحليب ؛
- 6 - عصير الفواكه.

المادة 8

لا تعتبر عملية مباحة في مدلول الفصل 16 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 13.83، استعمال المكونات التالية في تصنيع الخل :

- 1 - المنكهات الاصطناعية ؛
- 2 - زيوت بذور العنب ؛
- 3 - بقايا التقطير ومخلفات التخمر والمنتجات المتأتية منها ؛
- 4 - مستخلصات الثفل ؛
- 5 - الأحماض، باستثناء الأحماض الطبيعية الموجودة في المنتجات والمكونات المستعملة المشار إليها في المادتين 3 و7 أعلاه.

المادة 9

طبقاً لمقتضيات المادتين 4 و5 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.10.473، يجب أن تكون مؤسسات ومقاولات إنتاج الخل أو معالجته أو تحويله أو تلفيفه أو توضييه أو توزيعه أو نقله أو تخزينه أو حفظه معتمدة على المستوى الصحي.

يجب على مستغلي هذه المؤسسات أو المقاولات ضمان تتبع منتجاتهم طبقاً لمقتضيات المادة 75 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.10.473.

المادة 10

يجب على مستوردي الخل أن يتأكدوا من أن المنتجات المذكورة التي يستوردونها تستجيب للمتطلبات المحددة بموجب هذا المرسوم والمتطلبات المحددة في المادة 48 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.10.473.

6 - خل عصير التفاح المخمر : الخل المحصل عليه انطلاقاً من عصير التفاح المخمر باستعمال الطريقة البيولوجية للتخمير الحمضي ؛

7 - خل الخمر : الخل المحصل عليه انطلاقاً من الخمر، كما هو معرف بموجب النصوص التنظيمية الجاري بها العمل، باستعمال الطريقة البيولوجية للتخمير الحمضي ؛

8 - «خل خمر الفواكه» : الخل المحصل عليه انطلاقاً من خمر الفواكه باستعمال الطريقة البيولوجية للتخمير الحمضي ؛

9 - «خل مصّل الحليب» : الخل المحصل عليه باستعمال الطريقة البيولوجية للتخمير الكحولي والحمضي لمصّل الحليب، دون تقطير وسيط ؛

10 - «خل العسل» : الخل المحصل عليه باستعمال الطريقة البيولوجية للتخمير الكحولي والحمضي للعسل، دون تقطير وسيط.

المادة 5

تعاادل نسبة الحموضة في الخل المعبر عنها بالدرجة الحمضية، نسبة حموضته الكلية التي يعبر عنها بالغرام من حمض الأسيتيك في كل 100 مليلتر من الخل، ويتم قياسها عند درجة حرارة تعادل 20 درجة مئوية.

وتحدد هذه النسبة على النحو الآتي :

- 4.5 غرام من حمض الأسيتيك، على الأقل، في كل 100 مليلتر بالنسبة لأنواع الخل المشار إليها في البنود من 1 إلى 6 وفي البندين 9 و 10 من المادة 4 أعلاه ؛

- 6 غرامات من حمض الأسيتيك، على الأقل، في كل 100 مليلتر، بالنسبة لأنواع الخل المشار إليها في البندين 7 و8 من نفس المادة 4 أعلاه.

ويمكن أن يقبل لقياس نسبة الحموضة المشار إليها أعلاه هامش سالب لا يتجاوز ناقص (-0.2) غرام من حمض الأسيتيك في كل 100 مليلتر من الخل.

المادة 6

تحدد نسبة بقايا الكحول في الخل كما يلي :

- 1 % من الحجم كحد أقصى بالنسبة لخل الخمر و خل خمر الفواكه ؛

- 0.5 % من الحجم كحد أقصى بالنسبة لباقي أنواع الخل.

المادة 11

يجب على مستغلي مؤسسات ومقاولات إنتاج الخل التأكد من مطابقة نسب بقايا منتجات حماية النباتات والملوثات في المنتجات التي يعرضونها في السوق للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 12

من أجل صنع الخل، لا يمكن استعمال سوى المضافات المرخص باستعمالها، طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 13

يجب أن يتم تلفيف وتوضيب الخل في حاويات ملائمة وغير نفاذة ومغلقة بإحكام ونظيفة وجافة تمكن من ضمان جودتها وسلامتها الصحية.

يجب أن تصنع هذه الحاويات من مواد تستجيب للخصائص والمتطلبات المحددة طبقا لمقتضيات المادة 53 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.10.473.

المادة 14

يجب أن تستجيب عنونة الخل لمقتضيات المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.12.389. علاوة على ذلك، يجب أن تستجيب هذه العنونة للخصائص الآتية :

1 - أن تكون تسمية الخل المشار إليها في المادة 4 أعلاه متبوعة ببيان اسم أو أسماء المنتجات المستعملة في صنع الخل وفق ترتيب تنازلي حسب نسبها ؛

2 - أن تكون تسمية الخل الذي أضيف إليه مكون واحد أو أكثر من المكونات المشار إليها في المادة 7 أعلاه متبوعة بعبارة «منكه ب.....» أو «متبل ب.....» أو «مضاف إليه.....»، حسب الحالة، متبوعا باسم المكون أو المكونات المضافة ؛

3 - فيما يخص «خل المائدة» أو «خل الكحول»، يجب أن تتمم هذه التسمية :

أ) بعبارة «ملون» عندما يضاف إليه ملون أو ملونات غذائية مرخص باستعمالها طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل ؛

ب) بعبارة «أبيض» عندما لا يضاف إليه أي ملون غذائي.

يجب الإشارة إلى نسبة الحموضة المشار إليها في المادة 5 أعلاه والمعبر عنها بدرجة الحموضة في بطاقة العنونة من خلال بيان «..... في المائة من الحموضة».

المادة 15

لا يمكن استيراد خل المائدة أو خل الكحول الموضب أو حيازته من أجل بيعه أو عرضه للبيع أو بيعه إلا في حاويات يحدد حجمها المعبر عنه بالتر كما يلي :

10	5	2.50	1.50	1	0.75	0.50	0.25	0.20
----	---	------	------	---	------	------	------	------

ويمكن، أيضا، استعمال وحدتي السنيلتر أو الميليلتر، كوحدة قياس للتعبير عن هذه الأحجام.

المادة 16

تدخل مقتضيات هذا المرسوم حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ينسخ ابتداء من هذا التاريخ المرسوم رقم 2.10.385 الصادر في 23 من جمادى الآخرة 1432 (27 ماي 2011) بتنظيم صنع وتسويق الخل.

يمكن مواصلة تسويق الخل الذي يحمل تاريخ صنع يسبق تاريخ دخول هذا المرسوم حيز التنفيذ، إلى حين نفاد المخزون منه.

المادة 17

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير التجارة والصناعة، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 15 من ذي الحجة 1446 (12 يونيو 2025).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية

القروية والمياه والغابات،

الإمضاء : أحمد البواري.

وزير التجارة والصناعة،

الإمضاء : رياض مزور.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الداخلية والوزير المنتدب لدى وزارة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 990.25 صادر في 17 من شوال 1446 (16 أبريل 2025) بتغيير القرار المشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 2410.19 الصادر في 29 من صفر 1441 (28 أكتوبر 2019) بتحديد أشكال وكيفيات المصادقة على مشاريع التجميع الفلاحي ومنح شهادات التجميع الفلاحي.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
ووزير الداخلية،

والوزير المنتدب لدى وزارة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية،

بعد الاطلاع على القرار المشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 2410.19 الصادر في 29 من صفر 1441 (28 أكتوبر 2019) بتحديد أشكال وكيفيات المصادقة على مشاريع التجميع الفلاحي ومنح شهادات التجميع الفلاحي،
قرروا ما يلي :

المادة الأولى

يغير الملحق بالقرار المشترك المشار إليه أعلاه رقم 2410.19 الصادر في 29 من صفر 1441 (28 أكتوبر 2019)، كما هو مبين في الملحق بهذا القرار المشترك.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من شوال 1446 (16 أبريل 2025).

وزير الفلاحة والصيد البحري

والتنمية القروية والمياه والغابات،

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

الإمضاء : أحمد البواري.

الوزير المنتدب لدى وزارة الاقتصاد والمالية

المكلف بالميزانية،

الإمضاء : فوزي لقجع.

*

* *

ملحق

بالقرار المشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الداخلية والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 990.25 الصادر في 17 من شوال 1446 (16 أبريل 2025) بتغيير القرار المشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 2410.19 الصادر في 29 من صفر 1441 (28 أكتوبر 2019) بتحديد أشكال وكيفيات المصادقة على مشاريع التجميع الفلاحي ومنح شهادات التجميع الفلاحي

معايير الأهلية للمصادقة على مشاريع التجميع الفلاحي

العدد الأدنى للمجمعين (*)	السلاسل
	السلاسل النباتية:
25	الحوامض
.....	
(**)	الزراعات السكرية
.....	
30	تربية النحل

(*) : في حالة العدد الأدنى للمجمعين.

(**) : يحدد العدد الأدنى للمجمعين حسب الجهة بالنسبة للزراعات السكرية في الجدول التالي:

العدد الأدنى للمجمعين	نوع الزراعة	الجهة
1 000	- الشمندر السكري	الرباط-سلا-القنيطرة
1 000	- قصب السكر	
1 000	- الشمندر السكري	طنجة-تطوان-الحسيمة
700	- قصب السكر	
1 000	- الشمندر السكري	الدار البيضاء-سطات
1 000	- الشمندر السكري	بني ملال-خنيفرة
300	- الشمندر السكري	الشرق

قرار لوزير التجهيز والماء رقم 1145.25 صادر في 7 ذي القعدة 1446 (5 ماي 2025) بتغيير وتتميم القرار الصادر في 9 أبريل 1953 بالموافقة على النظام المتعلق بتركيب وتسيير وتعهيد المصاعد وحاملات الأثقال المكلف شخص بمرافقتها.

وزير التجهيز والماء،

بعد الاطلاع على القرار الصادر في 9 أبريل 1953 بالموافقة على النظام المتعلق بتركيب وتسيير وتعهيد المصاعد وحاملات الأثقال المكلف شخص بمرافقتها، كما وقع تغييره وتتميمه،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم، على النحو التالي، مقتضيات الفصل 3 من القرار المشار إليه أعلاه، الصادر في 9 أبريل 1953 :

«الفصل 3. - يقوم وجوبا أشخاص المكلف شخص بمرافقتها.
«ويعتمد الأشخاص بمقرر للوزير المكلف بالتجهيز وفق الشروط المحددة بعده :

«1 - تودع طلبات الحصول على الاعتماد أو تجديده، التي تعد وفق النموذج الموضوع لهذه الغاية بالموقع الإلكتروني للوزارة مقابل «وصل يسلم وفق التشريع الجاري به العمل، لدى المصالح المختصة التابعة للسلطة الحكومية المكلفة بالتجهيز.

«وتضاف إلى كل طلب الوثائق والمستندات التالية :

«- شهادة القيد في السجل التجاري (رقم 7) لا تتعدى مدة صلاحيتها «ثلاثة (3) أشهر، تبين مزاولة نشاط استلام ومراقبة المصاعد وحاملات الأثقال المكلف شخص بمرافقتها :

«- نسخة، بالنسبة للشخص الاعتباري، من :

• البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية للممثل القانوني ؛

• النظام الأساسي ؛

• محضر آخر جمع عام.

«- نسخة من بطاقة الإقامة بالنسبة للأجانب ؛

«- السيرة الذاتية الخاصة بالشخص أو الأشخاص المسند إليهم القيام ماديا بعمليات الاختبار أو الفحص أو التفتيش، مرفقة «بنسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية للشخص «أو للأشخاص المذكورين ؛

«- نسخة من الشواهد أو الدبلومات المحصل عليها من قبلهم، «تثبت متابعتهم على الأقل لسنتين (2) من الدراسة بعد البكالوريا «في الدراسات العليا أو التكوين المهني في مجال الميكانيك أو الكهرباء، «أو أي شهادة أو ما يعادلها أو دبلوم مماثل يدرج دراسة الميكانيك «أو الكهرباء في مسار التكوين، مسلمة من إحدى مؤسسات «التعليم العالي أو التكوين المهني التابعة للدولة أو المعتمدة من «قبلها ؛

«- وثيقة مسلمة من طرف مؤسسة معتمدة في أعمال استلام «ومراقبة المصاعد وحاملات الأثقال المكلف شخص بمرافقتها، «تثبت قضاء المعنيين بالأمر لتدريب في هذه الأعمال لفترة لا تقل «عن ستة (6) أشهر تحت إشراف أشخاص معتمدين في الأعمال «المذكورة ؛

«- نسخة من عقود الشغل الخاصة بالمعنيين بالأمر ؛

«- نسخة من التصاريح بالأجور، لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، الخاصة بالمعنيين بالأمر، برسم الأشهر الستة (6) «الأخيرة التي سبقت تقديم طلب الاعتماد أو تجديده ؛

«- قائمة المعدات المخصصة لإجراء عمليات الاختبار والفحص «والتفتيش، مشفوعة بفواتير شرائها، تثبت، في تاريخ إيداع «الطلب، ملكيتها من لدن طالب الاعتماد أو تجديده ؛

«- تعريفية الأتعاب التي تقبض مقابل إنجاز عمليات الاختبار «أو الفحص أو التفتيش، وتشتمل على الأتعاب المذكورة التي «تمنح عن نصف يوم ويوم من العمل على جميع المصاريف ما عدا «مصاريف التنقل والمقام التي يستلزم إرجاع مبالغها إثبات دفعها ؛

«- وثيقة تبين، بكيفية مفصلة، المسطرة التي يعتمدها صاحب «الطلب لإنجاز عمليات الاختبار أو الفحص أو التفتيش لاستلام «ومراقبة المصاعد وحاملات الأثقال المكلف شخص بمرافقتها، «مرفقة بنموذج التقرير الذي ينجزه عند القيام بالعمليات «المذكورة، وذلك في حالة طلب الحصول على الاعتماد ؛

«- تقريران تقنيان يحرران خلال مدة الاثني عشر (12) شهرا السابقة «لتاريخ تقديم الطلب، يتعلق أحدهما باختبار أولي والآخر بفحص «دوري، مشفوعان بتقرير عام حول نشاط صاحب الطلب برسم «فترة الاعتماد، وذلك في حالة طلب الحصول على تجديد الاعتماد.

«تتم دراسة الطلبات ومعالجتها والرد عليها داخل أجل أقصاه «ستين (60) يوما، ابتداء من تاريخ إيداع ملف الطلب كاملا.

«2- ؛

«3- ؛

«الجدول المتعلق بالمختبرات المكلفة بإنجاز التحاليل

«في الميدان الفلاحي عملاً بمقتضيات المرسوم رقم 2.89.563

«بتاريخ 18 من جمادى الأولى 1410 (18 ديسمبر 1989)

نوع التحاليل	بيان المختبرات
- تحاليل التربة والنباتات والمياه.	- مختبر المعهد الوطني للبحث الزراعي، قطاع البيئة الفيزيائية، الرباط - الجيش.
- تحاليل التربة والمياه.	- مختبر «PRECISIA» بالجديدة.
- تحاليل التربة والمياه والنباتات والبقايا.	- مختبر «ELAM» بأكادير.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 ذي القعدة 1446 (7 ماي 2025).

الإمضاء: أحمد البواري.

قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 1368.25 صادر في 18 من ذي القعدة 1446 (16 ماي 2025) بتحديد عدد المقاعد المتبارى بشأنها لولوج التكوين الأساسي بمعهد محمد السادس لتكوين الأئمة والمرشدين والمرشدات.

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.14.103 الصادر في 20 من رجب 1435 (20 ماي 2014) في شأن إحداث معهد محمد السادس لتكوين الأئمة والمرشدين والمرشدات، ولا سيما المادة 19 منه،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يحدد عدد المقاعد المتبارى بشأنها لولوج التكوين الأساسي بمعهد محمد السادس لتكوين الأئمة والمرشدين والمرشدات برسم سنة 2026 في مائة وخمسين (150) إماماً مرشداً ومائة (100) مرشدة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من ذي القعدة 1446 (16 ماي 2025).

الإمضاء: أحمد التوفيق.

«4 - لا يجوز للأشخاص إلا بعد أن يخبروا بذلك، في حينه، برسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل، أو بأي وسيلة من الوسائل الممكنة، ولا سيما الإلكترونية منها، المصالح المختصة المشار إليها أعلاه.

«وزيادة على بإطلاع المصالح المذكورة، وفق الكيفيات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذا البند، على كل تغيير يطرأ على المتصرفين أو الموظفين الإداريين التابعين لها.

«5 - لا يحق ويجب، وفق الكيفيات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من البند 4 أعلاه، إشعار المصالح السالفة الذكر، بالتغييرات التي تطرأ الموافقة على التغيير.

«6 - يمكن بمقرر معلل للوزير المكلف بالتجهيز.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 ذي القعدة 1446 (5 ماي 2025).

الإمضاء: نزار بركة.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1150.25 صادر في 9 ذي القعدة 1446 (7 ماي 2025) بتميم قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 256.91 بتاريخ 7 جمادى الآخرة 1411 (25 ديسمبر 1990) المحددة بموجبه قائمة المختبرات المكلفة بإنجاز التحاليل في الميدان الفلاحي.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
بعد الاطلاع على قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 256.91 الصادر في 7 جمادى الآخرة 1411 (25 ديسمبر 1990) المحددة بموجبه قائمة المختبرات المكلفة بإنجاز التحاليل في الميدان الفلاحي، كما وقع تميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يتم على النحو التالي، الجدول المرفق بالقرار المشار إليه أعلاه رقم 256.91 الصادر في 7 جمادى الآخرة 1411 (25 ديسمبر 1990) :

وبعد استطلاع رأي المعهد الوطني للبحث في الصيد البحري ؛
وبعد استشارة غرف الصيد البحري،
قررت ما يلي :

المادة الأولى

طبقا لمقتضيات المادة 3 من المرسوم المشار إليه أعلاه
رقم 2.18.722، يهدف مخطط تهيئة وتديير مصيدة سمك «التون
الأحمر» (Thunnus thynnus) بالمياه البحرية المغربية إلى تمكين
الاستغلال والتديير المستدام والرشيد لمخزون التون الأحمر في إطار
الالتزامات الدولية للمملكة المغربية في هذا المجال.

المادة 2

يراد، في مدلول هذا القرار، بالمصطلحات التالية :

- مزربة : المزربة كما هي معرفة بموجب البند أ) من المادة 2 من
المرسوم رقم 2.08.562 الصادر في 13 من ذي الحجة 1429
(12 ديسمبر 2008) بتحديد شروط وكيفيات منح وتجديد رخص
مؤسسات الصيد البحري، كما تم تغييره وتتميمه ؛

- أقفاص عائمة لتسمين أسماك التونة البالغة : الأقفاص
العائمة لتسمين أسماك التونة البالغة كما هي معرفة بموجب
البند ب) من المادة 2 من المرسوم رقم 2.08.562 الصادر في
13 من ذي الحجة 1429 (12 ديسمبر 2008) بتحديد شروط
وكيفيات منح وتجديد رخص مؤسسات الصيد البحري، كما تم
تغييره وتتميمه ؛

- حبال الصنار العائمة في السطح : خيط رئيسي تثبت فيه عدة
صنانير صيد الأسماك بواسطة أطراف الخيط ذات طول وتباعد
متغيرين. ويثبت هذا الخيط قرب سطح المياه أو عن عمق ضئيل
وبواسطة طافيات متباعدة بانتظام ؛

- الشباك الدائرية والانسيابية : شباك مستطيلة الشكل تستعمل
بشكل يجعلها تطفو فوق سطح المياه أو بين مستويين من المياه
لتحيط بسرب من أسماك التون الأحمر وتبقى على المصطادات
بداخلها. ويمكن أن تغلق على مستوى قاعدتها حيث تبدو على
شكل حزمة ؛

- خيط : خيط عمودي يتم ربطه بالسفينة ويستخدم باليد
أو بواسطة قصبة ومثقل في طرفه ويستعمل للصيد قرب العمق
أو بين مستويين من المياه ؛

- سفينة صيد بالخيط : سفينة صيد تستعمل حبال الصنار
والخيط و/أو معدات أخرى للصيد باستثناء شبكة العمق وشبكة
من نوع (سين) لصيد الأصناف البحرية ؛

- قارب الصيد التقليدي : سفينة صيد تقل حمولتها الإجمالية عن
ثلاثة (3) وحدات السعة أو تعادلها ؛

قرار لكاتبة الدولة لدى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية
القروية والمياه والغابات المكلفة بالصيد البحري رقم 2648.24
صادر في 5 جمادى الأولى 1446 (8 نوفمبر 2024) يتعلق
بمخطط تهيئة وتديير مصيدة سمك «التون الأحمر»
(Thunnus thynnus) بالمياه البحرية المغربية.

كاتبة الدولة لدى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية
والمياه والغابات المكلفة بالصيد البحري،
بناء على المرسوم رقم 2.18.722 الصادر في فاتح صفر 1441
(30 سبتمبر 2019) المتعلق بمخططات تهيئة وتديير المصايد ؛

وعلى المرسوم رقم 2.08.562 الصادر في 13 من ذي الحجة 1429
(12 ديسمبر 2008) بتحديد شروط وكيفيات منح وتجديد رخص
مؤسسات الصيد البحري، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.1026 الصادر في 4 رجب 1413
(29 ديسمبر 1992) بتحديد شروط وإجراءات تسليم وتجديد رخصة
الصيد في المنطقة الاقتصادية الخاصة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.17.456 الصادر في 26 من جمادى
الآخرة 1439 (15 مارس 2018) بتطبيق بعض أحكام الظهير
الشريف بميثاق قانون رقم 1.73.255 الصادر في 27 من شوال 1393
(23 نوفمبر 1973) المتعلق بتنظيم الصيد البحري ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية
والمياه والغابات رقم 2561.24 الصادر في 25 من ربيع الآخر 1446
(29 أكتوبر 2024) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتبة الدولة
لدى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات
المكلفة بالصيد البحري ؛

وعلى قرار وزير الصيد البحري والشؤون الإدارية والعلاقة
مع البرلمان رقم 2964.97 الصادر في 18 من رجب 1418
(19 نوفمبر 1997) في شأن اختصاصات وتنظيم مندوبيات الصيد
البحري، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

واعتبارا لضرورة المحافظة على الأصناف في المياه البحرية
المغربية، ولا سيما سمك «التون الأحمر»، طبقا للتدابير المتخذة في
إطار اللجنة الدولية للمحافظة على تونيات المحيط الأطلسي (ICCAT)
المحدثة بموجب الاتفاقية الدولية للمحافظة على تونيات المحيط
الأطلسي الموقعة في ريو دي جانيرو في 14 ماي 1966، والبروتوكولات
المتعلقة بها التي تعتبر المملكة المغربية طرفا فيها، ولا سيما توصيتها
رقم 21.08 التي تضع برنامج متعدد السنوات لتديير سمك «التون
الأحمر» في المحيط الأطلسي الشرقي والبحر الأبيض المتوسط، كما تم
تغييرها وتتميمها ؛

المادة 4

يوزع الحاصل الإجمالي المسموح به من المصطادات (TAC) لسماك التون الأحمر، الممنوح سنويا إلى المملكة المغربية طبقا لتوصيات اللجنة الدولية للمحافظة على تونيات المحيط الأطلسي (ICCAT)، إلى حصص بين المزارب وسفن الصيد بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالصيد البحري يُعد وفق النموذج المبين في الملحق بهذا القرار.

ويمكن أن توزع هذه الحصص، بعد ذلك إلى حصص فردية على النحو التالي :

1 - بالنسبة لوحدي التهيئة I و II :

- يتم تخصيص حصة فردية لكل مزربة ؛
- يتم تخصيص حصة فردية لكل سفينة صيد سمك التون بالشباك الدائرية والانسايية المستفيدة من رخصة صيد سمك التون الأحمر في وحدتي التهيئة I و II ؛
- يتم تخصيص حصة لقوارب الصيد التقليدي وسفن الصيد الساحلي بالشباك الدائرية والانسايية وسفن الصيد بالخيط في وحدة التهيئة I. تتضمن هذه الحصة احتياطا بنسبة 5% يمكن تحويله لوحدة التهيئة II، لتغطية المصطادات العرضية المحتملة من سمك التون الأحمر التي تتم بواسطة سفن الصيد الساحلي بالشباك الدائرية والانسايية وسفن الصيد بالخيط وقوارب الصيد التقليدي التابعة لهذه الوحدة والتي تنتهي إلى نفس فئة السفن؛

2 - بالنسبة للمنطقة البحرية غير تلك المشار إليها في المادة 3 أعلاه :

- يتم تخصيص حصة لكل سفينة سمك التون بالشباك الدائرية والانسايية تستفيد من رخصة صيد سمك التون الأحمر في ما وراء المنطقة الاقتصادية الخالصة، سارية المفعول، المنصوص عليها في الفصل 2-1 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.255 بتاريخ 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973) المتعلق بتنظيم الصيد البحري، كما تم تغييره وتتميمه ؛

بالإضافة إلى الحصص المنصوص عليها أعلاه، يتم أخذ احتياطي على شكل حصة من الحاصل الإجمالي المسموح به، وذلك من أجل تغطية مساهمة المملكة المغربية في برامج اللجنة الدولية للمحافظة على تونيات المحيط الأطلسي (ICCAT) للبحث وتعزيز الكفاءات.

ينشر مقرر توزيع الحاصل الإجمالي المسموح به من المصطادات والتعديلات التي قد تطرأ عليه على الموقع الإلكتروني لقطاع الصيد البحري.

- سفينة صيد سمك التون بالشباك الدائرية والانسايية : سفينة صيد تفوق سعتها الإجمالية 150 وحدة، وتستعمل الشباك الدائرية والانسايية لصيد سمك التون الأحمر ومزودة أو غير مزودة بنظام للتبريد بمياه البحر (Refrigerated Sea Water) ؛
- سفينة الصيد الساحلي بالشباك الدائرية والانسايية : سفينة الصيد التي تفوق سعتها الإجمالية ثلاث (3) وحدات السعة وتقل عن 150 وحدة أو تعادلها، وتستعمل على متنها الشبكة الدائرية والانسايية، لاصطياد الأسماك السطحية الصغيرة وأسماك التونة عرضيا؛

- سفينة خدمة : سفينة الخدمة كما هي معرفة بموجب البند II للمادة 2 من المرسوم رقم 2.08.562 الصادر في 13 من ذي الحجة 1429 (12 ديسمبر 2008) بتحديد شروط وكيفيات منح وتجديد رخص مؤسسات الصيد البحري، كما تم تغييره وتتميمه؛
- سفينة المعالجة : السفينة التي يخضع سمك التون الأحمر (*Thunnus thynnus*) على متنها، قبل تلفيفها، لعملية واحدة أو أكثر من العمليات التالية : التقطيع إلى شرائح أو التقطيع أو التجميد و/أو المعالجة ؛
- الكاميرا المجسمة : الكاميرا التي تحتوي على عدستين أو أكثر، ولكل منها صورة فيلم أو مستشعر للصور منفصل، مما يسمح بالتقاط صور ثلاثية الأبعاد لقياس طول السمكة ويساهم في تحديد عدد أسماك التونة الحمراء ووزنها بدقة ؛
- عملية صيد مشتركة : كل عملية صيد سمك التون الأحمر تتم بين سفينتين أو أكثر للصيد بالشباك الدائرية والانسايية، عندما تخصص مصطادات سفينة للصيد بالشباك الدائرية والانسايية لسفينة أو عدة سفن أخرى للصيد بالشباك الدائرية والانسايية وفقا لمفتاح التوزيع الذي تم الاتفاق عليه مسبقا بين الفاعلين.

المادة 3

- من أجل تطبيق هذا القرار، تقسم المياه البحرية المغربية إلى وحدتي (2) تهيئة تحددان كما يلي :
- 1 - وحدة التهيئة I : تشمل المياه البحرية بالبحر الأبيض المتوسط الواقعة بين خطي الطول التاليين :
 - خط الطول : $05^{\circ}55'33''$ غربا ؛
 - خط الطول : $02^{\circ}12'42''$ غربا.
- 2. وحدة التهيئة II : تشمل المياه البحرية الأطلسية الواقعة بين خط الطول $05^{\circ}55'33''$ غربا وخط العرض $20^{\circ}46'$ شمالا.

المادة 5

بالنسبة للمزارب، يجب على كل مستفيد من حصة فردية أن يثبت مزربته في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما قبل تاريخ افتتاح موسم صيد سمك التون الأحمر المذكور في اتفاقيته.

تسجل المزارب والسفن المستفيدة من الحصص الفردية، كل سنة، في سجل اللجنة الدولية للمحافظة على تونيات المحيط الأطلسي (ICCAT)، وذلك خلال أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما قبل بدء أول عملية صيد سمك التون الأحمر.

المادة 6

طبقا لمقتضيات المادة 9 من المرسوم رقم 2.18.722 أعلاه، يمكن الترخيص لمستفيد من حصة صيد سمك التون الأحمر، بناء على طلب منه واعتبارا لأسباب مشروعة، بأن يفوت حصته التي يستفيد منها، كلها أو جزء منها، لفائدة مستفيد آخر، عندما لا يمكن صيد الحصة المذكورة.

في حالة عدم استهلاك المستفيد للحصة التي يستفيد منها، كلها أو جزء منها، داخل أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما قبل نهاية موسم الصيد للقطاع المعني، يتم سحب الحصة وإعادة منحها من طرف الإدارة.

ويتم توزيع هذه الحصة بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالصيد البحري طبقا لمقتضيات توصيات اللجنة الدولية للمحافظة على تونيات المحيط الأطلسي (ICCAT).

المادة 7

طبقا لمقتضيات القرار رقم 1154.88 الصادر في 20 من صفر 1409 (3 أكتوبر 1988) بتحديد الحجم التجاري الأدنى لأصناف الأسماك المصطادة في المياه البحرية المغربية، يحدد الحجم التجاري الأدنى لسمك التون الأحمر في 30 كغ أو 115 سنتيمتر بالنسبة لوحدي التهيئة I و II لسفن صيد سمك التون بالشباك الدائرية والانسحابية التي تصطاد في ما وراء المنطقة الاقتصادية الخالصة، تحتسب بالوزن حسب الفرد أو بالطول إلى المفرق. وتحدد العتبة المسموح بها للقطع التي لم تبلغ الحجم التجاري الأدنى المشار إليه أعلاه في 5% من عدد أسماك التون الأحمر المصطادة ذات وزن من 8 كغ إلى 30 كغ أو طول من 75 سنتيمتر إلى 115 سنتيمتر.

المادة 8

لا يرخص لصيد سمك التون الأحمر إلا للمزربة والشباك الدائرية والانسحابية وحبال الصنار العائمة في السطح والخيوط.

بالنسبة للمزارب : يجب أن يبلغ قياس عيون الشباك الثابتة المكونة لجسم وغرف المزربة مائتي (200) ملليمتر من الجانب على الأقل. ويجب أن تبلغ عيون الشباك في الجزء السفلي لغرفة الموت سبعون (70) ملليمتر من الجانب على الأقل عندما تكون الشبكة مبللة بالماء.

بالنسبة لسفن الصيد بالخيوط : يحدد العدد الأقصى للصنابير لصيد سمك التون الأحمر الممكن إنزالها في الماء أو تحميلها على متن سفينة الصيد في ألفين وخمسمائة (2500) صنارة.

ويمكن حمل حصة إضافية معادلة لهذا العدد من الصنابير إذا كانت مدة خروج السفينة للصيد تفوق ثمانية وأربعين (48) ساعة، شريطة أن يتم تخزين وربط هذه الصنابير في أماكن تحت السطح الأعلى للسفينة بحيث يصعب الولوج إليها بسهولة.

يجب أن يعادل حجم الصنارة الواحدة التي يتم استعمالها أو تخزينها على متن السفينة سبعة (7) سنتيمترات أو يفوقها.

بالنسبة لسفن صيد سمك التون بالشباك الدائرية والانسحابية : تعتبر الشباك الدائرية والانسحابية التي يبلغ بعدها الأقصى ألف (1000) متر طولاً ومائة وأربعون (140) متراً في العمق وحدها معدات الصيد المرخصة.

المادة 9

يرخص لصيد سمك التون الأحمر في وحدتي التهيئة I و II وفي ما وراء المنطقة الاقتصادية الخالصة للمملكة المغربية كالتالي :

1 - في وحدتي التهيئة I و II :

- بالنسبة للمزارب : من فاتح أبريل إلى 31 يوليو من كل سنة ؛
- بالنسبة لسفن صيد سمك التون بالشباك الدائرية والانسحابية : من فاتح ماي إلى 15 يونيو من كل سنة؛
- بالنسبة لسفن الصيد بالخيوط وسفن الصيد الساحلي بالشباك الدائرية والانسحابية وقوارب الصيد التقليدي : من فاتح يونيو إلى 15 أكتوبر من كل سنة.

2 - في المنطقة البحرية التي تديرها اتفاقية اللجنة الدولية للمحافظة على تونيات المحيط الأطلسي (ICCAT) المتواجدة في ما وراء المنطقة الاقتصادية الخالصة للمملكة المغربية :

- بالنسبة لسفن صيد سمك التون بالشباك الدائرية والانسحابية : من 26 ماي إلى فاتح يوليو من كل سنة. غير أنه، في منطقة شرق البحر الأبيض المتوسط، يمكن الترخيص لسفن صيد سمك التون بالشباك الدائرية والانسحابية للصيد من 15 ماي إلى فاتح يوليو من كل سنة.

- التحويل داخل مؤسسة الأقفاس العائمة لتسمين أسماك التونة البالغة ؛

- ختم وتفريغ الأقفاس العائمة لتسمين أسماك التونة البالغة.

المادة 14

علاوة على البيانات الضرورية المنصوص عليها في المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.92.1026، وفي المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.17.456 يجب أن تشمل رخصة الصيد وترخيص الصيد في ما وراء المنطقة الاقتصادية الخالصة المسلمة، حسب الحالة، على البيانات المتعلقة بإجراءات التهيئة والتدبير المنصوص عليها في هذا القرار.

المادة 15

لا يمكن إجراء أي عملية تحويل سمك التون الأحمر داخل نفس مؤسسة الصيد أو بين مختلف مؤسسات الأقفاس العائمة لتسمين أسماك التونة البالغة دون الحصول على ترخيص مسبق من لدن السلطة الحكومية المكلفة بالصيد البحري.

المادة 16

يجب على السفن والمزارب التي تصطاد سمك التون الأحمر حيا الموجه للتسمين أن تتأكد من أن عمليات تحويل سمك التون الأحمر حيا ووضعه في الأقفاس و/أو إطلاق سراحه تتم متابعتها بواسطة كاميرات مجسمة، وفقا للملحق 8 من توصيات اللجنة الدولية للمحافظة على تونيات المحيط الأطلسي (ICCAT) السالفة الذكر.

يجب أن يتم القيام بكل تسجيل فيديو وفقا للإجراءات المنصوص عليها في الملحق المذكور.

المادة 17

يُعد مخطط تهيئة وتدبير مصيدة سمك التون الأحمر لمدة ثلاث (3) سنوات تحتسب ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية. ويمكن مراجعة هذا المخطط، طبقا لمقتضيات الفقرة 2 من المادة 12 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.18.722، كلما دعت الضرورة إلى ذلك.

المادة 18

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 جمادى الأولى 1446 (8 نوفمبر 2024).

الإمضاء: زكية الدريوش.

المادة 10

يمنع، بصفة دائمة، صيد سمك التون الأحمر أيا كانت وحدة التهيئة، على النحو التالي :

- على مسافة ميل بحري واحد (1)، تحتسب انطلاقا من خطوط الأساس، بالنسبة لسفن الصيد بالخيط وسفن الصيد الساحلي بالشباك الدائرية والانسيابية وقوارب الصيد التقليدي ؛
- على مسافة ثمانية (8) أميال بحرية، تحتسب انطلاقا من خطوط الأساس، بالنسبة لسفن صيد سمك التون بالشباك الدائرية والانسيابية.

المادة 11

يتم تدبير عمليات الصيد المشتركة وفقا لتوصيات اللجنة الدولية للمحافظة على التونيات في المحيط الأطلسي (ICCAT).

المادة 12

استثناء من مقتضيات المادتين 9 و10 أعلاه، يمكن الترخيص للمعهد الوطني للبحث في الصيد البحري بممارسة صيد سمك التون الأحمر في المياه البحرية المغربية، خلال فترة المنع المشار إليها أعلاه، من أجل أخذ عينات، وذلك طبقا لبرنامج المتعلق بالبحث العلمي.

يحدد الترخيص المنصوص عليه أعلاه، على الخصوص، مدة صلاحيته، والمناطق المرخص فيها بأخذ العينات ومعدات الصيد المستعملة وكذا عدد القطع المرخص بأخذها كعينات.

يشار إلى مرجع هذا الترخيص في رخصة الصيد التي يستفيد منها المعهد الوطني للبحث في الصيد البحري لهذا الغرض.

المادة 13

بالإضافة إلى الملاحظ الإقليمي المنصوص عليه في توصيات اللجنة الدولية للمحافظة على التونيات في المحيط الأطلسي (ICCAT) السالفة الذكر، يعد حضور ملاحظ في المزارب والأقفاس العائمة لتسمين أسماك التونة البالغة إجباريا خلال العمليات التالية :

- تحويل سمك التون الأحمر حيا من المزربة إلى كل قفص عائم لتسمين أسماك التونة البالغة ؛

- قتل سمك التون الأحمر ؛

- التحويل بين الأقفاس العائمة لتسمين أسماك التونة البالغة ؛

*

* *

ملحق

بقرار كاتبة الدولة لدى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات المكلفة بالصيد البحري رقم 2648.24 الصادر في 5 جمادى الأولى 1446 (8 نوفمبر 2024) المتعلق بمخطط تهيئة وتدير مصيدة سمك «التون الأحمر» (*Thunnus thynnus*) بالمياه البحرية المغربية

نموذج مقرر كاتبة الدولة لدى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات المكلفة بالصيد البحري بتحديد كيفيات توزيع الحاصل الإجمالي المسموح به من المصطادات لسماك التون الأحمر (*Thunnus thynnus*)

(المادة 4 من القرار رقم 2648.24 المتعلق بمخطط تهيئة وتدير مصيدة سمك التون الأحمر (*Thunnus thynnus*))

كاتبة الدولة لدى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات المكلفة بالصيد البحري، بناء على قرار كاتبة الدولة لدى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات المكلفة بالصيد البحري رقم 2648.24 الصادر في 5 جمادى الأولى 1446 (8 نوفمبر 2024) المتعلق بمخطط تهيئة وتدير مصيدة سمك التون الأحمر (*Thunnus thynnus*)، لا سيما المادة 4 منه ؛

وبعد استطلاع رأي المعهد الوطني للبحث في الصيد البحري،

قررت ما يلي :

يحدد توزيع الحاصل الإجمالي المسموح به من المصطادات (TAC) لسماك التون الأحمر، في الجدول التالي :

الحصة	توزيع الحصة
	المزارب
	سفن صيد سمك التون بالشباك الدائرية والانسيابية
	قوارب الصيد التقليدي + سفن الصيد الساحلي بالشباك الدائرية والانسيابية + سفن الصيد بالخيط (وحدة التهيئة 1)
	مساهمة المملكة المغربية في برامج اللجنة الدولية للمحافظة على تونيات المحيط الأطلسي (ICCAT) للبحث وتعزيز الكفاءات.

قواعد تدير الحصص الممنوحة :

1 - يتم توزيع الحاصل الإجمالي المسموح به من المصطادات، أخذا بعين الاعتبار، عدد المزارب وسفن صيد سمك التون بالشباك الدائرية والانسيابية، وكذا تواريخ مصطادات سمك التون الأحمر ؛

2 - توزع الحصة المخصصة للمزارب وسفن صيد سمك التون بالشباك الدائرية والانسيابية، المستفيدة من ترخيص صيد التون الأحمر في وحدتي التهيئة 1 و 2 أو في ما وراء المنطقة الاقتصادية الخالصة، إلى حصص فردية بينها أخذا بعين الاعتبار تواريخ المصطادات ؛

3 - يجب على مندوب الصيد البحري الذي يوجد بنفوذه الترابي ميناء أو موانئ تفريغ سمك التون الأحمر، عندما يصل معدل التفريغ 80% من الحصة الممنوحة، أن يخبر مديرية الصيد البحري ومديرية مراقبة أنشطة الصيد البحري، على الفور، وأن يتخذ الإجراءات الضرورية لتفادي تجاوز الحصة الوطنية المخصصة للمملكة المغربية من طرف اللجنة الدولية للمحافظة على تونيات المحيط الأطلسي.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.25.50 صادر في 6 ذي الحجة 1446 (3 يونيو 2025) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتوسيع مدرج مطار الشريف الإدريسي بجماعة آيت يوسف وعلي بإقليم الحسيمة وبنزع ملكية القطعتين الأرضيتين اللازمتين لهذا الغرض.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية من أجل المنفعة العامة وباحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى القانون رقم 25.79 المتعلق بإحداث المكتب الوطني للمطارات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.350 الصادر في 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛ وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر من 4 يوليو إلى 4 سبتمبر 2024 بمكاتب جماعة آيت يوسف وعلي بإقليم الحسيمة ؛

وباقتراح من وزير النقل واللوجستيك وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بتوسيع مدرج مطار الشريف الإدريسي بجماعة آيت يوسف وعلي بإقليم الحسيمة.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعتين الأرضيتين اللازمتين لهذا الغرض والمبينتين في الجدول أسفله والمعلم عليهما في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/2000 الملحق بأصل هذا المرسوم :

ملاحظات	المساحة			أسماء الملاك أو المفترض أنهم كذلك وعناوينهم	مرجعها العقاري	رقما القطعتين الأرضيتين بالتصميم
	س	آر	هـ			
أرض فلاحية.	46	01	00	1 - أمينة بوشعيب بنت الهامي ؛ 2 - نجاة بوشعيب بنت الهامي ؛ 3 - عبد المجيد بوشعياي. العنوان : جماعة آيت يوسف او علي، دائرة بني ورياعل، إقليم الحسيمة.	رسم عقاري عدد : 24/1338	3
عقار مثقل بعدة تقييدات.	40	43	00	محمد الطهراني بن عبد السلام ومن معه. العنوان : جماعة آيت يوسف او علي، دائرة بني ورياعل، إقليم الحسيمة.	رسم عقاري عدد : 24/1471	82

المادة الثالثة. - يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير النقل واللوجستيك والمدير العام للمكتب الوطني للمطارات، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 6 ذي الحجة 1446 (3 يونيو 2025).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير النقل واللوجستيك،

الإمضاء : عبد الصمد قيوح.

مرسوم رقم 2.25.401 صادر في 6 ذي الحجة 1446 (3 يونيو 2025) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث ثانوية لالة سلى بجماعة الريش بإقليم ميدلت وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر من 18 يناير إلى 20 مارس 2023 ؛

وباقتراح من وزيرة الاقتصاد والمالية وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإحداث ثانوية لالة سلى بجماعة الريش بإقليم ميدلت.

المادة الثانية

تنزع، بناء على ما ذكر، ملكية القطعة الأرضية المبينة في الجدول أسفله والمرسومة حدودها بخط أحمر في التصميم الملحق بأصل هذا المرسوم :

رقم القطعة الأرضية بالتصميم	مرجعها العقاري	اسم وعنوان المالك أو المفترض أنه كذلك	المساحة التقريبية بالمترا المربع	ملاحظات
1	مطلب التحفيظ عدد 14/33470	الجماعة السلالية تكرسيفت - آيت تقرت - تليشيت.	13650	- تعرض على التحديد الإداري عدد 403. - تعرض مع مطالب التحفيظ عدد : 14/33454 ، 14/33303 ، 14/33553 ، 14/33329 ، 14/33489 ، 14/35507 ، 14/33526 ، 14/33561. - التعرض الجزئي الاستثنائي الصادر عن السيد مولود محدان ومن معه.

المادة الثالثة

يفوض حق نزع الملكية إلى مدير أملاك الدولة.

المادة الرابعة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزيرة الاقتصاد والمالية ومدير أملاك الدولة، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 6 ذي الحجة 1446 (3 يونيو 2025).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزيرة الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : نادية فتاح.

مرسوم رقم 2.25.440 صادر في 6 ذي الحجة 1446 (3 يونيو 2025) بتغيير المرسوم رقم 2.24.852 الصادر في 5 رجب 1446 (6 يناير 2025) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة للقيام بتوسيع مطار طنجة ابن بطوطة بجماعة طنجة بعمالة طنجة - أصيلة.

رئيس الحكومة،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.24.852 الصادر في 5 رجب 1446 (6 يناير 2025) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة للقيام بتوسيع مطار طنجة ابن بطوطة بجماعة طنجة بعمالة طنجة - أصيلة ؛

وبإقتراح من وزير النقل واللوجستيك وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الثانية من المرسوم رقم 2.24.852 الصادر في 5 رجب 1446 (6 يناير 2025) المشار إليه أعلاه :

«المادة الثانية. - تنزع بناء الملحق بأصل هذا المرسوم :

أرقام القطع الأرضية بالتصميم	مراجعتها العقارية	أسماء الملاك أو المفروض أنهم الملاك وعناوينهم	المساحة			ملاحظات
			س	آر	هـ	
1			...	...	...	
...			...	...	...	
6	غير محفظة	ورثة بوسلهام بن مسعود قويدر. العنوان: جماعة طنجة، بعمالة طنجة - أصيلة.	56	86	09	مسكن مبني بالياحور والاسمنت من طابق سفلي مسقف بالصلب مساحته 57 م ² ويقربه مسكن من طابق سفلي مبني بالياحور والاسمنت بدون سقف مساحته 53 م ² ؛ حوض مائي (1)، بئر تقليدي (2)، أشجار زيتون صغيرة الحجم (160) وأشجار زيتون كبيرة الحجم (44). الملك مثقل بتعرض المكتب الوطني للمطارات على جزء من مساحة هذه القطعة المقتناة.
...			...	...	...	

(الباقى بدون تغيير.)

المادة الثانية. - يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير النقل واللوجستيك والمدير العام للمكتب الوطني للمطارات، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 6 ذي الحجة 1446 (3 يونيو 2025).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف:

وزير النقل واللوجستيك،

الإمضاء: عبد الصمد قيوح.

مرسوم رقم 2.25.444 صادر في 6 ذي الحجة 1446 (3 يونيو 2025) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتزويد مركز تافراوت والدواوير التابعة لدائرة تافراوت بالماء الصالح للشرب بجماعة تارسواط بإقليم تيزنيت وبنزع ملكية القطعتين الأرضيتين اللازمتين لهذا الغرض

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982)؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر بمكاتب جماعة تارسواط من 24 أغسطس إلى 24 أكتوبر 2022؛

وباقترح من وزير التجهيز والماء وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بتزويد مركز تافراوت والدواوير التابعة لدائرة تافراوت بالماء الصالح للشرب.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر، ملكية القطعتين الأرضيتين المتواجدتين بجماعة تارسواط، المبيتين في الجدول أسفله والمعلم عليهما باللونين الأحمر والأسود في التصميم التجزيئي رقم 4/17 ذي المقياس 1/200 المضاف إلى أصل هذا المرسوم:

رقم القطعة	المرجع العقاري	اسم وعنوان الملاك أو المفترض أنهم الملاك		المساحة			ملاحظات
		الاسم	العنوان	س	أ	هـ	
11	غير محفظة	غير معروف	جماعة تارسواط، إقليم تيزنيت	98	02	00	R3.2
11a	غير محفظة	غير معروف	جماعة تارسواط، إقليم تيزنيت	39	00	00	قناة الماء

المادة الثالثة

يفوض حق نزع الملكية إلى المدير العام للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب.

المادة الرابعة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير التجهيز والماء والمدير العام للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 6 ذي الحجة 1446 (3 يونيو 2025).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف:

وزير التجهيز والماء،

الإمضاء: نزار بركة.

مرسوم رقم 2.25.433 صادر في 6 ذي الحجة 1446 (3 يونيو 2025) بإخراج أربع (4) قطع أرضية متأصلة من متروك ساقية عمومية تخترق الملك المسمى «جنان الزيتون 2» ذي الرسم العقاري عدد 05/147916 من الملك العمومي للدولة وضمها إلى ملكها الخاص بجماعة واد الجديدة بعمالة مكناس.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) المتعلق بالملك العام، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصل الخامس منه ؛

وعلى القانون رقم 36.15 المتعلق بالماء الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.113 بتاريخ 6 ذي القعدة 1437 (10 أغسطس 2016) ؛
وعلى المرسوم رقم 2.23.440 الصادر في 2 محرم 1446 (8 يوليو 2024) بتحديد مسطرة إخراج قطع أرضية من الملك العمومي المائي، ولا سيما المادة 8 منه ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به رئيس المصلحة الإقليمية للماء بمكناس بتاريخ 23 فبراير 2023 ؛

وعلى رأي وكالة الحوض المائي لسبو بتاريخ 26 يونيو 2023 ؛

وباقترح من وزير التجهيز والماء وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تخرج من الملك العمومي للدولة وتضم إلى ملكها الخاص أربع (4) قطع أرضية متأصلة من متروك ساقية عمومية تخترق الملك المسمى «جنان الزيتون 2» ذي الرسم العقاري عدد 05/147916 كائنة بجماعة واد الجديدة بعمالة مكناس، مساحتها الإجمالية ثلاثة وثمانون آرا وواحد وسبعون سنتيارا (83 آر و71 س) والمبينة حدودها باللون الأحمر في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/2000 الملحق بأصل هذا المرسوم، والمحددة حدودها بالإحداثيات المبينة في الجداول أسفله :

إحداثيات حدود القطعة رقم 1

Y	X	الأنصاب
369419.67	502947.94	S.1
369415.20	502952.98	S.2
369340.77	503025.80	S.3
369317.51	503051.93	S.4
369262.86	503100.27	S.5
369200.05	503166.60	S.6
369191.24	503169.56	S.7
369259.39	503096.68	S.8
369313.94	503048.42	S.9
369337.15	503022.34	S.10
369411.58	502949.54	S.11
369416.06	502944.46	S.12

إحداثيات حدود القطعة رقم 2		
Y	X	الأنصاب
369478.08	502824.21	S.1
369473.33	502855.98	S.2
369463.81	502881.65	S.3
369459.10	502879.97	S.4
369468.52	502854.55	S.5
369471.95	502831.46	S.6

إحداثيات حدود القطعة رقم 3		
Y	X	الأنصاب
370145.89	502246.24	S.1
370090.69	502285.73	S.2
370081.41	502294.41	S.3
370070.64	502340.88	S.4
370026.36	502385.70	S.5
369971.55	502405.71	S.6
369914.28	502404.58	S.7
369806.35	502420.50	S.8
369738.16	502504.46	S.9
369709.66	502564.91	S.10
369665.37	502620.55	S.11
369601.37	502693.75	S.12
369579.91	502703.74	S.13
369587.61	502694.64	S.14
369598.30	502689.66	S.15
369661.53	502617.35	S.16
369705.39	502562.25	S.17
369733.89	502501.78	S.18
369803.70	502415.83	S.19

369913.96	502399.58	S.20
369970.72	502400.69	S.21
370023.59	502381.39	S.22
370066.07	502338.38	S.23
370076.95	502291.73	S.24
370087.51	502281.85	S.25
370094.31	502276.99	S.26
370095.79	502242.50	S.27
370091.07	502208.67	S.28
370097.11	502193.11	S.29
370094.63	502151.14	S.30
370111.78	502134.25	S.31
370113.42	502139.65	S.32
370099.76	502153.11	S.33
370102.16	502193.90	S.34
370096.20	502209.27	S.35
370100.81	502242.26	S.36
370099.62	502273.19	S.37
370144.22	502241.28	S.38

إحداثيات حدود القطعة رقم 4

Y	X	الأنصاب
369247.86	501929.28	S.1
369247.94	501932.10	S.2
369247.28	501943.60	S.3
369247.44	501957.63	S.4
369250.89	501969.86	S.5
369251.70	501986.55	S.6
369252.33	501991.06	S.7
369252.86	501996.34	S.8
369253.09	502008.44	S.9
369255.44	502020.25	S.10
369258.75	502028.59	S.11

369269.94	502048.15	S.12
369272.21	502052.67	S.13
369276.29	502065.34	S.14
369278.25	502075.64	S.15
369282.08	502123.30	S.16
369283.99	502159.91	S.17
369290.15	502201.30	S.18
369290.05	502221.62	S.19
369292.80	502250.02	S.20
369292.32	502283.11	S.21
369288.85	502298.59	S.22
369284.55	502305.21	S.23
369278.68	502308.23	S.24
369277.98	502302.97	S.25
369281.08	502301.37	S.26
369284.17	502296.62	S.27
369287.33	502282.52	S.28
369287.80	502250.22	S.29
369285.04	502221.85	S.30
369285.15	502201.66	S.31
369279.01	502160.40	S.32
369277.09	502123.64	S.33
369273.29	502076.31	S.34
369271.44	502066.58	S.35
369267.57	502054.57	S.36
369265.53	502050.51	S.37
369254.24	502030.77	S.38
369250.62	502021.67	S.39
369248.10	502008.97	S.40
369247.86	501996.64	S.41
369247.36	501991.66	S.42
369246.72	501987.02	S.43
369245.93	501970.67	S.44

369242.45	501958.35	S.45
369242.28	501943.43	S.46
369242.94	501932.03	S.47

المادة الثانية. - يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير التجهيز والماء ووزارة الاقتصاد والمالية، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 6 ذي الحجة 1446 (3 يونيو 2025).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والماء،

الإمضاء: نزار بركة.

وزارة الاقتصاد والمالية،

الإمضاء: نادية فتاح.

مرسوم رقم 2.25.434 صادر في 6 ذي الحجة 1446 (3 يونيو 2025) بإخراج قطعة أرضية من الملك العمومي المائي وضمها إلى ملك الدولة الخاص بجماعة لمجاعة بإقليم وزان

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) المتعلق بالملك العمومي كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الخامس منه ؛

وعلى القانون رقم 36.15 المتعلق بالماء الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.113 بتاريخ 6 ذي القعدة 1437 (10 أغسطس 2016) ولا سيما المادة 8 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.23.440 الصادر في 2 محرم 1446 (8 يونيو 2024) بتحديد مسطرة إخراج قطع أرضية من الملك العمومي المائي ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به رئيس مجلس جماعة لمجاعة ؛

وعلى محضر لجنة المعاينة حول انتفاء صبغة المنفعة العامة بتاريخ 7 يونيو 2022 ؛

وعلى رأي وكالة الحوض المائي لسبو بتاريخ 20 مارس 2023 ؛

وباقترح من وزير التجهيز والماء وبعد استشارة وزيرة الاقتصاد والمالية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تخرج من الملك العمومي المائي وتضم إلى ملك الدولة الخاص القطعة الأرضية، البالغة مساحتها هكتاران وثلاثة وثلاثون أرا وتسعة وثلاثون سنتيارا (2 هـ 33 آر 39 س)، الكائنة بسد الوحدة بجماعة لمجاعة بإقليم وزان والمبينة حدودها بلون أحمر في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/500 الملحق بأصل هذا المرسوم.

ويبين الجدول التالي إحداثيات حدود هذه القطعة :

Y	X	الأنصاب
443213.70	517677.59	1
443177.07	517789.08	2
443176.15	517807.63	3
443172.34	517823.74	4
443170.99	517843.08	5
443169.58	517849.94	6
443167.52	517848.89	7
443151.15	517846.32	8
443136.71	517838.25	9
443132.26	517833.69	10
443128.35	517828.38	11
443112.13	517816.97	12
443103.48	517814.11	13
443097.03	517811.46	14
443091.79	517806.05	15
443086.01	517804.50	16
443079.72	517801.35	17
443072.70	517801.84	18
443065.68	517799.29	19
443059.18	517797.82	20
443044.91	517800.37	21
443053.21	517785.11	22
443058.98	517784.22	23
443065.18	517784.05	24
443083.99	517745.66	25
443087.77	517731.34	26
443087.67	517731.32	27
443092.11	517712.99	28
443092.20	517713.02	29
443107.33	517667.29	30
443113.70	517653.91	31
443202.88	517560.71	32

المادة الثانية. - يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير التجهيز والماء ووزارة الاقتصاد والمالية، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 6 ذي الحجة 1446 (3 يونيو 2025).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والماء،

الإمضاء : نزار بركة.

وزارة الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : نادية فتاح.

وعلى محضر اجتماع مجلس جماعة الهاليل خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 5 يوليو 2024 ؛
وعلى محضر اجتماع اللجنة المكلفة بدراسة تعرضات العموم واقتراحات المجلس المنعقدة بتاريخ 14 مارس 2025 ؛

وباقتراح من وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم 87/AUF والنظام المتعلق به الموضوعين لهيئة جماعة الهاليل بإقليم صفرو وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ورئيس مجلس جماعة الهاليل، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 6 ذي الحجة 1446 (3 يونيو 2025).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزارة إعداد التراب الوطني والتعمير

والإسكان وسياسة المدينة،

الإمضاء : فاطمة الزهراء المنصوري.

مرسوم رقم 2.25.406 صادر في 6 ذي الحجة 1446 (3 يونيو 2025)
بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لهيئة جماعة الهاليل بإقليم صفرو وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) ؛

وعلى القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.833 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ؛

وبعد الاطلاع على محضر اللجنة التقنية المحلية خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 15 مارس 2023 ؛

وعلى ملف البحث العلني المباشر بجماعة الهاليل من 3 يونيو إلى 3 يوليو 2024 ؛

وعلى محضر اجتماع مجلس جماعة المنزل خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 23 يوليو 2024 ؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة المكلفة بدراسة تعرضات العموم واقتراحات المجلس المنعقدة بتاريخ 20 يناير 2025 ؛

وباقتراح من وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم 86/AUF والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة جماعة المنزل والمدينة العتيقة والقلاع بإقليم صفرو وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ورئيس مجلس جماعة المنزل، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 6 ذي الحجة 1446 (3 يونيو 2025).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير

والإسكان وسياسة المدينة،

الإمضاء : فاطمة الزهراء المنصوري.

مرسوم رقم 2.25.407 صادر في 6 ذي الحجة 1446 (3 يونيو 2025)

بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة جماعة المنزل والمدينة العتيقة والقلاع بإقليم صفرو وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) ؛

وعلى القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.833 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ؛

وبعد الاطلاع على محضر اللجنة التقنية المحلية خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 16 يونيو 2022 ؛

وعلى ملف البحث العلني المباشر بجماعة المنزل من 30 ماي

إلى 30 يونيو 2024 ؛

مرسوم رقم 2.25.197 صادر في 6 ذي الحجة 1446 (3 يونيو 2025) بترتيب مجموعة من التحف الفنية المتواجدة بمتحف محمد السادس للفن الحديث والمعاصر بالرباط في عداد الآثار

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 22.80 المتعلق بالمحافظة على المباني التاريخية والمناظر والكتابات المنقوشة والتحف الفنية والعاديات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.341 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) كما وقع تغييره وتتميمه ؛ وعلى المرسوم رقم 2.81.25 الصادر في 23 من ذي الحجة 1401 (22 أكتوبر 1981) بتطبيق القانون رقم 22.80 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على طلب الترتيب الذي تقدمت به المؤسسة الوطنية للمتاحف بتاريخ 6 ديسمبر 2024 ؛ وعلى رأي اللجنة المنصوص عليها في الفصل 3 من القانون رقم 22.80 المشار إليه أعلاه المجتمععة بتاريخ 13 ديسمبر 2024 ؛ وباقتراح من وزير الشباب والثقافة والتواصل،
رسم ما يلي :

المادة الأولى

ترتب في عداد الآثار التحف الفنية المشار إليها بالجدول الملحق بهذا المرسوم والمبينة بالصور الواردة فيه، والمتواجدة بتاريخ نشر هذا المرسوم ضمن المجموعة المتحفية لمتحف محمد السادس للفن الحديث والمعاصر بالرباط.

المادة الثانية

لا يجوز إحداث أي تغيير أو إصلاح أو ترميم في التحف المشار إليها بالجدول الملحق بهذا المرسوم، طبقا للمقتضيات المنصوص عليها بالقانون رقم 22.80 كما تم تغييره وتتميمه، إلا بترخيص من المصالح المختصة بوزارة الشباب والثقافة والتواصل.

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى وزير الشباب والثقافة والتواصل.
وحرر بالرباط في 6 ذي الحجة 1446 (3 يونيو 2025).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

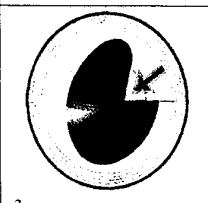
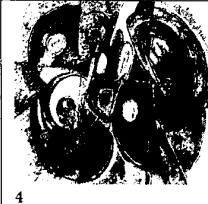
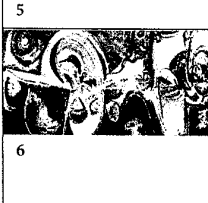
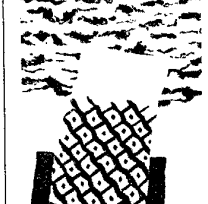
وزير الشباب والثقافة والتواصل،

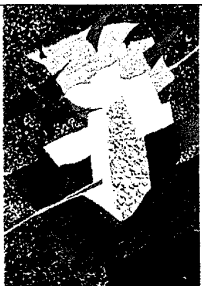
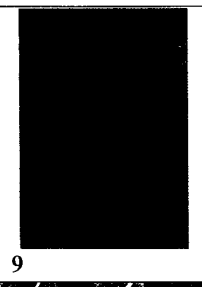
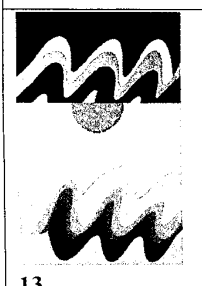
الإمضاء : محمد المهدي بنسعيد.

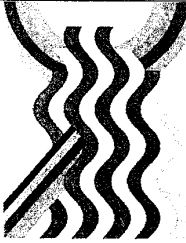
*

* *

ملحق بالمرسوم رقم 2.25.197 الصادر في 6 ذي الحجة 1446 (3 يونيو 2025) بترتيب مجموعة من
التحف الفنية المتواجدة بمتحف محمد السادس للفن الحديث والمعاصر بالرباط في عداد الآثار

Visuel	Artiste	Titre	Date	Technique	Dimen sions	Collection	Medium	Statut
	Aissa IKKEN	<i>Sans titre</i>	1999	Huile sur toile	158 x 196 cm	Ministère de la culture, dépôt MMVI	PEINTURE	DEPOT PERMANENT
	IKKEN Aissa	<i>Sans titre</i>	1992	Acrylique sur toile	210 x 160	Ministère de la culture, dépôt MMVI	PEINTURE	DEPOT PERMANENT
	Farid BELKAHIA	<i>Sans titre</i>	1993	Pigment hénné sur peau marouflé sur bois	154 cm de diamètre	Ministère de la culture, dépôt MMVI	PEINTURE	DEPOT PERMANENT
	LABIED Miloud	<i>Sans titre</i>	2004	Technique mixte sur toile	200 x 150	Ministère de la culture, dépôt MMVI	PEINTURE	DEPOT PERMANENT
	Miloud LABIED	<i>Sans titre</i>	1978	Huile sur toile	150x194 cm	Collection du Ministère de la Culture, dépôt permanent	PEINTURE	DEPOT PERMANENT
	Miloud LABIED	<i>Sans titre</i>	1976	Huile sur toile	106 x 40,5 cm	Ministère de la culture, dépôt MMVI	PEINTURE	DEPOT PERMANENT
	Mohamed CHEBAA	<i>Sans titre</i>	1990	Huile sur toile	65 x 90 cm	Ministère de la culture, dépôt MMVI	PEINTURE	DEPOT PERMANENT

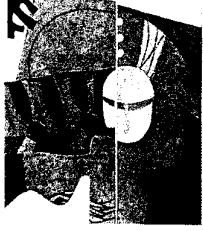
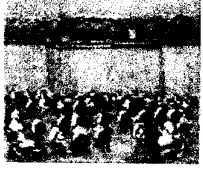
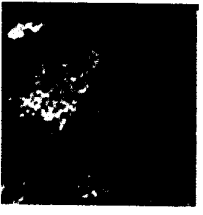
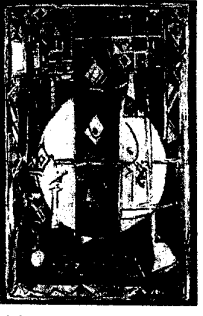
	CHEBAA Mohamed	<i>Sans titre</i>	1993	Huile sur toile	146 × 136	Ministère de la culture, dépôt MMVI	PEINTURE	DEPOT PERMANENT
8								
	Mohamed CHEBAA	<i>Sans titre</i>	1995	Huile sur toile	146 × 136	Ministère de la culture, dépôt MMVI	PEINTURE	DEPOT PERMANENT
9								
	Hassan SLAOUI	<i>Sans titre</i>	1978	Sculpture sur bois	73x61 cm	Ministère de la culture, dépôt MMVI	SCULPTURE	DEPOT PERMANENT
10								
	SLAOUI Hassan	<i>Sans titre</i>	1980	Bois de tuya, incrustations d'os et de fils métalliques	60x68	Ministère de la culture, dépôt MMVI	SCULPTURE	DEPOT PERMANENT
11								
	Mohamed BENNANI (MOA)	<i>Sans titre</i>	2003	Peinture sur toile	210 x 184	Ministère de la culture, dépôt MMVI	PEINTURE	DEPOT PERMANENT
12								
	Mohamed Melehi	<i>Eclipse bleu</i>	1985	Laque cellulosique sur bois	150 x 100	Ministère de la culture, dépôt MMVI	PEINTURE	DEPOT PERMANENT
13								

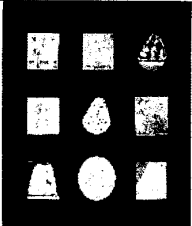
	Mohamed Melehi	Sans titre	1985	Laque cellulosique sur isorel	103 x 120	Ministère de la culture, dépôt MMVI	PEINTURE	DEPOT PERMANENT
	Mohamed Melehi	Sans titre	1993	Huile sur bois	119 x 100	Ministère de la culture, dépôt MMVI	PEINTURE	DEPOT PERMANENT
	Mohamed Melehi	Sans titre	1958	Laque cellulosique sur bois	150 x 100	Ministère de la culture, dépôt MMVI	PEINTURE	DEPOT PERMANENT
	Mohamed Melehi	Adoration	1975	Laque cellulosique sur bois	120 x 100	Ministère de la culture, dépôt MMVI	PEINTURE	DEPOT PERMANENT
	Mohamed Melehi	Adoration totale	1975	Laque cellulosique sur bois	120 x 100	Ministère de la culture, dépôt MMVI	PEINTURE	DEPOT PERMANENT
	BENALLAL Mohamed	Sans titre	Non datée	Huile sur toile	75 x 62	Ministère de la culture, dépôt MMVI	PEINTURE	DEPOT PERMANENT
	BENALLAL Mohamed	Sans titre	Non datée	Huile sur toile	70 x 56	Ministère de la culture, dépôt MMVI	PEINTURE	DEPOT PERMANENT

21		Ahmed Tribaq Afailal	Sans titre	1988	Huile sur isorel	122 x 82	Ministère de la culture, dépôt MMVI	PEINTURE	DEPOT PERMANENT
22		Abdelbasset BENDAHMAN	Ambiance poésie	2004	Huile sur toile	200 x 160 cm	Ministère de la culture, dépôt MMVI	PEINTURE	DEPOT PERMANENT
23		Ahmed KRIFLA	Sans titre	1979	Huile sur toile	70x60 cm	Ministère de la culture, dépôt MMVI	PEINTURE	DEPOT PERMANENT
24		Ahmed KRIFLA	Sans titre	1979	Huile sur isorel	90x70 cm	Ministère de la culture, dépôt MMVI	PEINTURE	DEPOT PERMANENT
25		Fatima HASSAN FAROUJ	Sans titre	1982	Huile sur toile	58x68 cm	Ministère de la culture, dépôt MMVI	PEINTURE	DEPOT PERMANENT
26		Fatima HASSAN FAROUJ	Sans titre	1990	Peinture sur toile	140 x 100 cm	Ministère de la culture, dépôt MMVI	PEINTURE	DEPOT PERMANENT

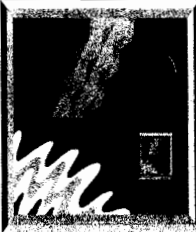
 27	CHAIBIA Talal	<i>Fille de Zagora</i>	1994	Huile sur toile	75 × 85	Ministère de la culture, dépôt MMVI	PEINTURE	DEPOT PERMANENT
 28	CHAIBIA Talal	<i>Les pêcheurs</i>	1979	Acrylique sur toile	114 x 146	Ministère de la culture, dépôt MMVI	PEINTURE	DEPOT PERMANENT
 29	Chaibia TALLAL	<i>Les écoliers</i>	1980	Huile sur toile	85x75 cm	Ministère de la culture, dépôt MMVI	PEINTURE	DEPOT PERMANENT
 30	Hossein TALLAL	<i>L'enfant et le jouet</i>	1981	Acrylique sur toile	146 × 114 cm	Ministère de la culture, dépôt MMVI	PEINTURE	DEPOT PERMANENT
 31	Hossein TALLAL	<i>L'enfant et le Jouet</i>	1980	Huile sur toile	146 × 113 cm	Ministère de la culture, dépôt MMVI	PEINTURE	DEPOT PERMANENT
 32	Jilali GHARBAOUI	<i>Sans titre</i>	1969	Huile sur toile	77x54 cm	Ministère de la culture, dépôt MMVI	PEINTURE	DEPOT PERMANENT

 33	Karim BENNANI	<i>Sans titre</i>	1994	Huile sur toile	147 x 147	Ministère de la culture, dépôt MMVI	PEINTURE	DEPOT PERMANENT
 34	HAMRI Mohamed	<i>Sans titre</i>	Non datée	Gouache sur toile	63x52	Ministère de la culture, dépôt MMVI	PEINTURE	DEPOT PERMANENT
 35	HAMRI Mohamed	<i>Sans titre</i>	Non datée	Gouache sur toile	38 x 28	Ministère de la culture, dépôt MMVI	PEINTURE	DEPOT PERMANENT
 36	Mekki MEGARA	<i>Composition</i>	1979	Huile sur isorel	50x65 cm	Ministère de la culture, dépôt MMVI	PEINTURE	DEPOT PERMANENT
 37	Mahjoubi AHERDANE	<i>Composition</i>	1983	Huile sur toile	200 x 90 cm	Ministère de la culture, dépôt MMVI	PEINTURE	DEPOT PERMANENT
 38	Mohamed KACIMI	<i>Sans titre</i>	1991	Technique mixte sur papier	72x91 cm	Ministère de la culture, dépôt MMVI	PEINTURE	DEPOT PERMANENT

 39	Mohamed KACIMI	<i>Sans titre</i>	1976	Huile sur toile	110 x 99 cm	Ministère de la culture, dépôt MMVI	PEINTURE	DEPOT PERMANENT
 40	EL GLAOUÏ Hassan	<i>Sans titre</i>	Non datée	Huile sur toile	73 x 105	Ministère de la culture, dépôt MMVI	PEINTURE	DEPOT PERMANENT
 41	EL GLAOUÏ Hassan	<i>Fantasia</i>	1980	Technique mixte sur toile	112X 82	Ministère de la culture, dépôt MMVI	PEINTURE	DEPOT PERMANENT
Académie du Royaume du Maroc								
 42	Abouelouakar Mohamed	<i>L'arbre et l'ange</i>	1980	Huile sur toile	195 x 267	Académie du Royaume du Maroc, dépôt MMVI	PEINTURE	DEPOT PERMANENT
 43	Aherdane Mahjoubi	<i>Brume du matin</i>	1974	Huile sur toile	135 x 84	Académie du Royaume du Maroc, dépôt MMVI	PEINTURE	DEPOT PERMANENT
 44	Azouzi Mohamed	<i>La soumission</i>	1999	Technique mixte sur toile	130 x 95	Académie du Royaume du Maroc, dépôt MMVI	PEINTURE	DEPOT PERMANENT

 45	Belkahia Farid	Procession	1994	Henné sur bois	19 × 19 (chacun des 9 panneaux du polyptique)	Académie du Royaume du Maroc, dépôt MMVI	PEINTURE	DEPOT PERMANENT
 46	BENNANI Mohammed (MOA)	force et élégance	1995	huile et technique mixte sur toile	132 × 162	Académie du Royaume du Maroc, dépôt MMVI	PEINTURE	DEPOT PERMANENT
 47	BENNANI Mohammed (MOA)	Abstrait	2008	Huile sur toile	140 × 200	Académie du Royaume du Maroc, dépôt MMVI	PEINTURE	DEPOT PERMANENT
 48	CHEBAA Mohamed	Composition	1993	Acrylique sur toile	148X 187	Académie du Royaume du Maroc, dépôt MMVI	PEINTURE	DEPOT PERMANENT
 49	DRISSI Mohamed	Joueur de flûte	2002	Huile sur toile	140X 90	Académie du Royaume du Maroc, dépôt MMVI	PEINTURE	DEPOT PERMANENT
 50	DRISSI Mohamed	La palette	1988	Huile sur toile	90 × 72	Académie du Royaume du Maroc, dépôt MMVI	PEINTURE	DEPOT PERMANENT

 51	DRISSI Mohamed	<i>L'artiste</i>	1988	Huile sur toile	90 × 72	Académie du Royaume du Maroc, dépôt MMVI	PEINTURE	DEPOT PERMANENT
 52	EL GLAOUI Hassan	<i>Préparation à une fantasia</i>	1980	Technique mixte sur carton	100X 140	Académie du Royaume du Maroc, dépôt MMVI	PEINTURE	DEPOT PERMANENT
 53	EL GLAOUI Hassan	<i>Fantasia</i>	1980	Technique mixte sur carton	100X 150	Académie du Royaume du Maroc, dépôt MMVI	PEINTURE	DEPOT PERMANENT
 54	EL GLAOUI Hassan	<i>Sortie du Sultan (Baïa)</i>	1980	Technique mixte sur carton	76 × 105	Académie du Royaume du Maroc, dépôt MMVI	PEINTURE	DEPOT PERMANENT
 55	HASSAN EL FAROUJ Fatima	<i>Scène quotidienne</i>	1994	technique mixte sur toile	45x45	Académie du Royaume du Maroc, dépôt MMVI	PEINTURE	DEPOT PERMANENT
 56	HASSAN EL FAROUJ Fatima	<i>Chevaux</i>	1994	Encre de Chine sur papier	65x65	Académie du Royaume du Maroc, dépôt MMVI	PEINTURE	DEPOT PERMANENT
 57	HASSAN EL FAROUJ Fatima	<i>Femmes</i>	1994	Huile sur toile	65x65	Académie du Royaume du Maroc, dépôt MMVI	PEINTURE	DEPOT PERMANENT

 58	Issa Ikken	<i>Composition</i>	1995	Technique mixte sur toile	65x65	Académie du Royaume du Maroc, dépôt MMVI	PEINTURE	DEPOT PERMANENT
 59	KACIMI Mohamed	<i>La porte bleue</i>	1990	Huile sur toile	137 × 137	Académie du Royaume du Maroc, dépôt MMVI	PEINTURE	DEPOT PERMANENT
 60	KACIMI Mohamed	<i>Le rite</i>	1990	Huile sur toile	166 × 136	Académie du Royaume du Maroc, dépôt MMVI	PEINTURE	DEPOT PERMANENT
 61	MELEHI Mohamed	<i>Berrechid</i>	1996	Laqué sur bois	120 × 150	Académie du Royaume du Maroc, dépôt MMVI	PEINTURE	DEPOT PERMANENT
 62	Mekki MEGARA	<i>Porte d'entrée</i>	1989	Huile sur toile	97x71	Académie du Royaume du Maroc, dépôt MMVI	PEINTURE	DEPOT PERMANENT
 63	NABILI Mohamed	<i>Composition</i>	1990	Technique mixte sur toile	170 × 223	Académie du Royaume du Maroc, dépôt MMVI	PEINTURE	DEPOT PERMANENT

	SLAOUI ANDALOUSSI Hassan	<i>Fragments</i>	2000	Sculpture sur bois	140 × 100	Académie du Royaume du Maroc, dépôt MMVI	PEINTURE	DEPOT PERMANENT
64								

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من رمضان 1446 (24 مارس 2025).

وزير الفلاحة والصيد البحري
والتنمية القروية والمياه والغابات،
الإمضاء : أحمد البواري.
وزير الداخلية،
الإمضاء : عبد الوافي لفيت.

وزيرة الاقتصاد والمالية،
الإمضاء : نادية فتاح.

*

* *

ملحق بالقرار المشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الداخلية ووزيرة الاقتصاد والمالية رقم 825.25 الصادر في 23 من رمضان 1446 (24 مارس 2025) بتعيين عقار فلاحي أو قابل للفلاحة منقولة ملكيته إلى الدولة وبتحديد تاريخ الشروع في حيازته بعمالة الصخيرات - تمارة

العقار الفلاحي أو القابل للفلاحة الذي يملكه شخص ذاتي أجنبي المنقولة ملكيته إلى الدولة الكائن بدائرة نفوذ المحافظة العقارية بالهرورة - الصخيرات

الموقع	الجنسية	إسم المالك	نوع الملك	المساحة			المرجع العقاري
				س	أر	هـ	
دوار أولاد منصور، جماعة صباح.	إسبانية	فرنانديز مارينو	أرض فلاحية	30	64	02	مطلب التحفيظ عدد 32653/ر

قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الداخلية ووزيرة الاقتصاد والمالية رقم 825.25 صادر في 23 من رمضان 1446 (24 مارس 2025) بتعيين عقار فلاحي أو قابل للفلاحة منقولة ملكيته إلى الدولة وبتحديد تاريخ الشروع في حيازته بعمالة الصخيرات - تمارة.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
ووزير الداخلية،
ووزيرة الاقتصاد والمالية،

بناء على الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.213 الصادر في 26 من محرم 1393 (2 مارس 1973) المنقولة بموجبه إلى الدولة ملكية العقارات الفلاحية أو القابلة للفلاحة التي يملكها أشخاص ذاتيون أجانب أو أشخاص معنويون، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصل 2 منه،
قرروا ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقا لأحكام الفصل الثاني من الظهير الشريف بمثابة قانون المشار إليه أعلاه رقم 1.73.213 الصادر في 26 من محرم 1393 (2 مارس 1973)، يشرع ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية في حيازة العقار الفلاحي أو القابل للفلاحة الذي يملكه شخص ذاتي أجنبي المنقولة ملكيته إلى الدولة والمعين في القائمة الملحقة بهذا القرار المشترك..

ملحق بالقرار المشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الداخلية ووزارة الاقتصاد والمالية رقم 826.25 الصادر في 23 من رمضان 1446 (24 مارس 2025) بتعيين عقار فلاحي أو قابل للفلاحة منقولة ملكيته إلى الدولة وبتحديد تاريخ الشروع في حيازته بإقليم الحوز.

العقار الفلاحي أو القابل للفلاحة الذي يملكه شخص ذاتي أجنبي المنقولة ملكيته إلى الدولة الكائن بدائرة نفوذ المحافظة العقارية بالحوز

الموقع	الجنسية	إسم المالك	نوع الملك	المساحة			المرجع العقاري
				س	آر	هـ	
إقليم الحوز، دائرة أمميز، قبيلة وزكيتة، فرقة مريغة، المكان المدعو ويركان.	فرنسية	هنري بايلاك	أرض فلاحية بها أشجار	00	37	00	الرسم العقاري عدد 19128/م

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1187.25 صادر في 14 من ذي القعدة 1446 (12 ماي 2025) بتتميم القرار رقم 305.03 الصادر في 21 من محرم 1424 (25 مارس 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل شهادة الدكتوراه في طب الأسنان.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،
بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 305.03 الصادر في 21 من محرم 1424 (25 مارس 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل شهادة الدكتوراه في طب الأسنان، كما وقع تتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 6 مارس 2025،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 305.03 الصادر في 21 من محرم 1424 (25 مارس 2003) :

قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الداخلية ووزارة الاقتصاد والمالية رقم 826.25 صادر في 23 من رمضان 1446 (24 مارس 2025) بتعيين عقار فلاحي أو قابل للفلاحة منقولة ملكيته إلى الدولة وبتحديد تاريخ الشروع في حيازته بإقليم الحوز.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
وزير الداخلية،
وزارة الاقتصاد والمالية،

بناء على الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.213 الصادر في 26 من محرم 1393 (2 مارس 1973) المنقولة بموجبه إلى الدولة ملكية العقارات الفلاحية أو القابلة للفلاحة التي يملكها أشخاص ذاتيون أجانب أو أشخاص معنويون، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصل 2 منه،

قرروا ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقا لأحكام الفصل الثاني من الظهير الشريف بمثابة قانون المشار إليه أعلاه رقم 1.73.213 الصادر في 26 من محرم 1393 (2 مارس 1973)، يشرع ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية في حيازة العقار الفلاحي أو القابل للفلاحة الذي يملكه شخص ذاتي أجنبي المنقولة ملكيته إلى الدولة والمعين في القائمة الملحقة بهذا القرار المشترك.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من رمضان 1446 (24 مارس 2025).

وزير الفلاحة والصيد البحري
والتنمية القروية والمياه والغابات،
الإمضاء : أحمد البواري.
وزير الداخلية،
الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

وزارة الاقتصاد والمالية،
الإمضاء : نادية فتاح.

*

* *

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمتع على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه
رقم 305.03 الصادر في 21 من محرم 1424 (25 مارس 2003) :

«المادة الأولى. - تقبل لمعادلة شهادة الدكتوراه في طب الأسنان
المطلوبة لمزاولة مهنة طبيب للأسنان، الشهادة التالية مشفوعة
«بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي، شعبة العلوم التجريبية أو العلوم
الرياضية أو دبلوم معترف بمعادلته لها :

» - فيدرالية روسيا :

«.....
« – Qualification de médecin-dentiste (stomatologue),
« délivrée par l'Université d'Etat de Tambov G.R.
« Derjavine - Fédération de Russie.

«يجب أن تقرر هذه الشهادة بتدريب مدته ستة أشهر مع اجتياز
«امتحان تقييمي بنجاح مسلم من طرف إحدى كليات طب الأسنان
«بالمغرب الذي تصادق عليه اللجنة القطاعية لعلوم الصحة.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ذي القعدة 1446 (12 ماي 2025).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1189.25 صادر
في 14 من ذي القعدة 1446 (12 ماي 2025) بتتيمم القرار
رقم 305.03 الصادر في 21 من محرم 1424 (25 مارس 2003)
بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل شهادة الدكتوراه في طب
الأسنان.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث
العلمي رقم 305.03 الصادر في 21 من محرم 1424 (25 مارس 2003)
بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل شهادة الدكتوراه في طب الأسنان،
كما وقع تتيممه ؛

«المادة الأولى. - تقبل لمعادلة شهادة الدكتوراه في طب الأسنان
المطلوبة لمزاولة مهنة طبيب للأسنان، الشهادة التالية مشفوعة
«بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي، شعبة العلوم التجريبية أو العلوم
الرياضية أو دبلوم معترف بمعادلته لها :

«.....

» - فيدرالية روسيا :

«.....
« – Qualification médecin-dentiste, délivrée par
«l'Université d'Etat de médecine de Perm E.A. Vanger -
«Fédération de Russie ;
« – Qualification de médecin-dentiste, délivrée par
«l'Université d'Etat de Laroslav-Le-Sage de Novgorod -
«Fédération de Russie.

«يجب أن تقرر هاتين الشهادتين باجتياز امتحان تقييمي بنجاح
«مسلم من طرف إحدى كليات طب الأسنان بالمغرب الذي تصادق عليه
«اللجنة القطاعية لعلوم الصحة.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ذي القعدة 1446 (12 ماي 2025).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1188.25
صادر في 14 من ذي القعدة 1446 (12 ماي 2025) بتتيمم
القرار رقم 305.03 الصادر في 21 من محرم 1424 (25 مارس 2003)
بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل شهادة الدكتوراه في طب
الأسنان.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث
العلمي رقم 305.03 الصادر في 21 من محرم 1424 (25 مارس 2003)
بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل شهادة الدكتوراه في طب الأسنان،
كما وقع تتيممه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446
(28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ
6 مارس 2025،

وبناء على المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 6 مارس 2025،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 305.03 الصادر في 21 من محرم 1424 (25 مارس 2003) :

«المادة الأولى. - تقبل لمعادلة شهادة الدكتوراه في طب الأسنان «المطلوبة لمزاولة مهنة طبيب للأسنان، الشهادة التالية مشفوعة «بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي، شعبة العلوم التجريبية أو العلوم الرياضية أو دبلوم معترف بمعادلته لها :

.....»

« - بلجيكا :

«.....»

« – Grade académique de master en sciences dentaires
« à finalité spécialisée, délivré en l'année académique
« 2019-2020 par l'Université Catholique de Louvain -
« Belgique.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ذي القعدة 1446 (12 ماي 2025).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1191.25 صادر في 14 من ذي القعدة 1446 (12 ماي 2025) بتتميم القرار رقم 743.09 الصادر في 26 من ربيع الأول 1430 (24 مارس 2009) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : البيولوجية الطبية (أو التحاليل البيولوجية الطبية).

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 743.09 الصادر في 26 من ربيع الأول 1430 (24 مارس 2009) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : البيولوجية الطبية (أو التحاليل البيولوجية الطبية)، كما وقع تكميمه :

وبناء على المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 6 مارس 2025،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 305.03 الصادر في 21 من محرم 1424 (25 مارس 2003) :

«المادة الأولى. - تقبل لمعادلة شهادة الدكتوراه في طب الأسنان «المطلوبة لمزاولة مهنة طبيب للأسنان، الشهادة التالية مشفوعة «بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي، شعبة العلوم التجريبية أو العلوم الرياضية أو دبلوم معترف بمعادلته لها :

.....»

« - الجزائر :

«.....»

«- شهادة دكتور في طب الأسنان مسلمة بتاريخ 2023 من وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، الجزائر.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ذي القعدة 1446 (12 ماي 2025).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1190.25 صادر في 14 من ذي القعدة 1446 (12 ماي 2025) بتتميم القرار رقم 305.03 الصادر في 21 من محرم 1424 (25 مارس 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل شهادة الدكتوراه في طب الأسنان.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 305.03 الصادر في 21 من محرم 1424 (25 مارس 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل شهادة الدكتوراه في طب الأسنان، كما وقع تكميمه :

وبناء على المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 6 مارس 2025 ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطب والاطباء،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 743.09 الصادر في 26 من ربيع الأول 1430 (24 مارس 2009) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم التخصص في الطب، تخصص: البيولوجية الطبية (أو التحاليل البيولوجية الطبية) :

«- بلجيكا :

«.....»
«- بلجيكا :
« – Grade académique de master de spécialisation en « biologie clinique, délivré par l'Université Catholique « de Louvain - Belgique.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ذي القعدة 1446 (12 ماي 2025).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1192.25 صادر في 14 من ذي القعدة 1446 (12 ماي 2025) بتميم القرار رقم 666.03 الصادر في 7 رجب 1424 (4 سبتمبر 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص: أمراض المسالك البولية.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 666.03 الصادر في 7 رجب 1424 (4 سبتمبر 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص: أمراض المسالك البولية، كما وقع تميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 6 مارس 2025 ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطب والاطباء،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 666.03 الصادر في 7 رجب 1424 (4 سبتمبر 2003) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم التخصص في الطب، تخصص: أمراض المسالك البولية :

«- أوكرانيا :

«.....»
« – Certificate of specialized training in medicine (clinical « ordinatura), specialization in urology, délivré par Poltava « State medical University - Ukraine.

«يجب أن تقرر هذه الشهادة بتدريب مدته سنتين مع اجتياز «امتحان تقييمي بنجاح مسلم من طرف إحدى كليات الطب والصيدلة «بالمغرب الذي تصادق عليه اللجنة القطاعية لعلوم الصحة.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ذي القعدة 1446 (12 ماي 2025).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

« – Qualification physician, doctor of medicine, délivrée
« par Dnipropetrovsk medical Academy of health
« ministry of Ukraine - Ukraine ;

« – Qualification specialist general medicine, délivrée par
« Dnipro State medical University - Ukraine ;

« – Qualification master's degree medicine, délivrée par
« Poltava State medical University - Ukraine ;

« – Qualification master's degree medicine, délivrée par
« Dnipro State medical University - Ukraine.

«يجب أن تقرر هاته الشهادات بتدريب مدته سنتين مع اجتياز
«امتحان تقييمي بنجاح مسلم من طرف إحدى كليات الطب والصيدلة
«بالمغرب الذي تصادق عليه اللجنة القطاعية لعلوم الصحة.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ذي القعدة 1446 (12 ماي 2025).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1194.25
صادر في 14 من ذي القعدة 1446 (12 ماي 2025) بتتميم
القرار رقم 743.09 الصادر في 26 من ربيع الأول 1430
(24 مارس 2009) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم
التخصص في الطب، تخصص : البيولوجية الطبية (أو التحاليل
البيولوجية الطبية).

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين
الأطر والبحث العلمي رقم 743.09 الصادر في 26 من ربيع الأول 1430
(24 مارس 2009) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم
التخصص في الطب، تخصص : البيولوجية الطبية (أو التحاليل
البيولوجية الطبية)، كما وقع تتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع
الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم
العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ
6 مارس 2025 ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطب
والأطباء،

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1193.25
صادر في 14 من ذي القعدة 1446 (12 ماي 2025) بتتميم القرار
رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997)
بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة
رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد
لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع
الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم
العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ
6 مارس 2025 ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطب
والأطباء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه
رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل
«دبلوم دكتور في الطب مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي
«شعبة العلوم التجريبية أو العلوم الرياضية أو دبلوم معترف
«بمعادله لها :

.....»

«- أوكرانيا :

.....»

« – Qualification specialist degree general medicine,
« délivrée par ukrainain medical stomatological
« Academy - Ukraine ;

« – Qualification master's degree medicine, délivrée par
« Kharkiv national medical University - Ukraine ;

« – Qualification physician, master's degree medicine,
« délivrée par Zaporizhzhia State medical University -
« Ukraine ;

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 743.09 الصادر في 26 من ربيع الأول 1430 (24 مارس 2009) :
«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم التخصص في الطب، تخصص : البيولوجية الطبية (أو التحاليل البيولوجية الطبية) :
.....»

«- ساحل العاج :

.....»

« – Diplôme d'études spécialisées, spécialité : biologie
« clinique, délivré par l'Université Félix Houphouët -
« Boigny - Côte d'Ivoire.

«يجب أن تقرر هذه الشهادة باجتياز امتحان تقييمي بنجاح مسلم
«من طرف إحدى كليات الطب والصيدلة بالمغرب الذي تصادق عليه
«اللجنة القطاعية لعلوم الصحة.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ذي القعدة 1446 (12 ماي 2025).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

وبناء على المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع
الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم
العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ
6 مارس 2025 ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطببات
والأطباء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه
رقم 743.09 الصادر في 26 من ربيع الأول 1430 (24 مارس 2009) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل
«دبلوم التخصص في الطب، تخصص : البيولوجية الطبية (أو التحاليل
«البيولوجية الطبية) :
.....»

«- رومانيا :

.....»

« – Certificat de medic specialist medicina de laborator,
« délivré par ministerul sanatatii - Roumanie.

«يجب أن تقرر هذه الشهادة بتدريب مدته سنة مع اجتياز امتحان
«تقييمي بنجاح مسلم من طرف إحدى كليات الطب والصيدلة بالمغرب
«الذي تصادق عليه اللجنة القطاعية لعلوم الصحة.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ذي القعدة 1446 (12 ماي 2025).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1195.25
صادر في 14 من ذي القعدة 1446 (12 ماي 2025) بتنظيم
القرار رقم 743.09 الصادر في 26 من ربيع الأول 1430
(24 مارس 2009) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم
التخصص في الطب، تخصص : البيولوجية الطبية (أو التحاليل
البيولوجية الطبية).

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين
الأطر والبحث العلمي رقم 743.09 الصادر في 26 من ربيع الأول 1430
(24 مارس 2009) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم
التخصص في الطب، تخصص : البيولوجية الطبية (أو التحاليل
البيولوجية الطبية)، كما وقع تميمه ؛

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1197.25 صادر في 14 من ذي القعدة 1446 (12 ماي 2025) بتتيمم القرار رقم 2188.04 الصادر في 14 من ذي القعدة 1425 (27 ديسمبر 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص: أمراض العيون.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2188.04 الصادر في 14 من ذي القعدة 1425 (27 ديسمبر 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص: أمراض العيون، كما وقع تتيممه؛

وبناء على المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 6 مارس 2025؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطببيات والأطباء،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2188.04 الصادر في 14 من ذي القعدة 1425 (27 ديسمبر 2004):

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم التخصص في الطب، تخصص: أمراض العيون:

«.....»

« - أوكرانيا :

«.....»

« - Certificate of specialized training in medicine (clinical « ordinatura) specialization in ophthalmology, délivré « par Shupyk national health care University - Ukraine.

«يجب أن تقرر هذه الشهادة بتدريب مدته ثلاث سنوات مع اجتياز امتحان تقييمي بنجاح مسلم من طرف إحدى كليات الطب «والصيدلة بالمغرب الذي تصادق عليه اللجنة القطاعية لعلوم الصحة.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ذي القعدة 1446 (12 ماي 2025).

الإمضاء: عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1196.25 صادر في 14 من ذي القعدة 1446 (12 ماي 2025) بتتيمم القرار رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبناء على المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 6 مارس 2025؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطببيات والأطباء،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997):

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم دكتور في الطب مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي «شعبة العلوم التجريبية أو العلوم الرياضية أو دبلوم معترف بمعادلته لها:

«.....»

« - رومانيا :

«.....»

« - Titlul de doctor-medic, délivré par Universitatii de Vest « «Vasile Goldis» din Arad - Roumanie.

«يجب أن تقرر هذه الشهادة بتدريب مدته سنة مع اجتياز امتحان «تقييمي بنجاح مسلم من طرف إحدى كليات الطب والصيدلة بالمغرب الذي تصادق عليه اللجنة القطاعية لعلوم الصحة.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ذي القعدة 1446 (12 ماي 2025).

الإمضاء: عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1198.25
صادر في 14 من ذي القعدة 1446 (12 ماي 2025) بتنظيم القرار
رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997)
بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة
رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد
لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع
الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم
العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ
6 مارس 2025؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطب
والأطباء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه
رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل
«دبلوم دكتور في الطب مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي
«شعبة العلوم التجريبية أو العلوم الرياضية أو دبلوم معترف بمعادلته
لها :

.....»

«- أوكرانيا :

.....»

« – Qualification level specialist general medicine, délivrée
« par Bogomolets national medical University - Ukraine.

«يجب أن تقرر هذه الشهادة بتدريب مدته ثلاث سنوات مع اجتياز
«امتحان تقييمي بنجاح مسلم من طرف إحدى كليات الطب والصيدلة
«بالمغرب الذي تصادق عليه اللجنة القطاعية لعلوم الصحة.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ذي القعدة 1446 (12 ماي 2025).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1199.25
صادر في 14 من ذي القعدة 1446 (12 ماي 2025) بتنظيم القرار
رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997)
بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة
رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد
لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع
الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم
العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ
6 مارس 2025؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطب
والأطباء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه
رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل
«دبلوم دكتور في الطب مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي
«شعبة العلوم التجريبية أو العلوم الرياضية أو دبلوم معترف بمعادلته
لها :

.....»

«- رومانيا :

.....»

« – Titlul doctor-medic, délivré par Universitatii de
« medicina si farmacie «IULIU Hatieganu» din Cluj-
« Napoca - Roumanie.

«يجب أن تقرر هذه الشهادة باجتياز امتحان تقييمي بنجاح مسلم
«من طرف إحدى كليات الطب والصيدلة بالمغرب الذي تصادق عليه
«اللجنة القطاعية لعلوم الصحة.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ذي القعدة 1446 (12 ماي 2025).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1201.25 صادر في 14 من ذي القعدة 1446 (12 ماي 2025) بتميم القرار رقم 743.09 الصادر في 26 من ربيع الأول 1430 (24 مارس 2009) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص: البيولوجية الطبية (أو التحليل البيولوجية الطبية).

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 743.09 الصادر في 26 من ربيع الأول 1430 (24 مارس 2009) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص: البيولوجية الطبية (أو التحليل البيولوجية الطبية)، كما وقع تميمه؛

وبناء على المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 6 مارس 2025؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطببات والأطباء،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 743.09 الصادر في 26 من ربيع الأول 1430 (24 مارس 2009):

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم التخصص في الطب، تخصص: البيولوجية الطبية (أو التحليل البيولوجية الطبية):

«- السينغال:

«.....»
«- Diplôme d'études spécialisées (D.E.S) de biologie
« clinique, délivré par l'Université Cheikh - Anta-Diop
« de Dakar - Sénégal.

«يجب أن تقرر هذه الشهادة باجتياز امتحان تقييمي بنجاح مسلم
«من طرف إحدى كليات الطب والصيدلة بالمغرب الذي تصادق عليه
«اللجنة القطاعية لعلوم الصحة.»

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1200.25 صادر في 14 من ذي القعدة 1446 (12 ماي 2025) بتميم القرار رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبناء على المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 6 مارس 2025؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطببات والأطباء،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997):

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم دكتور في الطب مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي «شعبة العلوم التجريبية أو العلوم الرياضية أو دبلوم معترف بمعادلته لها:

«.....»

«- مصر:

«.....»

«- درجة البكالوريوس في الطب والجراحة مسلمة من جامعة بنها - مصر.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ذي القعدة 1446 (12 ماي 2025).

الإمضاء: عز الدين المداوي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ذي القعدة 1446 (12 ماي 2025).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ذي القعدة 1446 (12 ماي 2025).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1202.25 صادر في 14 من ذي القعدة 1446 (12 ماي 2025) بتتيميم القرار رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 6 مارس 2025 ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطب والاطباء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم دكتور في الطب مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي «شعبة العلوم التجريبية أو العلوم الرياضية أو دبلوم معترف بمعادلته لها :

.....»

«- فيدرالية روسيا :

.....»

« - Qualification de médecin-généraliste, délivrée par « l'Université d'Etat de médecine V.I.Razoumovski de « Saratov - Fédération de Russie.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1203.25 صادر في 14 من ذي القعدة 1446 (12 ماي 2025) بتتيميم القرار رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 6 مارس 2025 ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطب والاطباء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم دكتور في الطب مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي «شعبة العلوم التجريبية أو العلوم الرياضية أو دبلوم معترف بمعادلته لها :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل
«دبلوم دكتور في الطب مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي
«شعبة العلوم التجريبية أو العلوم الرياضية أو دبلوم معترف
«بمعادلته لها :
.....»

«- اسبانيا :

«.....»
« – Titulo universitario oficial de grado en medicina, délivré
« par Universidad europea Madrid - Espagne ;
« – Titulo universitario oficial de graduado en medicina,
« délivré par Universidad complutense de Madrid -
« Espagne.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ذي القعدة 1446 (12 ماي 2025).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1205.25
صادر في 14 من ذي القعدة 1446 (12 ماي 2025) بتميم
القرار رقم 743.09 الصادر في 26 من ربيع الأول 1430
(24 مارس 2009) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل
دبلوم التخصص في الطب، تخصص : البيولوجية الطبية
(أو التحاليل البيولوجية الطبية).

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين
الأطر والبحث العلمي رقم 743.09 الصادر في 26 من ربيع الأول 1430
(24 مارس 2009) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم
التخصص في الطب، تخصص : البيولوجية الطبية (أو التحاليل
البيولوجية الطبية)، كما وقع تميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع
الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم
العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ
6 مارس 2025 ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطب
والأطباء،

.....»

«- الصين :

«.....»
« – Degree of bachelor of medicine and bachelor of
« Surgery, délivré par Fujian medical University - Chine.

«يجب أن تقرر هذه الشهادة بتدريب مدته سنتين مع اجتياز
«امتحان تقييمي بنجاح مسلم من طرف إحدى كليات الطب والصيدلة
«بالمغرب الذي تصادق عليه اللجنة القطاعية لعلوم الصحة.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ذي القعدة 1446 (12 ماي 2025).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1204.25
صادر في 14 من ذي القعدة 1446 (12 ماي 2025) بتميم القرار
رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997)
بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة
رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد
لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع
الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم
العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ
6 مارس 2025 ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطب
والأطباء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه
رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) :

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 743.09 الصادر في 26 من ربيع الأول 1430 (24 مارس 2009) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم التخصص في الطب، تخصص : البيولوجية الطبية (أو التحاليل البيولوجية الطبية) :

»- فرنسا :

«.....»

« – Diplôme d'études spécialisées de biologie médicale,
« option : précoce hématologie et immunologie, délivré
« par l'Université Paris Cité - France.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ذي القعدة 1446 (12 ماي 2025).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2189.04 الصادر في 14 من ذي القعدة 1425 (27 ديسمبر 2004) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض القلب :

»- تونس :

«- شهادة الاختصاص في أمراض القلب مسلمة من جامعة تونس
« المنار، تونس ؛

«- شهادة التخصص في أمراض القلب مسلمة من جامعة المنستير،
«تونس.

«يجب أن تقرر هاتين الشهادتین باجتياز امتحان تقييمي بنجاح
«مسلم من طرف إحدى كليات الطب والصيدلة بالمغرب الذي تصادق
«عليه اللجنة القطاعية لعلوم الصحة.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ذي القعدة 1446 (12 ماي 2025).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1207.25
صادر في 14 من ذي القعدة 1446 (12 ماي 2025) بتميم
القرار رقم 2189.04 الصادر في 14 من ذي القعدة 1425
(27 ديسمبر 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل
دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض القلب.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين
الأطر والبحث العلمي رقم 2189.04 الصادر في 14 من ذي القعدة 1425
(27 ديسمبر 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص
في الطب، تخصص : أمراض القلب، كما وقع تميمه ؛

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2189.04 الصادر في 14 من
ذي القعدة 1425 (27 ديسمبر 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي
تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض القلب، كما وقع
تتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع
الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم
العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ
6 مارس 2025 ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطب
والأطباء،

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 1301.25 صادر في 18 من ذي القعدة 1446 (16 ماي 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المماثلة في الرتب الجامعية والشهادات والإجازات وشهادات متابعة الدروس؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلات الشهادات؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.988 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2071.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001)، بشأن النظام المدرسي في التعليم الأولي والابتدائي والثانوي؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2385.06 الصادر في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006)، بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة البكالوريا، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة المركزية لمعالجة ملفات المعادلة بين الشهادات المنعقد بتاريخ 29 أبريل 2025،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة البكالوريا المغربية «شعبة الخدمات - مسلك التسيير والإدارة»، الشهادة التالية:

— Brevet de collaborateur de chef d'entreprise artisanale, délivré par la chambre de métiers (APCM) - République française.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من ذي القعدة 1446 (16 ماي 2025).

الإمضاء: محمد سعد بريدة.

وبناء على المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 6 مارس 2025؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطببيات والأطباء،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2189.04 الصادر في 14 من ذي القعدة 1425 (27 ديسمبر 2004):

«المادة الأولى - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم التخصص في الطب، تخصص: أمراض القلب:

.....»

« - أوكرانيا:

.....»

« — Certificate of specialized training in medicine (clinical «ordinatura) specialization in cardiology, délivré par «Dnipro State medical University - Ukraine.

«يجب أن تقرر هذه الشهادة بتدريب مدته سنتين مع اجتياز امتحان تقييمي بنجاح مسلم من طرف إحدى كليات الطب والصيدلة بالمغرب الذي تصادق عليه اللجنة القطاعية لعلوم الصحة.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ذي القعدة 1446 (12 ماي 2025).

الإمضاء: عز الدين المداوي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 1302.25 صادر في 18 من ذي القعدة 1446 (16 ماي 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المماثلة في الرتب الجامعية والشهادات والإجازات وشهادات متابعة الدروس ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلات الشهادات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.988 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2071.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001)، بشأن النظام المدرسي في التعليم الأولي والابتدائي والثانوي ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2385.06 الصادر في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006)، بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة البكالوريا، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة المركزية لمعالجة ملفات المعادلة بين الشهادات المنعقد بتاريخ 29 أبريل 2025،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة البكالوريا المغربية «شعبة العلوم التجريبية - مسلك العلوم الفيزيائية»، الشهادة التالية :

— The Ethiopian higher education entrance qualification certificate, délivré par le ministère de l'éducation - République fédérale démocratique d'Ethiopie.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من ذي القعدة 1446 (16 ماي 2025).

الإمضاء : محمد سعد بראה.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 1303.25 صادر في 18 من ذي القعدة 1446 (16 ماي 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المماثلة في الرتب الجامعية والشهادات والإجازات وشهادات متابعة الدروس ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلات الشهادات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.988 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2071.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001)، بشأن النظام المدرسي في التعليم الأولي والابتدائي والثانوي ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2385.06 الصادر في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006)، بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة البكالوريا، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة المركزية لمعالجة ملفات المعادلة بين الشهادات المنعقد بتاريخ 29 أبريل 2025،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة البكالوريا المغربية «شعبة العلوم الاقتصادية والتدبير - مسلك علوم التدبير المحاسباتي»، الشهادة التالية :

— Diplôme de bachelier de l'enseignement du second degré « série : G2 (Techniques quantitatives de gestion) », délivré par le ministère de l'enseignement supérieur et de la recherche scientifique - République du Bénin.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من ذي القعدة 1446 (16 ماي 2025).

الإمضاء : محمد سعد بראה.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 1304.25 صادر في 18 من ذي القعدة 1446 (16 ماي 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المماثلة في الرتب الجامعية والشهادات والإجازات وشهادات متابعة الدروس ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلات الشهادات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.988 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2071.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001)، بشأن النظام المدرسي في التعليم الأولي والابتدائي والثانوي ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2385.06 الصادر في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006)، بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة البكالوريا، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة المركزية لمعالجة ملفات المعادلة بين الشهادات المنعقد بتاريخ 29 أبريل 2025،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة البكالوريا المغربية «شعبة العلوم الاقتصادية والتدبير - مسلك علوم التدبير المحاسباتي»، الشهادة التالية :
- شهادة الدراسة الثانوية العامة «الفرع الريادة والأعمال» المسلمة من وزارة التربية والتعليم العالي بدولة فلسطين.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من ذي القعدة 1446 (16 ماي 2025).

الإمضاء : محمد سعد بريدة.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 1305.25 صادر في 18 من ذي القعدة 1446 (16 ماي 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المماثلة في الرتب الجامعية والشهادات والإجازات وشهادات متابعة الدروس ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلات الشهادات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.988 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2071.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001)، بشأن النظام المدرسي في التعليم الأولي والابتدائي والثانوي ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2385.06 الصادر في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006)، بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة البكالوريا، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة المركزية لمعالجة ملفات المعادلة بين الشهادات المنعقد بتاريخ 29 أبريل 2025،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة البكالوريا المغربية «شعبة الخدمات - مسلك التسيير والإدارة»، الشهادة التالية :

– Certificat d'enseignement secondaire supérieur
«enseignement secondaire technique, subdivision :
Secrétariat», délivré par la Communauté française de Belgique.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من ذي القعدة 1446 (16 ماي 2025).

الإمضاء : محمد سعد بريدة.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 1306.25 صادر في 18 من ذي القعدة 1446 (16 ماي 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المماثلة في الرتب الجامعية والشهادات والإجازات وشهادات متابعة الدروس ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلات الشهادات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.988 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2071.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001)، بشأن النظام المدرسي في التعليم الأولي والابتدائي والثانوي ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2385.06 الصادر في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006)، بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة البكالوريا، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة المركزية لمعالجة ملفات المعادلة بين الشهادات المنعقد بتاريخ 29 أبريل 2025،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة البكالوريا المغربية «شعبة الخدمات - مسلك اللوجستيك»، الشهادة التالية :

- دبلوم التعليم الثانوي «شعبة الإدارة/اللوجستيك» المسلم من قسم التعليم والتكوين بحكومة المجتمع الفلامنكي بالمملكة البلجيكية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من ذي القعدة 1446 (16 ماي 2025).

الإمضاء : محمد سعد بريدة.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 1307.25 صادر في 18 من ذي القعدة 1446 (16 ماي 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المماثلة في الرتب الجامعية والشهادات والإجازات وشهادات متابعة الدروس ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلات الشهادات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.988 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 1431.12 الصادر في 11 من محرم 1434 (26 نوفمبر 2012) المتعلق بإعادة تنظيم شهادة التقني العالي، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة المركزية لمعالجة ملفات المعادلة بين الشهادات المنعقد بتاريخ 29 أبريل 2025،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة التقني العالي (BTS) قطب هندسة الاقتصاد والتسيير والخدمات «تخصص : التدبير التجاري»، الشهادة التالية :

- شهادة مؤهل التقني السامي في اختصاص : تقني سام في التجارة المسلمة من وزارة التشغيل والتكوين المهني بالجمهورية التونسية، مشفوعة بشهادة البكالوريا المغربية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من ذي القعدة 1446 (16 ماي 2025).

الإمضاء : محمد سعد بريدة.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 1308.25 صادر في 18 من ذي القعدة 1446 (16 ماي 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المماثلة في الرتب الجامعية والشهادات والإجازات وشهادات متابعة الدروس ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلات الشهادات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.988 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 1431.12 الصادر في 11 من محرم 1434 (26 نوفمبر 2012)، المتعلق بإعادة تنظيم شهادة التقني العالي، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة المركزية لمعالجة ملفات المعادلة بين الشهادات المنعقد بتاريخ 29 أبريل 2025،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة التقني العالي (B.T.S) قطب الهندسة الكهربائية والإعلاميات «تخصص : تطوير نظم الإعلام»، الشهادة التالية :

– Attestation de réussite au diplôme de brevet de technicien supérieur (BTS) d'Etat «filière : informatique de gestion», délivrée par le ministère de l'enseignement supérieur, de la recherche et de l'innovation - République du Niger,

مشفوعة بشهادة البكالوريا المغربية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من ذي القعدة 1446 (16 ماي 2025).

الإمضاء : محمد سعد براءة.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 1309.25 صادر في 18 من ذي القعدة 1446 (16 ماي 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المماثلة في الرتب الجامعية والشهادات والإجازات وشهادات متابعة الدروس ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلات الشهادات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.988 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2071.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001)، بشأن النظام المدرسي في التعليم الأولي والابتدائي والثانوي ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2384.06 الصادر في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة السلك الإعدادي، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة المركزية لمعالجة ملفات المعادلة بين الشهادات المنعقد بتاريخ 29 أبريل 2025،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة السلك الإعدادي، الشهادة التالية :

– Attestation du diplôme d'études fondamentales - D.E.F « option : classique», délivrée par le ministère de l'éducation nationale - République du Mali.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من ذي القعدة 1446 (16 ماي 2025).

الإمضاء : محمد سعد براءة.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 1310.25 صادر في 18 من ذي القعدة 1446 (16 ماي 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المماثلة في الرتب الجامعية والشهادات والإجازات وشهادات متابعة الدروس ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلات الشهادات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.988 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2071.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001)، بشأن النظام المدرسي في التعليم الأولي والابتدائي والثانوي ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2385.06 الصادر في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006)، بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة البكالوريا، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة المركزية لمعالجة ملفات المعادلة بين الشهادات المنعقد بتاريخ 29 أبريل 2025،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة البكالوريا المغربية «شعبة العلوم التجريبية - مسلك علوم الحياة والأرض»، الشهادة التالية :

— Certificat général de fin d'études secondaires supérieures niveau avancé, délivré par Next uddannelse københavn Sydkysten Gymnasium - Copenhagen - Royaume de Danemark.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من ذي القعدة 1446 (16 ماي 2025).

الإمضاء : محمد سعد براءة.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 1311.25 صادر في 18 من ذي القعدة 1446 (16 ماي 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المماثلة في الرتب الجامعية والشهادات والإجازات وشهادات متابعة الدروس ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلات الشهادات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.988 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2071.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001)، بشأن النظام المدرسي في التعليم الأولي والابتدائي والثانوي ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2385.06 الصادر في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006)، بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة البكالوريا، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة المركزية لمعالجة ملفات المعادلة بين الشهادات المنعقد بتاريخ 29 أبريل 2025،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة البكالوريا المغربية «شعبة الهندسة الكهربائية - مسلك الصيانة المعلوماتية والشبكات»، الشهادة التالية :

— Diplôme d'Etat « section : mathématiques - physique », délivré par le ministère de l'éducation nationale et de la recherche scientifique - République du Burundi.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من ذي القعدة 1446 (16 ماي 2025).

الإمضاء : محمد سعد براءة.

قرار مشترك للوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية وكاتبة الدولة لدى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالصيد البحري رقم 696.25 صادر في 11 من رمضان 1446 (12 مارس 2025) يتم بموجبه التصريح بشغور مزرعة تربية الأحياء البحرية المسماة «Gacsa Tta».

الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية، وكاتبة الدولة لدى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالصيد البحري، بناء على الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.255 الصادر في 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973) المتعلق بتنظيم الصيد البحري، كما تم تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصل 31 منه ؛ وعلى المرسوم رقم 2.08.562 الصادر في 13 من ذي الحجة 1429 (12 ديسمبر 2008) بتحديد شروط وكيفيات منح وتجديد رخص مؤسسات الصيد البحري، كما تم تغييره وتتميمه، ولا سيما المادة 17 منه ؛

وعلى قرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 3200.21 الصادر في 28 من ربيع الأول 1443 (4 نوفمبر 2021) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2561.24 الصادر في 25 من ربيع الآخر 1446 (29 أكتوبر 2024) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتبة الدولة لدى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالصيد البحري ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 1841.21 الصادر في 2 ذي الحجة 1442 (13 يوليو 2021) بالترخيص لشركة «GRANDS CHANTIERS DU SAHARA GACSA sarl» بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Gacsa Tta» ونشر مستخرج من الاتفاقية المتعلقة بها ؛

واعتبارا خلاصة المحضر المنجز بتاريخ 6 مارس 2024 من طرف مندوب الصيد البحري بالجهة الذي عاين عدم استعمال مزرعة تربية الأحياء البحرية المسماة «Gacsa Tta» لفترة تفوق السنة،

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 1312.25 صادر في 18 من ذي القعدة 1446 (16 ماي 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المماثلة في الرتب الجامعية والشهادات والإجازات وشهادات متابعة الدروس ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلات الشهادات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.988 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2071.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001)، بشأن النظام المدرسي في التعليم الأولي والابتدائي والثانوي ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2385.06 الصادر في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006)، بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة البكالوريا، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة المركزية لمعالجة ملفات المعادلة بين الشهادات المنعقد بتاريخ 29 أبريل 2025، قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة البكالوريا المغربية «شعبة العلوم الاقتصادية والتدبير - مسلك العلوم الاقتصادية»، الشهادة التالية :

— Baccalauréat international, délivré par Dwight School London - Royaume-Uni de Grande Bretagne.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من ذي القعدة 1446 (16 ماي 2025).

الإمضاء : محمد سعد بريدة.

قررا ما يلي :

المادة الأولى

طبقا لأحكام الفصل 31 من الظهير الشريف بمثابة قانون المشار إليه أعلاه رقم 1.73.255، وتبعا لمحضّر المعاينة المنجز بتاريخ 6 مارس 2024 من طرف مندوب الصيد البحري بالجهة، يصرح، ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية، بشغور مزرعة تربية الأحياء البحرية المسماة «Gacsa Tta» موضوع القرار المشترك المشار إليه أعلاه رقم 1841.21 الصادر في 2 ذي الحجة 1442 (13 يوليو 2021).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من رمضان 1446 (12 مارس 2025).

كاتبة الدولة لدى وزير الفلاحة والصيد

الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات

المكلفة بالصيد البحري،

الإمضاء : زكية الدريوش.

والمالية المكلف بالميزانية،

الإمضاء : فوزي لقجع.

قرار مشترك للوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية وكاتبة الدولة لدى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات المكلفة بالصيد البحري رقم 697.25 صادر في 11 من رمضان 1446 (12 مارس 2025) يتم بموجبه التصريح بشغور مزرعة تربية الأحياء البحرية المسماة «Domaine Ain Aghbal Cintra».

الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية، وكاتبة الدولة لدى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات المكلفة بالصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.255 الصادر في 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973) المتعلق بتنظيم الصيد البحري، كما تم تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصل 31 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.08.562 الصادر في 13 من ذي الحجة 1429 (12 ديسمبر 2008) بتحديد شروط وكيفيات منح وتجديد رخص مؤسسات الصيد البحري، كما تم تغييره وتتميمه، ولا سيما المادة 17 منه ؛

وعلى قرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 3200.21 الصادر في 28 من ربيع الأول 1443 (4 نوفمبر 2021) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2561.24 الصادر في 25 من ربيع الآخر 1446 (29 أكتوبر 2024) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتبة الدولة لدى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات المكلفة بالصيد البحري ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الاقتصاد والمالية رقم 1831.19 الصادر في 7 شوال 1440 (11 يونيو 2019) بالترخيص لشركة «Domaine Ain Aghbal S.A» بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Domaine Ain Aghbal Cintra» ونشر مستخرج من الاتفاقية المتعلقة بها ؛

واعتبارا لخلاصة المحضر المنجز بتاريخ 17 فبراير 2024 من طرف مندوب الصيد البحري بالداخلية الذي عاين عدم استعمال مزرعة تربية الأحياء البحرية المسماة «Domaine Ain Aghbal Cintra» لفترة تفوق السنة،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

طبقا لأحكام الفصل 31 من الظهير الشريف بمثابة قانون المشار إليه أعلاه رقم 1.73.255، وتبعا لمحضر المعاينة المنجز بتاريخ 17 فبراير 2024 من طرف مندوب الصيد البحري بالداخلية، يصرح، ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية، بشغور مزرعة تربية الأحياء البحرية المسماة «Domaine Ain Aghbal Cintra» موضوع القرار المشترك المشار إليه أعلاه رقم 1831.19 الصادر في 7 شوال 1440 (11 يونيو 2019).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من رمضان 1446 (12 مارس 2025).

كاتبة الدولة لدى وزير الفلاحة

والصيد البحري والتنمية القروية

والمياه والغابات المكلفة بالصيد البحري،

الإمضاء : زكية الدريوش.

الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد

والمالية المكلف بالميزانية،

الإمضاء : فوزي لقجع.

مجلس المنافسة

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 26 من رمضان 1446 (27 مارس 2025) ؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول عملية التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية المخول لها نشر الإعلانات القانونية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 4 شوال 1446 (3 أبريل 2025)، والذي منح أجل عشرة (10) أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول عملية التركيز أعلاه ؛

وحيث إن المجلس لم يتوصل بأي ملاحظة حول عملية التركيز الاقتصادي المذكورة من الفاعلين والمتدخلين في السوق المعنية ؛

وبعد استكمال جميع وثائق الملف المنعقد بتاريخ 25 من ذي القعدة 1446 (23 ماي 2025) ؛

وبعد تقديم المقرر العام السيد محمد هشام بوعباد، ومقررة الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز الاقتصادي المذكورة، وكذا للخلاصات وللتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع اللجنة الدائمة للمجلس المنعقد بتاريخ 28 من ذي القعدة 1446 (26 ماي 2025) ؛

وحيث إنه حسب مقتضيات المادة 13 من القانون رقم 104.12 المذكور، فإنه يمكن تبليغ عملية التركيز الاقتصادي بمجرد ما يكون الطرف أو الأطراف المعنية قادرة على تقديم مشروع مكتمل بما فيه الكفاية يسمح بدراسة الملف، ولا سيما حينما تكون قد أبرمت اتفاقاً مبدئياً أو وقعت رسالة نوايا أو بمجرد الإعلان عن عرض عمومي ؛

وحيث يستفاد من عناصر الملف أن عملية التركيز المزمع القيام بها كانت موضوع اتفاقية استثمار مشتركة مبرمة بتاريخ 13 فبراير 2025 بين كل من شركة «Société d'Exploitation des Ports SA» وشركة «Terminal Investment Limited Sàrl» بهدف تحديد الشروط والأحكام المتعلقة باستثمارهما لتطوير وتشغيل محطة الحاويات المعنية بشكل مشترك من خلال إحداث المنشأة المشتركة، حيث ستمتلك كل واحدة منهما على التوالي حصة تقارب 50.02 % و 49.92 % من رأسمال هذه المنشأة ؛

وحيث إن مراقبة عمليات التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة، تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و 12 من القانون رقم 104.12 كما تم تنميته وتغييره ؛

قرار لمجلس المنافسة عدد 74/ق/2025 صادر في 28 من ذي القعدة 1446 (26 ماي 2025) المتعلق بإحداث منشأة مشتركة من طرف كل من شركتي «Société d'Exploitation des Ports SA» و «Terminal Investment Limited Sàrl».

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتنميته ؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) كما تم تغييره وتنميته ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة كما تم تغييره وتنميته ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتنميته ؛

وعلى اجتماع اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 28 من ذي القعدة 1446 (26 ماي 2025) ؛

وبعد تأكد رئيس مجلس المنافسة من توفر النصاب القانوني لأعضاء اللجنة الدائمة طبقاً لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تنميته وتغييره ؛

وبناء على ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 041/ع.ت.إ/2025 بتاريخ 19 من رمضان 1446 (20 مارس 2025)، المتعلق بإحداث منشأة مشتركة من طرف كل من شركة «Société d'Exploitation des Ports SA» وشركة «Terminal Investment Limited Sàrl» ؛

وعلى قرار المقرر العام لمجلس المنافسة السيد محمد هشام بوعباد رقم 050/2025 بتاريخ 20 من رمضان 1446 (21 مارس 2025)، والقاضي بتعيين السيدة خديجة صالح مقرر في الموضوع، طبقاً لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة كما تم تنميته وتغييره ؛

وحيث إنه بعد الاطلاع على وثائق ملف التبليغ واعتمادا على نتائج مسطرة التحقيق، فإن المنشأة المشتركة ستتوفر على كل الوسائل اللازمة لمزاولة أنشطتها، بما في ذلك الموارد المالية والبشرية والاستقلالية في تدبير المنشأة المحدثة عن شركتها الأم من حيث التموين أو التسويق، وبالتالي فهي تشكل تركيزا حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 كما تم تنميته وتغييره ؛

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها شرطا من الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتنميته، وهو كون رقم المعاملات الإجمالي العالمي دون احتساب الرسوم، لمجموع المنشآت أو مجموعات الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز يفوق مبلغ 1.2 مليار درهم؛ علاوة على تجاوز رقم المعاملات دون احتساب الرسوم، المنجز بالمغرب بشكل منفرد من قبل واحدة على الأقل من المنشآت أو من لدن مجموعة من الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز، مبلغ 50 مليون درهم، كما هو محدد في المادة الثامنة (8) من المرسوم رقم 2.14.652 كما تم تغييره وتنميته ؛

وحيث إن الأطراف المعنية بمشروع عملية التركيز هي :

الجهات المؤسسة :

• **الجهة المؤسسة الأولى : «Société d'Exploitation des Ports SA» (Marsa Maroc)**، وهي شركة مساهمة خاضعة للقانون المغربي، والمسجلة بالسجل التجاري بالمحكمة التجارية بالدار البيضاء تحت عدد 156717، الكائن مقرها الاجتماعي بزاوية شارع طريق الجديدة وزنقة «Papillons»، الدار البيضاء، المغرب. وهي شركة تنشط في مجال استغلال الموانئ متعددة الحركة، حيث تتواجد في العديد من الموانئ التجارية بالمملكة المغربية، بالإضافة إلى تواجدها في ميناء Cotonou بدولة البنين ؛

• **الجهة المؤسسة الثانية : «Terminal Investment Limited Sàrl»** وهي شركة ذات المسؤولية المحدودة مسجلة في سويسرا تحت رقم CHE-428.451.038، ويقع مقرها الاجتماعي في Suisse, Genève, 1208, chemin Rieu 14-12، وهي فرع مملوك بالكامل لشركة Terminal Investment Limited Holding SA، الشركة القابضة لمجموعة Terminal Investment Limited (TIL)، التي تستثمر وتطور وتدير عددا من محطات الحاويات المتواجدة حول العالم. تخضع هذه الشركة القابضة بشكل غير مباشر للمراقبة المشتركة من قبل كل من شركة «BlackRock» وشركة «Mediterranean Shipping Company Holding SA (MSC)». هذه الأخيرة، تنشط على الصعيد العالمي بما في ذلك المغرب، في مجالات النقل البحري للبضائع المعبأة في الحاويات، مناولة الموانئ، الخدمات اللوجستية، وقطاعي الرحلات البحرية والعبّارات ؛

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق السقف المحدد بمقتضى المادة 8 من المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتنميته، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفا في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من (40%) من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة ؛

وحيث إن إحداث منشأة مشتركة يعتبر تركيزا اقتصاديا حسب مفهوم المادة 11 من القانون رقم 104.12 كما تم تنميته وتغييره بتوفر الشروط التالية :

(1) عدم وجود روابط بنوية بين الشركات المؤسسة لهذه المنشأة المشتركة ؛

(2) أن تخضع المنشأة المحدثة إلى مراقبة مشتركة من طرف شركاتها الأم ؛

(3) أن تمارس المنشأة المشتركة بشكل دائم كافة مهام كيان اقتصادي مستقل.

وحيث إن شركة «Société d'Exploitation des Ports SA» وشركة «Terminal Investment Limited Sàrl» منشأتان مستقلتان، فإن الشرط الأول المذكور أعلاه والمتعلق بعدم وجود روابط بنوية بين الشركات المؤسسة للمنشأة قد تم استيفاؤه ؛

وحيث إن مشروع اتفاق المساهمين يتضمن العديد من مقتضيات التي تنص على تولي المراقبة المشتركة للمنشأة المستهدفة، من خلال ممارستهم لتأثير حاسم فيما يتعلق بالقرارات الاستراتيجية، وبالتالي يُعد الشرط الثاني المشار إليه سابقا مستوفيا ؛

وحيث إن الشرط الثالث لمفهوم الكيان الاقتصادي المستقل يستوجب توفر المعايير التالية :

• أن تتوفر المنشأة المشتركة على كل الوسائل اللازمة لمزاولة أنشطتها، بما في ذلك الموارد المالية والبشرية ؛

• ألا يقتصر نشاط المنشأة المشتركة المحدثة على إنجاز وظيفة محددة (التسويق، البحث والتطوير...) لفائدة الشركات الأم ؛

• أن تزاوّل المنشأة المشتركة المحدثة أنشطتها بطريقة مستدامة ؛

• ألا تشكل العلاقات التجارية بين الشركات الأم والمنشأة المشتركة نسبة كبيرة في النشاط التجاري لهاته الأخيرة.

أولاً : تبقى السوق الوطنية المتعلقة بخدمات محطات الحاويات منظمة ومقننة قانوناً لا سيما فيما يخص الرخص والامتيازات المتعلقة بالتدبير والاستغلال المينائي وكذا شروط منحها وإسنادها لفائدة المستفيدين الفاعلين في القطاع ؛

ثانياً : تعرف هذه السوق وجود عدة شركات منافسة مهمة مثل «APM Terminals»، كما أنه من المنتظر أن تشهد هذه السوق نمواً في إنشاء محطات حاويات جديدة وتوسعا في العروض المخصصة لتلبية الطلب المتزايد على هذه الخدمات ؛

ثالثاً : تبقى حصة السوق الهامة التي تتوفر عليها شركة Marsa Maroc سابقة للعملية، كما ستظل حصة المنشأة المشتركة في السوق المعنية محدودة ؛

وحيث إنه وبالرغم من وجود ترابط عمودي بين أنشطة شركة Marsa Maroc والمنشأة المشتركة الخاصة بخدمات محطات الحاويات، وأنشطة الجهة المؤسسة Terminal Investment Limited Sàrl عبر فروع مجموعتها المالكة MSC الناشطة في مجال خدمات النقل البحري المنتظم بالحاويات، فإن عملية التركيز الاقتصادي، واستناداً إلى الوثائق المقدمة من الأطراف المبلغة، لن تترتب عنها أي آثار عمودية سلبية على مستوى المنافسة في السوقين المعنيتين، وذلك استناداً إلى المعطيات التالية :

أولاً : لكون حصة السوق التي تتوفر عليها الشركة المؤسسة Terminal Investment Limited Sàrl من خلال مجموعتها MSC في سوق خدمات النقل البحري المنتظم بالحاويات من وإلى المغرب تظل متوسطة، كما أن هذه السوق تتميز بمنافسة قوية من لدن شركات عالمية مثل Maersk Line وCMA CGM ؛

ثانياً : ستظل حصة الشركة المشتركة محدودة في السوق المتعلقة بخدمات محطات الحاويات، حيث ستواجه منافسة قوية من طرف منافسين حاليين مثل شركة APM Terminals ؛

ثالثاً : لكون أنشطة الشركة المشتركة المتعلقة بخدمات محطات الحاويات، بما في ذلك استراتيجية تسعير هذه الخدمات، تبقى خاضعة لبنود اتفاقية الامتياز الممنوحة من طرف شركة الناظر غرب المتوسط المسؤولة عن إدارة ميناء الناظر غرب المتوسط ؛

رابعاً : إمكانية الشركات الناشطة في خدمات النقل البحري المنتظم بالحاويات، تحويل شحن حاوياتها من محطة إلى أخرى نظراً لانخفاض تكاليف التحويل عموماً ؛

• **المنشأة المشتركة :** سيتم إحداثها كشركة مساهمة خاضعة للقانون المغربي، حيث ستتولى امتياز تطوير وتجهيز وتشغيل وصيانة محطة الحاويات الشرقية الجديدة لميناء الناظر غرب المتوسط ؛

وحيث يتبين من خلال ملف التبليغ وتصريحات الأطراف المبلغة، أن مشروع عملية التركيز الاقتصادي موضوع التبليغ سيمكن شركة Marsa Maroc من الوفاء بالتزاماتها الاستثمارية وتعهدها بموجب اتفاقية الامتياز الخاصة بتطوير وتجهيز وتشغيل وصيانة محطة الحاويات الشرقية الجديدة لميناء الناظر غرب المتوسط. أما بالنسبة لشركة «Terminal Investment Limited Sàrl»، فإن الصفقة المقترحة ستتيح لها الفرصة للمشاركة في تطوير هذه المحطة، التي تشكل محطة شحن رئيسية في موقع استراتيجي، ومن المتوقع أن تستفيد من زيادة كبيرة في حركة شحن الحاويات في المنطقة ؛

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي الذي قامت به مصالح التحقيق والبحث للمجلس، استناداً إلى الوثائق التي وفرتها الأطراف المبلغة، تم تحديد السوق المعنية بشقها، سوق المنتج والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقاً لأحكام النقطة الثالثة من الملحق رقم 1 المتعلق بملف تبليغ عملية التركيز، الوارد في المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تمييزه وتغييره، حيث يعرف السوق المعنية بكونها السوق المناسبة المحددة حسب نوع المنتجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثر عليها بصفة مباشرة أو غير مباشرة ؛

وحيث إنه بعد الاطلاع على وثائق الملف واعتماداً على نتائج مسطرة التحقيق، فإن السوقين المرجعيتين المعنيتين بهذه العملية هما كالآتي :

• سوق خدمات محطات الحاويات ؛

• سوق خدمات النقل البحري المنتظم بالحاويات.

غير أنه وبالنظر إلى طبيعة هذه العملية من حيث آثارها على المنافسة يمكن أن يبقى تحديد هذه الأسواق مفتوحاً دون حاجة لاعتماد تقسيم أدق ؛

وحيث إنه من ناحية التحديد الجغرافي، ونظراً لخصائص العرض والطلب داخل الأسواق المرجعية، فإن الأسواق المعنية هي ذات بعد وطني. إلا أنه ونظراً لكون هذه الأسواق لن تتأثر بالعملية فإن تحديد نطاقها الجغرافي يمكن أن يبقى مفتوحاً ؛

وحيث إن التحليل الاقتصادي والتنافسي للعملية أسفر عن كون العملية لن يكون لها أي تأثير أفقي سلبي على المنافسة في سوق خدمات محطات الحاويات، وذلك نظراً للاعتبارات التالية :

قرار لمجلس المنافسة عدد 75/ق/2025 صادر في 28 من ذي القعدة 1446 (26 ماي 2025) المتعلق بتولي صندوق الاستثمار «Colombus 1 SA» المراقبة المشتركة لشركة «Granal SARL» إلى جانب الشريكين الأصليين شركة «Africorp Consortium SA» والسيد عمر لحو.

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى اجتماع اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 28 من ذي القعدة 1446 (26 ماي 2025) ؛

وبعد تأكد رئيس مجلس المنافسة من توفر النصاب القانوني لأعضاء اللجنة الدائمة طبقا لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبناء على ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 054/ع.ت.إ. 2025 بتاريخ 15 من شوال 1446 (14 أبريل 2025)، المتعلق بتولي صندوق الاستثمار «Colombus 1 SA» المراقبة المشتركة لشركة «Granal SARL» إلى جانب الشريكين الأصليين شركة «Africorp Consortium SA» والسيد عمر لحو ؛

وعلى قرار المقرر العام لمجلس المنافسة السيد محمد هشام بوعياذ رقم 063/2025 بتاريخ 16 من شوال 1446 (15 أبريل 2025) والقاضي بتعيين السيدة عائشة الطالبي مقرر في الموضوع، طبقا لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 18 من شوال 1446 (17 أبريل 2025) ؛

وحيث إن التحليل الاقتصادي والتنافسي للعملية أسفر عن كونها لن يترتب عنها أيضا أي تأثير تكتلي سلبي على المنافسة في الأسواق المعنية وذلك نظرا للاعتبارات السالفة الذكر ؛

وحيث إنه انطلاقا مما سبق واستنادا للوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة والأبحاث التي قامت بها مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث، تبين على أن عملية التركيز الاقتصادي المبلغة لن يكون لها أي تأثير عمودي أو أفقي أو تكتلي سلبي على المنافسة في السوقين المرجعتين المعنيتين أو في جزء مهم منها،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 041/ع.ت.إ. 2025 بتاريخ 19 من رمضان 1446 (20 مارس 2025)، يستوفي الشروط القانونية.

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة لعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بإحداث منشأة مشتركة من طرف كل من شركة «Société d'Exploitation des Ports SA» وشركة «Terminal Investment Limited Sàrl».

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة، المنعقد اجتماعها بتاريخ 28 من ذي القعدة 1446 (26 ماي 2025)، طبقا لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه، بحضور السيد أحمد رحو رئيسا للجلسة، والسيدة شيماء عبو، والسيد عادل بوكبير وعبد العزيز الطالبي، أعضاء.

الإمضاءات :

أحمد رحو.

عبد العزيز الطالبي.

عادل بوكبير.

شيماء عبو.

وحيث إن العملية موضوع التبليغ تتعلق بتولي صندوق الاستثمار «Colombus 1 SA» المراقبة المشتركة لشركة «Granal SARL» إلى جانب الشريكين الأصليين شركة «Africorp Consortium SA» والسيد عمر لحلو، وبالتالي فهي تشكل تركيزا حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها شرطا من الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه، وهو كون رقم المعاملات الإجمالي العالمي دون احتساب الرسوم، لمجموع المنشآت أو مجموعات الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز يفوق مبلغ 1.2 مليار درهم؛ علاوة على تجاوز رقم المعاملات دون احتساب الرسوم، المنجز بالمغرب بشكل منفرد من قبل واحدة على الأقل من المنشآت أو من لدن مجموعة من الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز، مبلغ 50 مليون درهم، كما هو محدد في المادة الثامنة (8) من المرسوم رقم 2.14.652 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن الأطراف المعنية بهذه العملية هي :

- **الجهة المقتنية:** «Colombus 1 SA» وهي شركة مساهمة خاضعة للقانون المغربي الكائن مقرها الاجتماعي ب 23، زنقة ابن هلال، حي راسين، الدار البيضاء، والمسجلة بالسجل التجاري بالمحكمة التجارية بالدار البيضاء تحت عدد 544769. وهي صندوق استثمار مغربي تديره شركة «Red Med Private Equity SA» ينشط في الاستثمار في الشركات المتوسطة المغربية والإفريقية ذات مُعدّل نمو مرتفع ؛

- **الجهة المستهدفة:** «Granal SARL» وهي شركة ذات المسؤولية المحدودة خاضعة للقانون المغربي، الكائن مقرها الاجتماعي ب 277-279 شارع الزرقطوني، الدار البيضاء، والمسجلة بالسجل التجاري بالمحكمة التجارية بالدار البيضاء تحت عدد 153193. وتنشط الشركة في قطاع استغلال مقالع الركام الصخري (granulats) من أجل إنتاج وتسويق مواد البناء ؛

وحيث يتبين من خلال ملف التبليغ وتصريحات الأطراف المبلغة، أن مشروع عملية التركيز الاقتصادي موضوع التبليغ ستمكن الجهة المستهدفة من تطوير وتوسيع أنشطتها لتشمل أنشطة ذات قيمة مضافة عالية وكذا تعزيز موقعها في قطاع استغلال مقالع الركام الصخري ؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية المخول لها نشر الإعلانات القانونية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 18 من شوال 1446 (17 أبريل 2025)، والذي منح أجل عشرة (10) أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول عملية التركيز أعلاه ؛

وحيث إن المجلس لم يتوصل بأي ملاحظة حول عملية التركيز الاقتصادي المذكورة من الفاعلين والمتدخلين في السوق المعنية ؛

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 14 من ذي القعدة 1446 (12 ماي 2025) ؛

وبعد تقديم المقرر العام ومقررة الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز الاقتصادي المذكورة، وكذا للخلاصات وللتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 28 من ذي القعدة 1446 (26 ماي 2025) ؛

وحيث إنه حسب مقتضيات المادة 13 من القانون رقم 104.12 المذكور، فإنه يمكن تبليغ عملية التركيز الاقتصادي بمجرد ما يكون الطرف أو الأطراف المعنية قادرة على تقديم مشروع مكتمل بما فيه الكفاية يسمح بدراسة الملف، ولا سيما حينما تكون قد أبرمت اتفاقا مبدئيا أو وقعت رسالة نوايا أو بمجرد الإعلان عن عرض عمومي ؛

وحيث يستفاد من عناصر الملف أن عملية التركيز المزمع القيام بها كانت موضوع بروتوكول الاستثمار بين الأطراف المعنية مبرم بتاريخ 14 مارس 2025 ينص على اقتناء صندوق الاستثمار «Colombus 1 SA» نسبة من رأسمال شركة «Granal SARL» وحقوق التصويت المرتبطة به، مع تولى الشركة المقتنية إلى جانب الشريكين الأصليين كل منهم وفقا لاتفاق المساهمين، المراقبة المشتركة على الشركة المستهدفة من خلال ممارستهم لتأثير حاسم فيما يتعلق بالقرارات الاستراتيجية ؛

وحيث إن مراقبة عمليات التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و12 من القانون رقم 104.12 كما تم تتميمه وتغييره ؛

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق السقف المحدد بمقتضى المادة الثامنة (8) من المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفا في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من أربعين بالمائة (40%) من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتوجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة ؛

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة بعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي صندوق الاستثمار «Colombus 1 SA» المراقبة المشتركة لشركة «Granal SARL» إلى جانب الشريكين الأصليين شركة «Africorp Consortium SA» والسيد عمر لحلو.

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة، خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 28 من ذي القعدة 1446 (26 ماي 2025) طبقاً لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة، كما تم تغييره وتتميمه، بحضور السيد أحمد رحو رئيساً للجلسة، والسيدة شيماء عبو والسيد عادل بوكبير وعبد العزيز الطالبي، أعضاء.

الإمضاءات:

أحمد رحو.

عبد العزيز الطالبي.

عادل بوكبير.

شيماء عبو.

قرار لمجلس المنافسة عدد 2025/ق/76 صادر في 28 من ذي القعدة 1446 (26 ماي 2025) المتعلق بتولي شركة «Alsa Grupo SLU» المراقبة الحصرية لشركة «Alsa City Bus Rabat Salé Témara SA».

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) كما تم تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة كما تم تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه؛

وعلى اجتماع اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 28 من ذي القعدة 1446 (26 ماي 2025) طبقاً لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 كما تم تغييره وتتميمه؛

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي الذي قامت به مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث، استناداً إلى الوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة، فقد تم تحديد السوق المعنية بشقيها، سوق المنتج والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقاً لأحكام النقطة الثالثة من الملحق رقم 2 المتعلق بملف التبليغ الخاص بعملية التركيز، المرفق بالمرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه، حيث يعرف السوق المعنية بكونها السوق المناسبة المحددة حسب نوع المنتجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثر عليها بصفة مباشرة أو غير مباشرة؛

وحيث إنه بعد الاطلاع على وثائق الملف واعتماداً على نتائج التحقيق المنجز بهذا الشأن، فإن السوق المعنية بهذه العملية هي سوق استغلال مقالع الركام الصخري (granulats). غير أنه وبالنظر إلى طبيعة هذه العملية من حيث أثارها على المنافسة يمكن أن يبقى تحديد هذه الأخيرة مفتوحاً دون الحاجة لاعتماد تقسيم أدق؛

وحيث إنه من ناحية التحديد الجغرافي، ونظراً إلى طبيعة مادة الركام الصخري من حيث وزنها وحجمها ولكون كلفة نقلها تمثل الجزء الأكبر من سعر بيعها، فإن السوق المعنية هي ذات بعد محلي. ونظراً لغياب أي تأثير للعملية فإن هذا التحديد يمكن أن يظل مفتوحاً دون الحاجة إلى تحديد أدق؛

وحيث إن نتائج التحليل الاقتصادي والتنافسي الذي قامت به مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث خلصت إلى أن العملية المبلغة لن يكون لها أي تأثير عمودي أو أفقي أو تكتلي سلبي على المنافسة في السوق المعنية بالعملية، نظراً لعدم وجود أي ترابط أفقي أو عمودي أو تكتلي ما بين أنشطة الشركتين طرفي عملية التركيز، كون الشركة المقتنية لا تنشط بصفة مباشرة أو غير مباشرة في هاته السوق، وبالتالي فإن إنجاز هذه العملية لن يترتب عنه أي تغيير في بنية السوق أو أي تراكم لحصص أسواق الأطراف من شأنه خلق وضع مهيمن داخلها؛

وحيث إنه انطلاقاً مما سبق واستناداً للوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة والأبحاث التي قامت بها مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث، خلص التحقيق إلى أن عملية التركيز الاقتصادي هذه لن يكون لها أي تأثير عمودي أو أفقي أو تكتلي على المنافسة في السوق المعنية أو في جزء مهم منها،
قرر ما يلي:

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 054/ع.ت.إ. 2025 بتاريخ 15 من شوال 1446 (14 أبريل 2025)، يستوفي الشروط القانونية.

وحيث إن عملية التركيز المزمع القيام بها هي نتيجة لقرار شركة «City Bus Transport SA» بتفويت مجموع أسهمها في رأسمال شركة «Alsa City Bus Rabat Salé Témara SA» وحقوق التصويت المرتبطة به، أي ما يعادل 49 بالمائة من رأسمال الجهة المستهدفة، إلى شركة «Alsa Grupo SLU»، التي تمتلك حاليا نسبة 51 بالمائة من الجهة المستهدفة وذلك طبقا لمقتضيات اتفاق المساهمين المبرم بتاريخ 8 فبراير 2019 ؛

وحيث إن مراقبة عملية التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و12 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق السقف المحدد بمقتضى المادة الثامنة (8) من المرسوم التطبيقي رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفا في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من أربعين بالمائة (40%) من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة ؛

وحيث إن العملية موضوع التبليغ تتعلق بتولي شركة «Alsa Grupo SLU» المراقبة الحصرية لشركة «Alsa City Bus Rabat Salé Témara SA» عبر اقتناء نسبة 49 بالمائة إضافية من رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به، وبالتالي فهي تشكل تركيزا حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها شرطا من الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه، وهو كون رقم المعاملات الإجمالي العالمي دون احتساب الرسوم، لمجموع المنشآت أو مجموعات الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز يفوق مبلغ 1.2 مليار درهم؛ علاوة على تجاوز رقم المعاملات دون احتساب الرسوم، المنجز بالمغرب بشكل منفرد من قبل واحدة على الأقل من المنشآت أو من لدن مجموعة من الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز، مبلغ 50 مليون درهم، كما هو محدد في المادة الثامنة (8) من المرسوم رقم 2.14.652 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبعد تأكد رئيس مجلس المنافسة من توفر النصاب القانوني طبقا لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبناء على ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 32/ع.ت.إ/2025 بتاريخ 6 رمضان 1446 (7 مارس 2025) والمتعلق بتولي شركة «Alsa Grupo SLU» المراقبة الحصرية لشركة «Alsa City Bus Rabat Salé Témara SA» عبر اقتناء 49 بالمائة إضافية من رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به ؛

وعلى قرار المقرر العام لمجلس المنافسة السيد محمد هشام بوعباد رقم 2025/38 بتاريخ 10 رمضان 1446 (11 مارس 2025) والقاضي بتعيين السيد هاشم بنهاشم مقررًا في الموضوع طبقا لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 16 من رمضان 1446 (17 مارس 2025) ؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية المخول لها نشر الإعلانات القانونية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 19 من رمضان 1446 (20 مارس 2025) والذي منح أجل عشرة (10) أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول عملية التركيز أعلاه ؛

وحيث إن المجلس لم يتوصل بأية ملاحظة حول عملية التركيز الاقتصادي المذكورة من الفاعلين والمتدخلين في الأسواق المعنية ؛

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 24 من ذي القعدة 1446 (22 ماي 2025) ؛

وبعد تقديم المقرر العام السيد محمد هشام بوعباد ومقرر الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز المذكورة، وكذا للخلاصات والتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع اللجنة الدائمة للمجلس المنعقد بتاريخ 28 من ذي القعدة 1446 (26 ماي 2025) ؛

وحيث إنه حسب مقتضيات المادة 13 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه، فإنه يمكن تبليغ عملية التركيز الاقتصادي بمجرد ما يكون الطرف أو الأطراف المعنية قادرة على تقديم مشروع مكتمل بما فيه الكفاية يسمح بدراسة الملف، ولا سيما حينما تكون قد أبرمت اتفاقا مبدئيا أو وقعت رسالة نوايا أو بمجرد الإعلان عن عرض عمومي ؛

وحيث إن الأطراف المعنية بهذه العملية هي :

- **الجهة المقتنية :** «Alsa Grupo SLU» هي شركة ذات المسؤولية المحدودة خاضعة للقانون الإسباني، الكائن مقرها الاجتماعي بـ، calle Miguel Fleta 4 Madrid, Espagne والمسجلة بالسجل التجاري بمديرية تحت عدد Tome 13281 Page M-215156 Feuillet 124 وهي شركة تنشط في مجال النقل الطرقي عبر الحافلات في إسبانيا والمغرب، وهي مراقبة بشكل غير مباشر من طرف مجموعة «Mobico Group» وهي شركة مساهمة خاضعة للقانون البريطاني تنشط في مجال النقل في عدد من الدول ؛

- **الجهة المستهدفة :** «Alsa city Bus Rabat Salé Témara SA» هي شركة مساهمة خاضعة للقانون المغربي، الكائن مقرها الاجتماعي بتقاطع زنقة القاضي السرايري وزنقة القاضي بنحمادي، حي لابينيد، الرباط، والمسجلة بالسجل التجاري بالمحكمة التجارية بالرباط تحت عدد 137149، وتنشط بالأساس في استغلال شبكة النقل العمومي الحضري عبر الحافلة بمناطق الرباط وسلا وتمارة من خلال عقد التدبير المفوض ؛

وحيث يتبين من خلال ملف التبليغ وتصريحات الأطراف المبلغة، أن مشروع عملية التركيز سيمكن من ضمان السير العادي للمرفق العمومي المتعلق بالنقل العمومي الحضري عبر الحافلة بمناطق الرباط وسلا وتمارة ؛

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي الذي قامت به مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث، استنادا إلى الوثائق التي وفرتها الأطراف المبلغة، تم تحديد السوق المعنية بشقيها، سوق المنتج والخدمة والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقا لأحكام النقطة الثالثة من الملحق رقم 1 المتعلق بملف التبليغ الخاص بعملية التركيز، المرفق بالمرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه، حيث يعرف السوق المعنية بكونها السوق المناسبة المحددة حسب نوع المنتجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثرا عليها بصفة مباشرة أو غير مباشرة ؛

وحيث إنه بعد الاطلاع على وثائق الملف واعتمادا على نتائج التحقيق المنجز بهذا الشأن، فإن السوق المعنية بهذه العملية هي سوق التدبير المفوض للنقل العمومي الحضري والرباط بين المدن بواسطة الحافلات ؛

وحيث إنه من ناحية التحديد الجغرافي ونظرا لخصائص العرض والطلب داخل السوق المعنية، فإن هذه الأخيرة تبقى منظّمة بنصوص قانونية وتنظيمية وتعاقدية بين الطرف المفوض إليه تدبير المرفق العمومي والسلطة المفوضة، وذلك في سياق طلب عروض يشمل المجال الجغرافي للنفوذ الترابي للسلطة المفوضة سواء على المستوى المحلي أو الجهوي، حيث يحدد على مستوى جماعة ترابية أو مجموعة من الجماعات الترابية وذلك طبقا لدفتر تحملات مضبوط، وبالرغم من أن السوق المرجعية تكتسي طبيعة محلية وبالنظر إلى تواجد شركة «Alsa Grupo SLU» في عدة مدن فإن السوق الوطنية تبقى

معنية ؛

وحيث إن نتائج التحليل التنافسي الذي أنجزته مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث خلصت إلى أن العملية المبلغة لن يكون لها أي تأثير أفقي أو عمودي أو تكتلي سلبى على المنافسة داخل السوق المعنية بالنظر إلى أن ولوج سوق النقل الحضري عبر الحافلات يبقى خاضعا للمقتضيات القانونية والتعاقدية المرتبطة بالتدبير المفوض. وتمارس المنافسة أساسا في مرحلة تقديم العروض، حيث يتقدم الفاعلون استجابة لطلبات العروض التي تعلن عنها السلطات المفوضة ضمن نطاقها الترابي. ويتم، بناء على هذه العروض، اختيار فاعل واحد لتدبير خدمة النقل العمومي الحضري وما بين المدن بواسطة الحافلات. وبناء عليه، فإن المنافسة تتحقق من أجل الفوز بالصفقة، لا داخل السوق ذاتها. إضافة إلى أن عملية التركيز هذه تتمثل في الانتقال من المراقبة المشتركة للمنشأة المستهدفة إلى المراقبة الحصرية ؛

وحيث إنه انطلاقا مما سبق واستنادا للوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة والأبحاث التي قامت بها مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث، تبين على أن عملية التركيز الاقتصادي المبلغة الحالية لن يكون لها أي تأثير عمودي أو أفقي أو تكتلي سلبى على المنافسة في السوق المرجعية المعنية أو في جزء مهم منها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 32/ع.ت.إ/2025 بتاريخ 6 رمضان 1446 (7 مارس 2025)، يستوفي الشروط القانونية.

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة بعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي شركة «Alsa Grupo SLU» المراقبة الحصرية لشركة «Alsa City Bus Rabat Salé Témara SA».

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة، خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 28 من ذي القعدة 1446 (26 ماي 2025)، طبقا لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه، بحضور السيد أحمد رحو رئيسا للجلسة، والسيدة شيماء عبو، والسيد عبد بوكير وعبد العزيز الطالبي، أعضاء.

الإضاءات :

أحمد رحو.

عبد العزيز الطالبي.

عادل بوكير.

شيماء عبو.

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع عملية التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية المخول لها نشر الإعلانات القانونية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 6 رمضان 1446 (7 مارس 2025)، والذي منح أجل عشرة (10) أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول مشروع عملية التركيز أعلاه وكذا نشر بلاغ تعديلي بتاريخ 4 شوال 1446 (3 أبريل 2025) ؛

وحيث إن المجلس لم يتوصل بأي ملاحظة حول عملية التركيز المذكورة من الفاعلين والمندخلين في السوق المعنية ؛

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 23 من ذي القعدة 1446 (21 ماي 2025) ؛

وبعد تقديم المقرر العام السيد محمد هشام بوعياذ ومقررة الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز المذكورة، وكذا للخلاصات والتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 28 من ذي القعدة 1446 (26 ماي 2025) ؛

وحيث إنه حسب مقتضيات المادة 13 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه، فإنه يمكن تبليغ عملية التركيز الاقتصادي بمجرد ما يكون الطرف أو الأطراف المعنية قادرة على تقديم مشروع مكتمل بما فيه الكفاية يسمح بدراسة الملف، ولا سيما حينما تكون قد أبرمت اتفاقا مبدئيا أو وقعت رسالة نوايا أو بمجرد الإعلان عن عرض عمومي ؛

وحيث إن عملية التركيز المزمع القيام بها كانت موضوع بروتوكول اتفاق مبرم بتاريخ 15 يناير 2025، بين شركة «Forafic Maroc SA» بصفتها البائع وشركة «Transwin SARL» بصفتها المشتري، والذي ينص على شروط اقتناء مجموع رأس المال وحقوق التصويت المرتبطة به لشركة «Finalog SA» ؛

وحيث إن مراقبة عملية التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها، التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و12 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق السقف المحدد بمقتضى المادة الثامنة (8) من المرسوم التطبيقي رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفا في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من أربعين بالمائة (40 %) من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتوجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة ؛

قرار لمجلس المنافسة عدد 77/ق/2025 صادر في 28 من ذي القعدة 1446 (26 ماي 2025) المتعلق بتولي كل من شركة «Transwin SARL» وشركة «Cap Holding SA» المراقبة المشتركة لشركة «Finalog SA».

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى اجتماع اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 28 من ذي القعدة 1446 (26 ماي 2025) ؛

وبعد تأكد رئيس مجلس المنافسة من توفر النصاب القانوني لأعضاء اللجنة الدائمة طبقا لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبناء على ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 21/ع.ت.إ/2025 بتاريخ 22 من شعبان 1446 (21 فبراير 2025) المتعلق بتولي كل من شركة «Transwin SARL» وشركة «Cap Holding SA» المراقبة المشتركة لشركة «Finalog SA»، وذلك عن طريق أداة استثمار أنشئت لهذا الغرض وهي شركة «Cerawin SA» ؛

وعلى قرار المقرر العام لمجلس المنافسة السيد محمد هشام بوعياذ رقم 025/2025 بتاريخ 25 من شعبان 1446 (24 فبراير 2025) القاضي بتعيين السيدة كوثر الإدريسي مقررة في الموضوع، طبقا لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 29 من شعبان 1446 (28 فبراير 2025) ؛

وفي إطار هذه العملية، ستتدخل شركة «Cap Holding SA» من خلال فرعها «Ceralog SARL» المملوك لها بالكامل والذي ينشط في مجال تخزين الحبوب. وستساهم هذه الأخيرة بنسبة 50 % في رأسمال الشركة التي هي في طور التأسيس والمسماة «Cerawin SA»، والتي يتمثل غرضها الحصري في حيازة المنشأة المستهدفة «Finalog SA»؛

- **الجهة المستهدفة:** «Finalog SA» وهي شركة مساهمة خاضعة للقانون المغربي، يقع مقرها الاجتماعي في منطقة الصخور السوداء، موقع «Mita»، الدار البيضاء، ومسجلة بالسجل التجاري في المحكمة التجارية الابتدائية بالدار البيضاء تحت الرقم 240.227. وتنشط في خدمات تخزين الحبوب.

وحيث يتبين من خلال ملف التبليغ، أن مشروع عملية التركيز الاقتصادي يهدف إلى تعزيز تموقع شركة «Transwin SARL» في سوق نقل الحبوب، خاصة بميناء الدار البيضاء، من خلال تحسين قوتها التفاوضية مع المزودين، مما من شأنه أن يساهم في خفض التكاليف وتحسين شروط التزود؛

أما بالنسبة لشركة «Cap Holding SA»، فترمي العملية إلى تأمين التزود وتحسين تدبير سلسلة القيمة عبر تعزيز قدرات التخزين وتنسيق العمليات اللوجستية بشكل أكثر فعالية؛

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي، الذي قامت به مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث استنادا إلى الوثائق التي وفرتها الأطراف المبلغة، تم تحديد السوق المعنية بشقيها، سوق المنتج والخدمة والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقا لأحكام النقطة الثالثة من الملحق رقم 1 المتعلق بملف التبليغ الخاص بعملية التركيز، المرفق بالمرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه، حيث يعرف السوق المعنية بكونها السوق المناسبة المحددة حسب نوع المنتجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثر عليها بصفة مباشرة أو غير مباشرة؛

وحيث إنه بعد الاطلاع على وثائق الملف واعتمادا على نتائج التحقيق المنجز بهذا الشأن، فإن السوق المرجعية المعنية بهذه العملية هي سوق تخزين الحبوب؛

وحيث إنه من ناحية التحديد الجغرافي للسوق المرجعية، ونظرا لخصائص العرض والطلب داخله فإنه يعد ذو بعد وطني؛

إلا أنه وبالنظر إلى طبيعة العملية وأنشطة الأطراف المعنية، يمكن أن يبقى تحديد السوق المرجعية المعنية مفتوحا دون الحاجة لاعتماد تقسيم أدق؛

وحيث إن نتائج التحليل التنافسي الذي أنجزته مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث، خلصت إلى أن العملية المبلغة لن يكون لها أي تأثير أفقي أو عمودي أو تكتلي سلبي على المنافسة في السوق المعنية بالعملية، وذلك للاعتبارات التالية:

وحيث إن العملية موضوع التبليغ تتعلق بتولي كل من شركة «Transwin SARL» وشركة «Cap Holding SA»، المراقبة المشتركة لشركة «Finalog SA»، وذلك عن طريق أداة استثمار أنشئت لهذا الغرض، وهي شركة «CERAWIN SA»، وفق مقتضيات اتفاق المساهمين المبرم ما بين الأطراف المعنية والذي يخول المراقبة المشتركة للشركة المستهدفة، وبالتالي فهي تشكل تركيزا حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه؛

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها شرطا من الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من القانون رقم 104.12 السالف الذكر، وهو تجاوز رقم المعاملات الإجمالي العالمي دون احتساب الرسوم، لمجموع المنشآت أو مجموعات الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز لمبلغ 1.2 مليار درهم؛ علاوة على تجاوز رقم المعاملات دون احتساب الرسوم، المنجز بالمغرب بشكل منفرد من قبل واحدة على الأقل من المنشآت أو من لدن مجموعة من الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز مبلغ 50 مليون درهم، كما هو محدد وفق المادة الثامنة (8) من المرسوم رقم 2.14.652 كما تم تغييره وتتميمه؛

وحيث إن الأطراف المعنية بعملية التركيز هي:

- **الجهة المقتنية الأولى:** «Transwin SARL» وهي شركة ذات المسؤولية المحدودة خاضعة للقانون المغربي، يقع مقرها الاجتماعي في 27، شارع النخيل، الطابق السفلي، الجديدة، وهي مسجلة بالسجل التجاري بالمحكمة الابتدائية بالجديدة تحت الرقم 11.357. وتنشط الشركة في نقل البضائع لحساب الغير وتقديم مختلف خدمات اللوجستيك وتأجير السفن، إضافة إلى شراء وبيع وتجارة مختلف السلع.

ولإنجاز هذه العملية، قامت شركة «Transwin SARL» بإنشاء فرع تابع لها تحت اسم «Logixwin SARLAU»، مملوك لها بالكامل. وستساهم شركة «Transwin SARL» بنسبة 50 % في رأسمال شركة «Cerawin SA»، والتي يتمثل غرضها الحصري في حيازة الشركة المستهدفة «Finalog SA»؛

- **الجهة المقتنية الثانية:** «Cap Holding SA» وهي شركة مساهمة خاضعة للقانون المغربي، يقع مقرها الاجتماعي في 8، شارع علي عبد الرزاق، إقامة «Plein Ciel»، الطابق الثاني، الدار البيضاء، وهي مسجلة بالسجل التجاري بالمحكمة التجارية الابتدائية بالدار البيضاء تحت الرقم 96.807. وتنشط الشركة في الاستثمار وإدارة القيم المنقولة.

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة بعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي كل من شركة «Transwin SARL» وشركة «Cap Holding SA» المراقبة المشتركة لشركة «Finalog SA».

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة، خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 28 من ذي القعدة 1446 (26 ماي 2025) طبقا لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه، بحضور السيد أحمد رحو رئيسا للجلسة، والسيدة شيماء عبو والسيدان عادل بوكير وعبد العزيز الطالبي، أعضاء.

الإمضاءات:

أحمد رحو.

عبد العزيز الطالبي.

عادل بوكير.

شيماء عبو.

قرار لمجلس المنافسة عدد 78/ق/2025 صادر في 29 من ذي القعدة 1446 (27 ماي 2025) المتعلق بتولي شركة «Bitumed SA» المراقبة المشتركة لشركة «Danosa MAROC SA» إلى جانب شركة «Derivados Asfálticos Normalizados SA».

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) كما تم تغييره وتتميمه؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) كما تم تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة كما تم تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه؛

وعلى اجتماع فرع مجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 29 من ذي القعدة 1446 (27 ماي 2025) طبقا لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 كما تم تغييره وتتميمه؛

- حصة الأطراف المعنية في سوق تخزين الحبوب بعد إنجاز العملية تبقى محدودة، حيث لن تتعدى حصتها نسبة 10 %، مما لا يمكنها من إحداث آثار سلبية على السير التنافسي لهذه السوق. كما تجدر الإشارة إلى أن الأطراف ستظل خاضعة لضغط تنافسي فعلي، بالنظر إلى تعدد الشركات الفاعلة في سوق تخزين الحبوب، ومن بينهم على سبيل المثال Oriental Masdar Dokkarat ALIGRAINS، Dynacome، Maymouna Grain HAD HRARA مما لا يؤهلها لإغلاق السوق؛

- رغم وجود ترابط عمودي بين أنشطة الأطراف في كل من سوق استيراد الحبوب وسوق جمع الحبوب وسوق المطاحن، إلا أن حصص السوق التي تتوفر عليها الأطراف ليس من شأنها منع ولوج فاعلين جدد إلى الأسواق القبلية أو البعدية لسوق تخزين الحبوب. وبالتالي، يمكن استبعاد أي خطر متعلق بإغلاق السوق (verrouillage) حيث إن حصة الأطراف المعنية في سوق استيراد الحبوب تتراوح بين 5 و15 %، بينما لا تتجاوز نسبة 1 % في سوق جمع الإنتاج الوطني من الحبوب، وهو ما لا يعطي لأطراف العملية القدرة على إقصاء منافسي الشركة المستهدفة في سوق تخزين الحبوب. كما أن حصصهم في سوق المطاحن، بجميع أنواع القمح، لا تتجاوز نسبة 15 %. وبناء على ما سبق، يستنتج أن الروابط العمودية المحتملة بين أنشطة الأطراف لا تثير أية أخطار تنافسية، بالنظر إلى انتفاء توفر شرطي القدرة الاقتصادية والمصلحة لإقصاء المنافسين من السوق المعنية؛

- إن وضع الأطراف المعنية بالعملية في السوق المعنية من حيث القيمة وحصة السوق، لا يمنحها إمكانية التوفر على وضع مهيمن يمكنها من اللجوء إلى ممارسات من قبيل البيوعات المرتبطة أو المشروطة على مستوى السوق الوطنية؛

وحيث إنه انطلاقا مما سبق واستنادا للوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة وكذا الأبحاث التي قامت بها مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث، تبين على أن عملية التركيز الاقتصادي المبلغة لن يكون لها أي تأثير عمودي أو أفقي أو تكتلي سلبي على المنافسة في السوق المرجعية المعنية بالعملية أو في جزء مهم منهما،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 21/ع.ت.إ/2025 بتاريخ 22 من شعبان 1446 (21 فبراير 2025)، يستوفي الشروط القانونية.

وحيث يستفاد من عناصر الملف، أن عملية التركيز المزمع القيام بها كانت موضوع اتفاقية استثمار مبرمة ما بين أطراف العملية بتاريخ 25 فبراير 2025، والتي تنص على تولي شركة «Bitumed SA» المراقبة المشتركة لشركة «Danosa MAROC SA» عبر اقتنائها لنسبة 30 % من أسهم رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به إلى جانب الشريك الأصلي «Derivados Asfalticos Normalizados SA» ؛

وحيث إن مراقبة عملية التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و12 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق السقف المحدد بمقتضى المادة الثامنة (8) من المرسوم التطبيقي رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، كما تم تغييره وتتميمه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفا في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من أربعين بالمائة (40 %) من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتوجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة ؛

وحيث إن العملية موضوع التبليغ تتعلق بتولي شركة «Bitumed SA» المراقبة المشتركة لشركة «Danosa MAROC SA» عبر اقتناء نسبة 30 % من أسهم رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به إلى جانب الشريك الأصلي «Derivados Asfalticos Normalizados SA»، وكذا بموجب اتفاق المساهمين الذي يخول لها المراقبة المشتركة للشركة المستهدفة من خلال ضرورة الموافقة على القرارات الاستراتيجية التي تهمها. وبالتالي فهي تشكل تركيزا حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن هذه العملية تخضع للإلزامية التبليغ، لاستيفائها شرطا من الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من القانون رقم 104.12، وهو تجاوز رقم المعاملات الإجمالي العالمي، دون احتساب الرسوم، لمجموع المنشآت أو مجموعات الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز مبلغ 1.2 مليار درهم؛ علاوة على تجاوز رقم المعاملات، دون احتساب الرسوم، المنجز بالمغرب بشكل منفرد من قبل واحدة على الأقل من المنشآت أو من لدن مجموعة من الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز مبلغ 50 مليون درهم، كما هو محدد وفق المادة الثامنة (8) من المرسوم رقم 2.14.652 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبعد تأكد رئيس الفرع من توفر النصاب القانوني لأعضاء الفرع طبقا لمقتضيات المادة 38 من النظام الداخلي لمجلس المنافسة ؛

وبناء على ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 051/ع. ت. إ/2025 بتاريخ 12 من شوال 1446 (11 أبريل 2025) والمتعلق بتولي شركة «Bitumed SA» المراقبة المشتركة لشركة «Danosa MAROC SA» عبر اقتناء نسبة 30 % من رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به إلى جانب الشريك الأصلي «Derivados Asfalticos Normalizados SA».

وعلى قرار المقرر العام لمجلس المنافسة السيد محمد هشام بوعباد رقم 2025/060 بتاريخ 15 من شوال 1446 (14 أبريل 2025) والقاضي بتعيين السيدة ريان شيماء مقررة في الموضوع طبقا لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 16 من شوال 1446 (15 أبريل 2025) ؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية المخول لها نشر الإعلانات القانونية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 18 من شوال 1446 (17 أبريل 2025)، والذي منح أجل عشرة (10) أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول مشروع عملية التركيز أعلاه ؛

وحيث إن المجلس لم يتوصل بأي ملاحظة حول عملية التركيز الاقتصادي المذكورة من الفاعلين والمتدخلين في السوق المعنية ؛

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 14 من ذي القعدة 1446 (12 ماي 2025) ؛

وبعد تقديم المقرر العام المساعد السيد عبد اللاه قشاشي ومقررة الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز المذكورة، وكذا للخلاصات والتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع الفرع المنعقد بتاريخ 29 من ذي القعدة 1446 (27 ماي 2025) ؛

وحيث إنه حسب مقتضيات المادة 13 من القانون رقم 104.12 المذكور، فإنه يمكن تبليغ عملية التركيز الاقتصادي بمجرد ما يكون الطرف أو الأطراف المعنية قادرة على تقديم مشروع مكتمل بما فيه الكفاية يسمح بدراسة الملف، ولا سيما حينما تكون قد أبرمت اتفاقا مبدئيا أو وقعت رسالة نوايا أو بمجرد الإعلان عن عرض عمومي ؛

وحيث إن الأطراف المعنية بعملية التركيز هي :

- **الجهة المقتنية بصفة مباشرة :** «BITUMED SA» وهي شركة مساهمة خاضعة للقانون المغربي، يقع مقرها الاجتماعي بتجزئة La Colline، البقعة 11، الطابق الأول، سيدي معروف الدار البيضاء، والمسجلة بالسجل التجاري بالمحكمة التجارية بالدار البيضاء تحت عدد 405961، وهي فرع مملوك بالكامل وبصفة مباشرة لشركة «B2M Capital SARL». وتنشط الشركة في صناعة وتخزين وتوزيع البيتومين الخالص ومستحلبات البيتومين ؛

- **الجهة المقتنية بصفة غير مباشرة :** «B2M CAPITAL SARL» وهي شركة ذات المسؤولية المحدودة خاضعة للقانون المغربي، يقع مقرها الاجتماعي بتجزئة La Colline، البقعة 11، الطابق السفلي، سيدي معروف بالدار البيضاء، والمسجلة بالسجل التجاري بالمحكمة التجارية بالدار البيضاء تحت عدد 580169. ويتمثل نشاطها في الاستثمار والتطوير في جميع المجالات الاقتصادية والصناعية والمالية، من خلال المساهمة في رأسمال الشركات المؤسسة أو التي سيتم تأسيسها بمختلف أنواعها، فضلا عن إدارة وتسيير الشركات الفرعية بهدف تطوير نشاطها، وتسيير محفظة القيم المنقولة ؛

- **الشريك الأصلي :** «Derivados Asfálticos Normalizados SA» وهي شركة مساهمة خاضعة للقانون الإسباني، يقع مقرها الاجتماعي ب Calle de la Granja, 3, 28018 Alcobendas Madrid، ومسجلة بالسجل التجاري بمديرية تحت الرقم 37588. وتنشط في تصنيع وتسويق صفائح الأسفلت، وكذا المنتجات العازلة للحرارة والصوت، والمنتجات المساعدة في البناء، وكل منتج كيميائي له علاقة مباشرة أو غير مباشرة بقطاع البناء والتشييد والتي تنشط في المغرب عبر فرعها «Danosa MAROC SA» ؛

- **الجهة المستهدفة :** «DANOSA MAROC SA» وهي شركة مساهمة خاضعة للقانون المغربي، الكائن مقرها الاجتماعي في 14 شارع باريس، الطابق 5، مكتب 48 بالدار البيضاء، والمسجلة بالسجل التجاري بالمحكمة التجارية بالدار البيضاء تحت عدد 196703. وهي فرع أسس سنة 2009 ومملوك بالكامل من طرف شركة «Derivados Asfálticos Normalizados SA». وتنشط الشركة في قطاع استيراد وتسويق المواد المانعة للتسرب ومواد العزل الحراري ؛

وحيث إن الأطراف المبلغة قدمت وثائق وتصريحات مفادها أن مشروع عملية التركيز الاقتصادي موضوع التبليغ يندرج ضمن استراتيجية الشراكة المبرمة ما بين الأطراف المعنية والهادفة إلى تشجيع الإنتاج المحلي للأغشية العازلة عالية الجودة التي تستجيب للمعايير الدولية، مما سيؤدي إلى توفير التكاليف المرتبطة بالاستيراد، كما سئساهم في إنعاش سوق الشغل من خلال عمليات التوظيف وبرامج التكوين التي ستخصص لهذا الغرض. بالإضافة إلى ذلك، سيشكل السوق الإفريقي هدفا استراتيجيا للشركة المستهدفة، التي تعترم تعزيز حضورها داخلها من خلال تسويق منتجات مصنعة محليا تحت علامة «صنع في المغرب» ؛

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي، الذي قامت به مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث، استنادا إلى الوثائق التي وفرتها الأطراف المبلغة، تم تحديد السوق المعنية بشقها، سوق المنتج والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقا لأحكام النقطة الثالثة من الملحق رقم 1 المتعلق بملف التبليغ الخاص بعملية التركيز، المرفق بالمرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه، حيث تعرف السوق المعنية بكونها السوق المناسبة المحددة حسب نوع المنتجات والموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثر عليها بصفة مباشرة أو غير مباشرة ؛

وحيث إنه بعد الاطلاع على وثائق الملف واعتمادا على نتائج التحقيق المنجز بهذا الشأن، فإن الأسواق المرجعية المعنية بهذه العملية هي :

- سوق توفير منتجات العزل الحراري ؛
- سوق توفير منتجات العزل المائي ؛
- سوق توفير الملاط.

غير أنه وبالنظر إلى طبيعة هذه العملية من حيث آثارها على المنافسة يمكن أن يبقى تحديد هذه الأسواق مفتوحا دون حاجة لاعتماد تقسيم أدق ؛

وحيث إنه من ناحية التحديد الجغرافي، وبالنظر إلى خصائص العرض والطلب في الأسواق المعنية، فإن تحديد هذه الأسواق يبقى ذا بعد وطني. إلا أن هذا التحديد يمكن أن يبقى مفتوحا بالنظر إلى طبيعة العملية من حيث آثارها على المنافسة ؛

وحيث إن نتائج التحليل الاقتصادي والتنافسي الذي قامت به مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث خلصت إلى أن العملية المبلغة لن يكون لها أي تأثير عمودي أو أفقي أو تكتلي سلبي على المنافسة في الأسواق المرجعية المعنية، وذلك بالنظر للاعتبارات التالية :

قرار لمجلس المنافسة عدد 2025/ق/79 صادر في 29 من ذي القعدة 1446 (27 ماي 2025) المتعلق بتولي شركة «Watec SA» المراقبة الحصرية المباشرة لشركة «Distribution SA».

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى اجتماع فرع مجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 29 من ذي القعدة 1446 (27 ماي 2025) طبقا لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبعد تأكد رئيس فرع مجلس المنافسة من توفر النصاب القانوني لأعضاء الفرع طبقا لمقتضيات المادة 38 من النظام الداخلي لمجلس المنافسة ؛

وبناء على ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 059/ع.ت.إ/2025 بتاريخ 25 من شوال 1446 (24 أبريل 2025) والمتعلق بتولي شركة «Watec SA» المراقبة الحصرية المباشرة لشركة «Watec Distribution SA»، عبر اقتناء نسبة 46,6% من رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به ؛ وعلى قرار المقرر العام لمجلس المنافسة السيد محمد هشام بوعيداد رقم 068/2025 بتاريخ 26 من شوال 1446 (25 أبريل 2025) والقاضي بتعيين السيدة حنان التوزاني مقررة في الموضوع طبقا لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ فاتح ذي القعدة 1446 (29 أبريل 2025) ؛

- لا تنشط الشركة المقتنية في أسواق المنتجات المعنية ؛

- لن يحدث أي تغيير في بنية الأسواق السالفة الذكر أو أي تراكم لحصص السوق داخلها، وبالتالي لن يحدث أي تعديل للوضع التنافسي السابق لعملية التركيز المرتقبة ؛

- غياب أي تدخل أفقي أو عمودي بين أنشطة الأطراف في هاته الأسواق على المستوى الوطني، من شأنه تقييد المنافسة فيها، أو خلق وضع مهيمن داخلها يمنع ولوج المنافسين والزبناء كليا أو جزئيا على مستوى الأسواق القبلية والبعدية للأسواق المرجعية ؛

وحيث إنه انطلاقا مما سبق واستنادا للوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة وكذا الأبحاث التي قامت بها مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث، تبين على أن عملية التركيز الاقتصادي المبلغة لن يترتب عنها أي تأثير أفقي أو عمودي أو تكتلي سلبي في الأسواق المعنية أو في جزء مهم منها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 051/ع.ت.إ/2025 بتاريخ 12 من شوال 1446 (11 أبريل 2025) يستوفي الشروط القانونية.

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة بعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي شركة «Bitumed SA» المراقبة المشتركة لشركة «Danosa MAROC SA» إلى جانب شركة «Derivados Asfalticos Normalizados SA».

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن فرع مجلس المنافسة المنعقد اجتماعه بتاريخ 29 من ذي القعدة 1446 (27 ماي 2025)، طبقا لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه، برئاسة السيد عبد العزيز الطالبي، وعضوية السيدين منير مهدي والعبد محسوسي.

الإمضاءات :

عبد العزيز الطالبي.

العبد محسوسي.

منير مهدي.

وحيث إن العملية موضوع التبليغ تتعلق بتولي شركة «Watec SA» المراقبة الحصرية المباشرة لشركة «Watec Distribution SA»، عبر اقتناء نسبة 46,6 % من أسهم رأسمالها و حقوق التصويت المرتبطة به، وبالتالي فهي تشكل تركيزا حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها شرطا من الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه، وهو كون رقم المعاملات الإجمالي، دون احتساب الرسوم، المنجز بالمغرب من لدن مجموع المنشآت أو مجموعات الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز يفوق مبلغ 400 مليون درهم، ورقم المعاملات، دون احتساب الرسوم، المنجز بالمغرب بشكل منفرد من لدن اثنتين على الأقل من المنشآت أو مجموعة الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز يفوق مبلغ 50 مليون درهم، كما هو محدد في المادة الثامنة (8) من المرسوم رقم 2.14.652 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن الأطراف المعنية بهذه العملية هي:

- **الجهة المقتنية:** «Watec SA» هي شركة مساهمة خاضعة للقانون المغربي تأسست عام 1987، مسجلة بالسجل التجاري بالمحكمة التجارية بالدار البيضاء تحت عدد 51549، والكائن مقرها الاجتماعي برقم 136، شارع ابن تاشفين، بالدار البيضاء. وتنشط الشركة في قطاع تقنيات المياه، حيث تقدم مجموعة متكاملة من الخدمات لتلبية احتياجات معالجة المياه وتديرها. وتعد «Watec SA» شركة فرعية مملوكة بالكامل لصندوق الاستثمار AM Invest Morocco» ؛

- **الجهة المستهدفة:** «Watec Distribution SA» هي شركة مساهمة خاضعة للقانون المغربي تأسست عام 2018 بمبادرة من شركة «Watec SA» وبشراكة مع الصندوق الاستثماري «3P Fund»، مسجلة بالسجل التجاري بالمحكمة التجارية بالدار البيضاء تحت عدد 20829، والكائن مقرها الاجتماعي بقطعة رقم 282، الطابق 3، المنطقة الصناعية الجنوب-الغربي، المحمدية. وتنشط الشركة في مجال توزيع وصيانة المعدات والمنتجات الخاصة بمعالجة المياه، والضخ، والهندسة الهيدروليكية، وكذلك في مجالات حمامات السباحة والرفاهية ؛

وحيث إن الأطراف المبلغة قدمت وثائق وتصريحات مفادها أن مشروع عملية التركيز الاقتصادي يهدف إلى تعزيز التكامل داخل مجموعة Watec، ولا سيما في مجالي سلسلة التوريد والتوزيع، بالإضافة إلى الاستجابة لاحتياجات المجموعة وكافة عملائها، سواء على المستوى الوطني أو الدولي. كما ستكون هذه العملية شركة «Watec Distribution» من المتوقع في دينامية نمو قطاع الماء وأفاقه، مما يساهم في تسريع وتيرة توسعها وتعزيز سيادتها على القرارات الاستراتيجية المتعلقة بتطورها ؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية المخول لها نشر الإعلانات القانونية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 10 ذي القعدة 1446 (8 ماي 2025)، والذي منح أجل عشرة (10) أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول عملية التركيز أعلاه ؛

وحيث إن المجلس لم يتوصل بأي ملاحظة حول عملية التركيز الاقتصادي المذكورة من الفاعلين والمتدخلين في السوق المعنية ؛ وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 17 من ذي القعدة 1446 (15 ماي 2025) ؛

وبعد تقديم المقرر العام المساعد السيد عبد الاله قشاشي ومقررة الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز المذكورة، وكذا للخلاصات والتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع الفرع المنعقد بتاريخ 29 من ذي القعدة 1446 (27 ماي 2025) ؛

وحيث إنه حسب مقتضيات المادة 13 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه، فإنه يمكن تبليغ عملية التركيز الاقتصادي بمجرد ما يكون الطرف أو الأطراف المعنية قادرة على تقديم مشروع مكتمل بما فيه الكفاية يسمح بدراسة الملف، ولا سيما حينما تكون قد أبرمت اتفاقا مبدئيا أو وقعت رسالة نوايا أو بمجرد الإعلان عن عرض عمومي ؛

وحيث يستفاد من عناصر الملف، أن عملية التركيز المزمع القيام بها كانت موضوع رسالة نوايا مبرمة بين أطراف العملية بتاريخ 17 يناير 2025، تنص على شروط تولي شركة «Watec SA» المراقبة الحصرية المباشرة لشركة «Watec Distribution SA»، عبر اقتناء نسبة 46,6 % من رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به ؛

وحيث إن مراقبة عملية التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و12 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق السقف المحدد بمقتضى المادة الثامنة (8) من المرسوم التطبيقي رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفا في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من أربعين بالمائة (40 %) من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتوجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة ؛

وحيث إنه استنادا إلى الوثائق التي وفرتها الأطراف المبلغة، لن ينتج عن عملية التركيز الاقتصادي هذه أي تأثير عمودي سلبي على المنافسة، رغم وجود تكامل بين أنشطة طرفي العملية على مستوى سوق معالجة المياه والمياه العادمة، كون طرفي العملية ينشطان في مراحل مختلفة من سلسلة القيمة، إذ تنشط الجهة المقتنية في قطاع تصميم وهندسة وإنجاز حلول معالجة المياه، في حين تنشط الشركة المستهدفة في قطاع توريد وتسويق معدات المعالجة. ويتبين من تحليل السوقين المذكورتين، أن حصص الطرفين فيهما تبقى محدودة، إذ تتراوح ما بين 5 و10 بالمائة بالنسبة للجهة المقتنية، وما بين 0 و5 بالمائة بالنسبة للجهة المستهدفة، علاوة على غياب تقاطع مباشر بين زبائن الطرفين، حيث تنشط الشركة المقتنية حصرياً في السوق العمومية، بينما تركز الشركة المستهدفة أنشطتها في السوق الخاصة، مما يستبعد وجود أي قدرة على إقصاء المنافسين من السوق؛

وحيث إنه انطلاقاً مما سبق واستناداً للوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة وكذا الأبحاث التي قامت بها مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث، تبين أن عملية التركيز الاقتصادي الحالية لن يكون لها أي تأثير أفقي أو عمودي أو تكتلي سلبي على المنافسة في الأسواق المرجعية المعنية أو في جزء مهم منها،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 059/ع.ت.إ/2025 بتاريخ 25 من شوال 1446 (24 أبريل 2025)، يستوفي الشروط القانونية.

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة بعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي شركة «Watec SA» المراقبة الحصرية المباشرة لشركة «Watec Distribution SA».

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن فرع مجلس المنافسة، خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 29 من ذي القعدة 1446 (27 ماي 2025)، طبقاً لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه، برئاسة السيد عبد العزيز الطالبي، وعضوية السيدين منير مهدي والعبد محسوسي.

الإمضاءات :

عبد العزيز الطالبي.

العبد محسوسي.

منير مهدي.

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي الذي قامت به مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث، استناداً إلى الوثائق التي وفرتها الأطراف المبلغة، تم تحديد السوق المعنية بشقيها، سوق المنتج والخدمة والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقاً لأحكام النقطة الثالثة من الملحق رقم 1 المتعلق بملف التبليغ الخاص بعملية التركيز، المرفق بالمرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه، حيث يعرف السوق المعنية بكونها السوق المناسبة المحددة حسب نوع المنتجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثر عليها بصفة مباشرة أو غير مباشرة؛

وحيث إنه بعد الاطلاع على وثائق الملف واعتماداً على نتائج التحقيق المنجز بهذا الشأن، فإن الأسواق المعنية بهذه العملية هي :

- سوق معالجة المياه والمياه العادمة (Marché du traitement des eaux et des eaux usées)؛

- سوق المعدات والبنى التحتية المائية (Marché des équipements et infrastructures aquatiques)؛

- سوق الطاقات الشمسية (Marché des énergies solaires)؛

إلا أنه وبالنظر إلى طبيعة هذه العملية من حيث آثارها على المنافسة، فإنه يمكن أن يبقى تحديد الأسواق المرجعية المعنية مفتوحاً دون الحاجة لتقسيم أدق؛

وحيث إنه من ناحية التحديد الجغرافي، وأخذاً بعين الاعتبار خصائص العرض والطلب داخل الأسواق المرجعية، واعتباراً لكون المنشآت المعنية تقوم بتسويق منتجاتها وخدماتها في كافة التراب الوطني، فإن السوق الجغرافية المعنية بهذه العملية هي ذات بعد وطني؛

وحيث إنه حسب التحليل التنافسي والاقتصادي الذي قامت به مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث، واستناداً إلى الوثائق التي وفرتها الجهة المبلغة، فإن العملية موضوع التبليغ لن يكون لها أي تأثير أفقي سلبي على المنافسة في سوق معالجة المياه والمياه العادمة، وسوق المعدات والبنى التحتية المائية، وسوق الطاقات الشمسية، لكون حصص السوق لطرفي العملية تبقى ضعيفة، حيث تتراوح نسبتها في الأسواق المرجعية المذكورة ما بين 0 و10 بالمائة، فضلاً عن تموقعها على مستويات مختلفة من سلسلة القيمة في الأسواق المعنية، وبالتالي لن تمكن الطرف المقتني من خلق أو تعزيز وضع مهيمن داخلها. علاوة على ذلك، تتسم هذه الأسواق بتواجد مجموعة من الشركات المنافسة التي تمتلك حصصاً مهمة في الأسواق المعنية؛

كما أن هذه العملية تقتصر على تحول الجهة المقتنية من المراقبة المشتركة للمنشأة المستهدفة إلى المراقبة الحصرية لها دون تأثير يذكر في الأسواق المعنية؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية المخول لها نشر الإعلانات القانونية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 18 من شوال 1446 (17 أبريل 2025) والذي منح أجل عشرة (10) أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول عملية التركيز أعلاه ؛

وحيث إن المجلس لم يتوصل بأي ملاحظة حول عملية التركيز الاقتصادي المذكورة من الفاعلين والمتدخلين في السوق المعنية ؛
وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 4 ذي القعدة 1446 (2 ماي 2025) ؛

وبعد تقديم المقرر العام المساعد السيد عبد الاله قشاشي ومقررة الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز المذكورة، وكذا للخلاصات والتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع الفرع المنعقد بتاريخ 29 من ذي القعدة 1446 (27 ماي 2025) ؛

وحيث إنه حسب مقتضيات المادة 13 من القانون رقم 104.12، كما تم تغييره وتتميمه، فإنه يمكن تبليغ عملية التركيز الاقتصادي بمجرد ما يكون الطرف أو الأطراف المعنية قادرة على تقديم مشروع مكتمل بما فيه الكفاية يسمح بدراسة الملف، ولا سيما حينما تكون قد أبرمت اتفاقا مبدئيا أو وقعت رسالة نوايا أو بمجرد الإعلان عن عرض عمومي ؛

وحيث يستفاد من عناصر الملف أن عملية التركيز المزمع القيام بها كانت موضوع عقد تفويت أسهم تم إبرامه بين الأطراف المعنية بتاريخ 23 فبراير 2025، والذي ينص على شروط تولي شركة «LSF12 Rigel Investments S.p.A» المراقبة الحصرية لشركة «Radici Partecipazioni S.p.A» عبر اقتناء مجموع رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به ؛

وحيث إن مراقبة عملية التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها، التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و12 من القانون رقم 104.12، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق الأسقف المحددة بمقتضى المادة الثامنة (8) من المرسوم التطبيقي رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، كما تم تغييره وتتميمه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفا في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من أربعين بالمائة (40 %) من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة ؛

قرار لمجلس المنافسة عدد 80/ق/2025 صادر في 29 من ذي القعدة 1446 (27 ماي 2025) المتعلق بتولي شركة «LSF12 Rigel Investments S.p.A» المراقبة الحصرية لشركة «Radici Partecipazioni S.p.A».

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى اجتماع فرع مجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 29 من ذي القعدة 1446 (27 ماي 2025) طبقا لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبعد تأكد رئيس الفرع من توفر النصاب القانوني لأعضاء الفرع طبقا لمقتضيات المادة 38 من النظام الداخلي للمجلس ؛

وبناء على ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 050/ع.ت.إ/2025 بتاريخ 9 شوال 1446 (8 أبريل 2025) المتعلق بتولي شركة «LSF12 Rigel Investments S.p.A» المراقبة الحصرية لشركة «Radici Partecipazioni S.p.A» عبر اقتناء مجموع رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به ؛

وعلى قرار المقرر العام لمجلس المنافسة السيد محمد هشام بوعياذ رقم 059/2025 بتاريخ 10 شوال 1446 (9 أبريل 2025) والقاضي بتعيين السيدة بهيجة ستوات مقررة في الموضوع طبقا لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 16 من شوال 1446 (15 أبريل 2025) ؛

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي الذي قامت به مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث واستنادا إلى الوثائق التي وفرتها الأطراف المبلغة، تم تحديد السوق المعنية بشقها، سوق المنتج والخدمة والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقا لأحكام النقطة الثالثة من الملحق رقم 1 المتعلق بملف التبليغ الخاص بعملية التركيز، المرفق بالمرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه، حيث يعرف السوق المعنية بكونها السوق المناسبة المحددة حسب نوع المنتجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثر عليها بصفة مباشرة أو غير مباشرة ؛

وحيث إنه بعد الاطلاع على وثائق الملف واعتمادا على نتائج التحقيق المنجز بهذا الشأن، فإن السوق المعنية بهذه العملية هي سوق توزيع المواد الكيماوية المتخصصة ؛

وحيث إنه من ناحية التحديد الجغرافي للسوق المذكورة ونظرا لخصائص العرض والطلب داخلها، فإن تحديد السوق المرجعية لتوزيع المواد الكيماوية المتخصصة يكون على المستوى الوطني، وبالنظر إلى طبيعة هذه العملية من حيث أثارها على المنافسة يمكن أن يبقى تحديد السوق المرجعية مفتوحا دون الحاجة لتقسيم أدق ؛

وحيث إن نتائج التحليل الاقتصادي والتنافسي للعملية المرتقبة الذي قامت به مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث، أسفرت عن كون العملية المبلغة ليس من شأنها أن تخل بالمنافسة في السوق المعنية، وذلك نظرا لعدم وجود ترابط أفقي بين أنشطة الشركتين طرفي العملية على مستوى السوق الوطنية لتوزيع المواد الكيماوية المتخصصة. وبالتالي فلن يترتب عنها أي تغيير ملموس في بنية السوق المعنية، من شأنه خلق أو تعزيز وضع مهيمن داخلها. علاوة على ذلك، لا يوجد أي ترابط عمودي أو تكتلي بين أنشطة الجهة المقتنية والجهة المستهدفة داخل السوق المعنية ؛

وحيث إنه انطلاقا مما سبق واستنادا إلى الوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة، والأبحاث التي قامت بها مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث، تبين على أن عملية التركيز المبلغة لن يترتب عنها أي تأثير عمودي أو أفقي أو تكتلي سلبي على المنافسة في السوق المرجعية أو في جزء مهم منها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 050/ع.ت.إ/2025 بتاريخ 9 شوال 1446 (8 أبريل 2025)، يستوفي الشروط القانونية.

وحيث إن العملية موضوع التبليغ تتعلق بتولي شركة LSF12 «Rigeli Investments S.p.A» المراقبة الحصرية لشركة «Radici Partecipazioni S.p.A» عبر اقتناء مجموع رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به، وبالتالي فهي تشكل تركيزا حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن هذه العملية تخضع للإلزامية التبليغ، لاستيفائها شرطا من الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه، وهو كون رقم المعاملات الإجمالي العالمي دون احتساب الرسوم، لمجموع المنشآت أو مجموعات الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز يفوق مبلغ 1.2 مليار درهم ؛ علاوة على تجاوز رقم المعاملات دون احتساب الرسوم، المنجز بالمغرب بشكل منفرد من قبل واحدة على الأقل من المنشآت أو من لدن مجموعة من الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز، مبلغ 50 مليون درهم، كما هو محدد في المادة الثامنة (8) من المرسوم رقم 2.14.652 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن الأطراف المعنية بهذه العملية هي :

• **الجهة المقتنية** «Rigeli Investments S.p.A» : وهي شركة أسهم خاضعة للقانون الإيطالي، والكائن مقرها الاجتماعي في via alessandro Manzoni 38 Milan بإيطاليا وهي مسجلة بالسجل التجاري لميلانو مونزا بريانزا لودي تحت عدد 13884320964. وهي شركة فرعية غير مباشرة لصندوق الاستثمار Lone Star Fund XII, L.P. الذي ينشط عالميا في مجال الاستثمار في العقارات، وأسهم الشركات، والائتمان، وغيرها من الأصول المالية في أمريكا الشمالية وأوروبا وآسيا والمحيط الهادئ ؛

• **الجهة المستهدفة** «Radici Partecipazioni S.p.A» : وهي شركة أسهم خاضعة للقانون الإيطالي، والكائن مقرها الاجتماعي في via Giuseppe Verdi 11 Bergamo (BG) 24121 بإيطاليا وهي مسجلة بالسجل التجاري لبرغامو تحت عدد 00644560161. وهي تنشط عالميا في مجالات عديدة من بينها المواد الكيماوية المتخصصة والبولىميرات عالية الأداء، وبعد الانتهاء من إعادة تنظيمها، في إيطاليا فقط، الكهرباء والغاز بالإضافة إلى الطاقة الحرارية. وتجدر الإشارة إلى أن شركة «Radici Partecipazioni S.p.A» لا تتوفر على أي فرع تابع لها في المغرب، فيما تنشط على مستوى السوق الوطنية من خلال تصدير منتجاتها خاصة تلك المتعلقة بالمواد الكيماوية المتخصصة.

وحيث إن الأطراف المبلغة قدمت وثائق وتصريحات مفادها أن مشروع عملية التركيز الاقتصادي موضوع التبليغ يهدف إلى تمكين صندوق الاستثمار Lone Star Fund XII, L.P. من الاستثمار في شركات ذات إمكانات نمو واعدة، بهدف الرفع من قيمتها والاستفادة من بيعها المحتمل أو أي صفقة خروج أخرى ؛

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة بعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي شركة «LSF12 Rigel Investments S.p.A» المراقبة الحصرية لشركة «Radici Partecipazioni S.p.A».

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن الفرع المذكور خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 29 من ذي القعدة 1446 (27 ماي 2025)، طبقاً لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه، برئاسة السيد عبد العزيز الطالبي، وعضوية السيدين منير مهدي والعبد محسوسي.

الإمضاءات :

عبد العزيز الطالبي.

العبد محسوسي.

منير مهدي.

قرار لمجلس المنافسة عدد 81/ق/2025 صادر في 29 من ذي القعدة 1446 (27 ماي 2025) المتعلق بتولي شركة «Alfa Laval Holding AB» المراقبة الحصرية للشركات «Fives Cryo» و «Fives Cryo SAS» و «Fives Cryomec AG» و «Fives Cryo Inc.» و «Fives RE Golbey».

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى اجتماع فرع مجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 29 من ذي القعدة 1446 (27 ماي 2025) طبقاً لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبعد تأكد رئيس فرع مجلس المنافسة من توفر النصاب القانوني لأعضاء الفرع طبقاً لمقتضيات المادة 38 من النظام الداخلي لمجلس المنافسة ؛

وبناء على ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 57/ع.ت.إ/2025 بتاريخ 16 من شوال 1446 (15 أبريل 2025) المتعلق بتولي شركة «Alfa» «Fives Cryo» Laval Holding AB المراقبة الحصرية للشركات «Fives Cryo» و «Fives Cryo (Suzhou) Co» و «Fives Cryo Inc.» و «Fives» و «Cryomec AG» و «Fives RE Golbey» وذلك عبر اقتناء 100% من رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به ؛

وعلى قرار المقرر العام لمجلس المنافسة السيد محمد هشام بوعباد رقم 2025/66 بتاريخ 17 من شوال 1446 (16 أبريل 2025)، والقاضي بتعيين السيدة سناء الحجوي مقررة في الموضوع طبقاً لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 25 من شوال 1446 (24 أبريل 2025) ؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية المخول لها نشر الإعلانات القانونية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 26 من شوال 1446 (25 أبريل 2025)، والذي منح أجل عشرة (10) أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول عملية التركيز أعلاه ؛

وحيث إن المجلس لم يتوصل بأي ملاحظة حول عملية التركيز الاقتصادي المذكورة من الفاعلين والمتدخلين في الأسواق المعنية ؛

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 16 من ذي القعدة 1446 (14 ماي 2025) ؛

وبعد تقديم المقرر العام المساعد السيد عبد اللاه قشاشي ومقررة الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز المذكورة، وكذا للخلاصات وللتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع الفرع المنعقد بتاريخ 29 من ذي القعدة 1446 (27 ماي 2025) ؛

وحيث إنه حسب مقتضيات المادة 13 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه، فإنه يمكن تبليغ عملية التركيز الاقتصادي بمجرد ما يكون الطرف أو الأطراف المعنية قادرة على تقديم مشروع مكتمل بما فيه الكفاية يسمح بدراسة الملف، ولا سيما حينما تكون قد أبرمت اتفاقاً مبدئياً أو وقعت رسالة نوايا أو بمجرد الإعلان عن عرض عمومي ؛

وحيث إن الأطراف المعنية بهذه العملية هي :

- **الجهة المقتنية :** «Alfa Laval Holding AB» وهي شركة مساهمة خاضعة للقانون السويدي (aktiebolag)، يقع مقرها الاجتماعي PO Box 73, SE-221 00 Lund (Suède) ، والمسجلة تحت رقم 556587-8062 ؛

وهي تنشط كمورد عالمي للمنتجات والحلول التي تعتمد على تقنيات نقل الحرارة، والفصل، ونقل السوائل.

- **الجهات المستهدفة :**

- «Fives Cryo SAS» وهي شركة مساهمة مبسطة خاضعة للقانون الفرنسي، يقع مقرها الاجتماعي في 25 bis rue du Fort, 88190 Globey (France) ، وهي مسجلة في السجل التجاري والشركات في Epinal تحت رقم RCS 334 961 943 ؛

- «Fives Cryo (Suzhou) Co» وهي شركة ذات المسؤولية المحدودة خاضعة للقانون الصيني، يقع مقرها الاجتماعي في No. 16 Da Gang Road, Taicang Port Development Zone, Jiangsu Province, Suzhou, 215434 (Chine) ، والمسجلة تحت رقم 91320585667622596F ؛

- «Fives Cryo Inc.» وهي شركة أمريكية خاضعة لقوانين ولاية Delaware بالولايات المتحدة الأمريكية، يقع مقرها الاجتماعي في Garden Oaks 348 Boulevard, Houston, TX 77018 (USA) ، وهي مسجلة تحت رقم DE 5692286 ؛

- «Fives Cryomec AG» وهي شركة مساهمة خاضعة للقانون السويسري (Aktiengesellschaft)، يقع مقرها الاجتماعي في Binningerstrasse 85b, 4123 Allschwil (Suisse) ، وهي مسجلة تحت رقم CHE - 107.880.461 ؛

- «Fives RE Golbey» وهي شركة مدنية عقارية خاضعة للقانون الفرنسي، يقع مقرها الاجتماعي في 3, rue Drouot, 75009 Paris (France) ، وهي مسجلة تحت رقم 887 709 012.

وتنشط الشركات المستهدفة في تصنيع وتركيب وصيانة المبادلات الحرارية (échangeurs de chaleur brasés)، والصناديق الباردة ومضخات التبريد العميق (pompes cryogéniques Cryomec). وتجدر الإشارة إلى أن الشركات المستهدفة ليس لها أي تواجد بالمغرب وأن رقم المعاملات المنجز بالمغرب يقتصر فقط على شركة Fives Cryomec AG والتي تنشط في سوق تصنيع وبيع المضخات ؛

وحيث يستفاد من عناصر الملف أن عملية التركيز المزمع القيام بها كانت موضوع عقد مبرم بين أطراف العملية بتاريخ 21 مارس 2025، والذي ينص على شروط تولي شركة «Alfa Laval Holding AB» المراقبة الحصرية للشركات «Fives Cryo» و «Fives Cryo SAS» (Suzhou) Co و «Fives Cryo Inc.» و «Fives Cryomec AG» و «Fives RE Golbey» عبر اقتناء 100% من أسماؤها وحقوق التصويت المرتبطة به ؛

وحيث إن مراقبة عملية التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و 12 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق السقف المحدد بمقتضى المادة 8 من المرسوم التطبيقي رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفا في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من (40%) من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة ؛

وحيث إن العملية موضوع التبليغ تتعلق بتولي شركة «Alfa Laval Holding AB» المراقبة الحصرية للشركات «Fives Cryo SAS» و «Fives Cryo (Suzhou) Co» و «Fives Cryo Inc.» و «Fives Cryomec AG» و «Fives RE Golbey» عبر اقتناء 100% من أسماؤها وحقوق التصويت المرتبطة بها، وبالتالي فهي تشكل تركيزا حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها شرطا من الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه، وهو كون رقم المعاملات الإجمالي العالمي دون احتساب الرسوم، لمجموع المنشآت أو مجموعات الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز يفوق مبلغ 1.2 مليار درهم، علاوة على تجاوز رقم المعاملات دون احتساب الرسوم، المنجز بالمغرب بشكل منفرد من قبل واحدة على الأقل من المنشآت أو من لدن مجموعة من الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز، مبلغ 50 مليون درهم، كما هو محدد في المادة 8 من المرسوم رقم 2.14.652 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن عملية التركيز الاقتصادي هذه لن يكون لها أي تأثير عمودي أو تكتلي مقيد للمنافسة في السوقين المعنيتين، وبالتالي فإنجاز هذه العملية لن يترتب عنه أي تغيير في بنية السوق ؛

وحيث إنه انطلاقاً مما سبق واستناداً للوثائق والمعطيات التي وفرها الطرف المبلغ وكذا الأبحاث التي قامت بها مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث، تبين على أن عملية التركيز الاقتصادي الحالية لن يكون لها أي تأثير عمودي أو أفقي أو تكتلي سلبي على المنافسة في السوقين المرجعيتين المعنيتين أو في جزء مهم منهما،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 57/ع.ت.إ/2025 بتاريخ 16 من شوال 1446 (15 أبريل 2025)، يستوفي الشروط القانونية.

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة بعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي شركة «Alfa Laval Holding AB» المراقبة الحصرية للشركات «Fives Cryo SAS» و «Fives Cryo (Suzhou) Co» و «Fives Cryo Inc.» و «Fives RE Golbey» و «Fives Cryomec AG».

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن فرع مجلس المنافسة، خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 29 من ذي القعدة 1446 (27 ماي 2025)، طبقاً لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه، برئاسة السيد عبد العزيز الطالبي، وعضوية السيدين منير مهدي والعبد محسوسي.

الإمضاءات :

عبد العزيز الطالبي.

العبد محسوسي.

منير مهدي.

وحيث إن الأطراف المبلغة قدمت وثائق وتصريحات مفادها أن مشروع عملية التركيز الاقتصادي سيمكن «Alfa Laval» من المساهمة في تطوير سوق cryogéniques (التبريد). كما سيمكن من مساندة أنشطة الشركات المستهدفة بفضل تجربة الشركة المقتنية في مجال نقل الحرارة ؛

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي الذي قامت به مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث واستناداً إلى الوثائق التي وفرها الطرف المبلغ، تم تحديد الأسواق المعنية بشقيها، سوق المنتج والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقاً لأحكام النقطة الثالثة من الملحق رقم 1 المتعلق بملف التبليغ الخاص بعملية التركيز، المرفق بالمرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، كما تم تتميمه وتغييره، حيث يعرف السوق المعنية بكونها السوق المناسبة المحددة حسب نوع المنتوجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثر عليها بصفة مباشرة أو غير مباشرة ؛

وحيث إنه بعد الاطلاع على وثائق الملف واعتماداً على نتائج التحقيق المنجز بهذا الشأن، فإن السوقين المعنيتين بهذه العملية هما سوق تصنيع وبيع المبادلات الحرارية وسوق تصنيع وبيع المضخات ؛

وحيث إنه من ناحية التحديد الجغرافي ونظراً لخصائص العرض والطلب داخل هاته الأسواق، فإن تحديد السوق المرجعية يكون على المستوى العالمي، إلا أنه ونظراً لكون الأسواق المرجعية لن تتأثر بالعملية فإن تحديد نطاقها الجغرافي يمكن أن يبقى مفتوحاً دون حاجة لاعتماد تقسيم أدق ؛

وحيث إن نتائج التحليل الاقتصادي والتنافسي الذي أنجزته مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث خلصت إلى أن التداخل ما بين أنشطة أطراف عملية التركيز في سوق المضخات ليس له أي تأثير أفقي سلبي على المنافسة لكون الحصص التراكمية لأطراف العملية تبقى ضئيلة وتتراوح بين 0 و 8 % ؛